قانون منظمات رعاية الأطفال رقم 116 لعام 1973

قانون العمل لغرض توفير حماية الأطفال من خلال ترخيص وتنظيم منظمات رعاية الأطفال؛ للنص على وضع معايير رعاية لمنظمات رعاية الأطفال؛ لتحديد سلطات وواجبات بعض الإدارات في هذه الولاية وميسري التبني؛ لتقديم العقوبات؛ وإلغاء القوانين وأجزاء القوانين.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 1974؛ صباحا. 1994، القانون 209، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 1995؛ - صباحا. 1997، القانون 165، يسري مفعوله في 31 آذار/مارس 1998.

ملاحظة المُجمَع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الم MCL 400.227. وقد 2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. MCL. في المتحلقة منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

شعب ولاية ميشيغان يُشرّع مايلي:

722.111 التعريفات.

القسم. 1. كما هو مستخدم في هذا القانون:

- (a) يُقصد بعبارة "موظف رعاية الأطفال" أي فرد يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر والذي ينطبق عليه واحد أو أكثر مما يلي:
- (i) يتم توظيف الشخص من قِبَل مركز رعاية أطفال، دار رعاية أطفال جماعية، أو دار رعاية أطفال عائلية للحصول على تعويض معين، بما في ذلك على شكل موظف متعاقد أو فرد يعمل لحسابه الخاص.
- (ii) الشخص الذي تتضمن أنشطته الرعاية غير الخاضعة للإشراف أو الإشراف على الأطفال في مركز رعاية الأطفال، دار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية.
- (iii) الشخص لديه وصول غير خاضع للإشراف إلى الأطفال الذين تتم رعايتهم أو الإشراف عليهم من قبل مركز رعاية أطفال، دار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية.
 - (iv) الشخص الذي يقوم بدور المرخص له أو مدير البرنامج.
- (b) "منظمة رعاية الأطفال" تعني منظمة حكومية أو غير حكومية تكون وظيفتها الأساسية استقبال الأطفال القُصَّر للرعاية والإعالة والتدريب والإشراف، على الرغم من إمكانية تقديم التعليم التربوي. تشمل منظمة رعاية الطفل المنظمات التي توصف عادة بأنها مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، مخيمات الأطفال، مواقع مخيمات الأطفال، منازل جماعية علاجية للأطفال، مراكز رعاية الأطفال، مراكز الرعاية النهارية، مدارس الحضانة، أو دور رعاية أطفال. لا تشمل منظمة النهارية، منازل جماعية، أو دور رعاية أطفال. لا تشمل منظمة رعاية الأطفال منظمة حكومية أو غير حكومية تقوم بأي مما يلي:
 - (i) توفر الرعاية حصريًا للقُصَّر الذين تم تحرير هم بأمر من المحكمة بموجب القسم 4 (3) لعام 1968 PA 293.4، PCL 722.4.
- (ii) يوفر الرعاية حصريًا للأشخاص الذين تبلغ أعمار هم 18 عامًا أو أكثر والقصر الذين تم تحرير هم بأمر من المحكمة بموجب المادة 4 (3) لعام 1968 PA 293 1968، في نفس الموقع.
- (c) عبارة "مؤسسة رعاية الأطفال" تعني مرفق رعاية الأطفال الذي يتم تنظيمه بغرض استقبال الأطفال القصر للرعاية والإعالة والإشراف، عادة على مدار الساعة، في المباني التي تديرها مؤسسة رعاية الأطفال لهذا الغرض، وتعمل على مدار العام. قد يتم توفير برنامج تعليمي، لكن البرنامج التعليمي لن يكون الغرض الأساسي المنشأة. تشتمل مؤسسة رعاية الأطفال على دار للولادة لرعاية الأمومة غير المتزوجات القاصرات ومنزل جماعي للوكالة، يوصف بأنه مؤسسة رعاية أطفال صغيرة، مملوكة أو مستأجرة من قبل وكالة مرخصة تقدم الرعاية لأكثر من 4 ولكن أقل من 13 طفلاً قاصراً. تشمل مؤسسة رعاية الأطفال أيضًا مؤسسة للأطفال القاصرين المعوقين نموًا أو المضطربين عاطفيًا. لا تشمل مؤسسة رعاية الأطفال أيضًا مؤسسة رعاية الأطفال العامة، العامة 1978 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 PA 368 المؤسسة رعاية الأطفال المدارس المعدل، لعام 1976 PA 451 1976 المدارس المعدل، لعام 1976 PA 451 1976 مدرسة داخلية مرخصة بموجب القسم 1335 من قانون المدارس المعدل، لعام 1978 MCL 330.1001 إلى MCL 330.2106 المؤسسة رعاية البالغين مرخص بموجب قانون ترخيص مؤسسات رعاية البالغين، لعام 1979 PM المدار وعاية المبالغين، لعام 1979 MCL 400.701 PA 218 1979 ، حيث تم وضع الطفل تحت القسم 5 (6).
 - (d) يُقصد بمصطلح "موظف مؤسسة رعاية الطفلِ" الشخص الذي يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر وينطبق عليه واحد أو أكثر مِما يلي:
 - (i) يتم توظيف الشخص من قبل مؤسسة رعاية الأطفال للحصول على تعويض، بما في ذلك شخص بالغ لا يعمل مباشرة مع الأطفال.

- (ii) الشخص هو موظف متعاقد أو يعمل لحسابه الخاص مع مؤسسة لر عاية الأطفال.
- (iii) الشخص هو متدرب أو شخص آخر يقدم خدمات محددة بموجب القواعد الصادرة بموجب هذا القانون.
- (e) يُقصد بعبارة "وكالة تنسيب الأطفال" منظمة حكومية أو وكالة منظمة بموجب قانون الشركات غير الربحية، لعام 1982 1982 (d) المستقبال الأطفال لإيداعهم في منازل عائلية خاصة للحضانة أو للتبني. قد تتضمن وظيفة وكالة المسلم المستقبل الأطفال التحقيق في المتقدمين للتبني والتحقيق والتصديق على دور الأسرة الحاضنة والمنازل الجماعية للأسر الحاضنة على النحو المنصوص عليه في هذا القانون. قد تشمل وظيفة وكالة تنسيب الأطفال أيضًا الإشراف على الأطفال الذين تقل أعمار هم عن 16 عامًا ولكن أقل من 21 عامًا والذين يعيشون في مساكن غير مرخصة على النحو المنصوص عليه في القسم 5 (4).
- (f) "مخيم الأطفال" يعني، مخيم سكني، مخيم يومي، مخيم فوج، أو مخيّم سفر والذي تتوفر فيهِ الرعاية والإشراف ويجري في بيئة طبيعية لأكثر من 4 أطفال، بعيدًا عن والدي الطفل، الأقارب، أو الأوصياء القانونبين، لمدة 5 أيام أو أكثر في فترة 14 يومًا
 - (g) يُقصد بمصطلح "موقع تخبيم الأطفال" المكان الخارجي حيث يوجد مخيم سكني للأطفال أو مخيم نهاري.
- (h) يُقصد بمصطلح "المنزل الجماعي العلاجي للأطفال" انها مؤسسة رعاية الطفل التي لا تستقبل أكثر من 6 أطفال قاصرين تم تشخيصهم بإعاقة في النمو على النحو المحدد في القسم 100a من قانون الصحة النفسية ، لعام 1974 MCL 330.1100a، PA 258 1974، أو اضطراب عاطفي خطير مثل المحدد في القسم 100d من قانون الصحة النفسية، لعام 1974 PA 330.1100d، PA 258 والذي يلبي جميع المتطلبات التالية:
 - (i) يوفر الرعاية والصيانة والإشراف، عادة على مدار 24 ساعة.
- يتوافق مع القواعد الخاصة بمؤسسات رعاية الأطفال، باستثناء غرف إدارة السلوك، أو القيود الشخصية، القيود الميكانيكية، العزل، المسموح بها في ظروف معينة بموجب قواعد الترخيص، محظورة في المنازل الجماعية العلاجية للأطفال.
 - (iii)ليس منزلًا خاصًا.
 - لا يقع ضمن حرم منشاة فيها منشآت مرخصة أخرى. $(i\hat{v})$
- (i) يُقصد بمصطلح "مركز رعاية الأطفال" مرفق، بخلاف كونه مسكن خاص، يستقبل طفلًا واحدًا أو أكثر دون سن 13 عامًا لغرض الرعاية لفترات تقل عن 24 ساعة في اليوم، حيث لا يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيين متاحين للطفل على الفور. يتضمن مركز رعاية الأطفال مرفقًا يوفر الرعاية لمدة لا تقل عن أسبوعين متتاليين، بغض النظر عن عدد ساعات الرعاية في اليوم. توصف المنشأة عمومًا بأنها مركز رعاية أطفال، مركز رعاية نهارية، مدرسة حضائة، دور الحضائة (ما قبل المدرسة) تعاونية للآباء، أو مجموعة ألعاب، أو برنامج قبل أو بعد المدرسة، أو مركز استقبال. لا يشمل مركز رعاية الأطفال أيًا مما يلى:
- (i) مدرسة الأحد، مدرسة إجازة الكتاب المقدس، أو صف تعليمي ديني يتم أقامته بواسطة منظمة دينية حيث يحضر الأطفال لمدة لا تزيد عن 3 ساعات في اليوم لفترة لا تتجاوز 4 أسابيع خلال فترة 12 شهرًا.
- (ii) منشَّأة تُدير ها منظمة دينية حيث يكون الأطفال في رعاية المنظمة الدينية لمدة لا تزيد عن 3 ساعات بينما يحضر الأشخاص المسؤولون عن الأطفال الخدمات الدينية.
- (iii) برنامج يتم الإشراف عليه بشكل أساسي، تدريب يركز على الأطفال في سن المدرسة في موضوع معين، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرقص، الدراما، الموسيقى أو الدين. ينطبق هذا الاستبعاد فقط على الوقت الذي يشارك فيه الطفل في تدريب تحت الإشراف أو تدريب يركز على الطفل في سن المدرسة.
- (iv) برنامج يمثل في المقام الأول حادثًا لأنشطة رياضية أو اجتماعية جماعية للأطفال في سن المدرسة تحت رعاية أو تحت إشراف نادي مُنظِّم أو فريق للهوايات، يتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوادي الشباب، الكشافة والبرامج التعليمية للأنشطة الترفيهية أو التكميلية في سن المدرسة. ينطبق هذا الاستبعاد فقط على الوقت الذي يشارك فيه الطفل في سن المدرسة في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية الجماعية وإذا كان الطفل في سن المدرسة يمكنه القدوم والذهاب متى شاء.
 - (v) برنامج يقدم خدمات علاجية لطفل في المقام الأول.
- (j) يُقصد بمصطلح "الإدانة" الإدانة" الإدانة" الإدانة" الإدانة، دفع غرامة، الإقرار بالذنب أو عدم الاعتراض إذا قبلته المحكمة، حكم بالذنب لارتكاب انتهاك للقانون الجنائي أو إصدار حكم بشأن الأحداث أو التصرف من قبل قسم الأحداث في محكمة الإرث والوصايا (probate court) أو محكمة قسم الأسرة في المحكمة الدورية لمخالفة إذا ارتكبها شخص بالغ ستكون جريمة، أو إدانة في محكمة قبلية أو محكمة عسكرية.
- (k) "فحص سجل التاريخ الجنائي" يعني فحص خلفيّة معلومات السجل الجنائي المستند إلى بصمات الأصابع من خلال إدارة شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي.
 - (I) "معلومات السجل الجنائي" تعني هذا المصطلح على النحو المحدد في القسم 1 أ من 1925 PMCL28.241a ، PA 289.
- (m) الإدارة: تعني إدارة الصحة والخدمات الإنسانية وإدارة التراخيص والشؤون التنظيمية أو الوكالة التي تخلفها مسؤولية أو الإدارة عن الترخيص بموجب هذا القانون. إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية هي المسؤولة عن التراخيص والمسائل التنظيمية لمراكز رعاية الأطفال، الدور الجماعية لرعاية الأطفال، دور رعاية الأطفال عائلية، مخيمات الأطفال، مواقع مخيمات الأطفال. قسم الصحة والخدمات البشرية هو المسؤول عن التراخيص والمسائل التنظيمية لمؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، والمنازل الجماعية العلاجية للأطفال، منازل الأسرة الحاضنة، المنازل الجماعية للأسرة الحاضنة.

- (n) تعني كلمة "مؤهل" أن الفرد حصل على الشيكات والموافقات الموضحة في القسمين 5n و 5q يعتبر مناسبًا للحصول على ترخيص، أن يكون فردًا في الأسرة لدار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية، أو أن يكون موظف رعاية أطفال.
- (o) تعني كلمة "غير مؤهل" أن الفرد حصل على الشيكات والموافقات كما هو موضح في المادتين 5n و 5q ولا يعتبر مناسبًا للحصول على ترخيص أو أن يكون شخصًا في الأسرة لدار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية، أو أحد موظفي رعاية الأطفال بسبب انتهاك القسم 5n أو و5 أو 5r.
- (p) "المنزل الخاص" يعني المسكن الخاص الذي يقيم فيه المرخص له بشكل دائم، ولا تكون الإقامة فيه مشروطًا برعاية الأطفال أو التوظيف من قبل وكالة تنسيب الأطفال. يشمل المنزل الخاص منز لا لأسرة حاضنة بدوام كامل، أو منزل جماعي لأسرة حاضنة بدوام كامل، منزل جماعي لرسرة حاضنة بدوام كامل، منزل جماعي لرسوة حاضنة بدوام كامل، منزل جماعي لرعاية الأطفال، دار رعاية أطفال عائلية، على النحو التالي:
- (i) "منزل الأسرة الحاضنة" يعني المنزل الخاص للقرد الذي تم ترخيصه من قبل القسم اتقديم رعاية على مدار 24 ساعة لأكثر من 4 أطفال ولكن أقل من 7 أطفال قاصرين تم وضعهم بعيدًا عن والديهم أو الوصي القانوني أو ولي الأمر القانوني في دار الرعاية. يُطلب من الشخص المرخص لم الذي يقدم الرعاية الامتثال لمعيار الأبوة المعقول والحكيم على النحو المحدد في القسم 1 من الفصل XIIA من قانون الوصايا لعام 1939، 1939، 1939 من 288 MCL 712A.1 ، PA 288
- (ii) "منزل جماعي لأسرة حاضنة" يعني المنزل الخاص للفرد الذي تم ترخيصه من قبل القسم لتقديم رعاية على مدار 24 ساعة لأكثر من 4 أطفال ولكن أقل من 7 أطفال قاصرين تم وضعهم بعيدًا عن والديهم أو الوصي القانوني أو ولي الأمر القانوني في دار الرعاية. يُطلب من الشخص المرخص له الذي يقدم الرعاية الامتثال المعيار الأبوة المعقول والحكيم على النحو المحدد في القسم 1 من الفصل XIIA من قانون الوصايا لعام . MCL 712A.1 ، PA 288 1939
- (iii) يُقصد بمصطلح " دار رعاية أطفال عائلية" منزل خاص يتم فيه استلام طفل واحد ولكن أقل من 7 أطفال قاصرين للرعاية والإشراف للحصول على تعويض لفترات تقل عن 24 ساعة في اليوم، دون وجود أحد الوالدين أو الوصي القانوني، باستثناء الأطفال المرتبطين بأحد أفراد الأسرة البالغين برابطة الدم أو الزواج أو التبني. يشمل دار رعاية الأطفال العائلية المنزل الذي يتم فيه تقديم الرعاية لطفل قاصر من غير الأقارب لمدة تزيد عن 4 أسابيع خلال السنة التقويمية. دار رعاية الأطفال العائلية لا تشمل الفرد الذي يقدم خدمات مجالسة الأطفال لفرد آخر. كما هو مستخدم في هذه الفقرة الفرعية، يعني "تقديم خدمات مجالسة الأطفال" رعاية الطفل نيابة عن والد الطفل أو الوصي عليه إذا كان التعويض السنوي لتقديم هذه الخدمات لا يساوي أو يتجاوز 600.00 دو لار أو مبلغ معين وفقًا لقانون الإيرادات الداخلية لعام 1986 الملزم لوالد أو الوصي على الطفل بتقديم استمارة 1099-109 للشخص للتعويض المدفوع خلال السنة التقويمية لتلك الخدمات.
- (iv) يُقصد بـ "دار رعاية الأطفال الجماعية" المنزل الخاص الذي يتم فيه توفير الرعاية والإشراف لأكثر من 6 ولكن ليس أكثر من 12 طفلاً قاصرًا لفترات تقل عن 24 ساعة في اليوم دون رعاية أحد الوالدين أو الوصي القانوني، باستثناء الأطفال المرتبطين بأحد الأفراد البالغين من الأسرة برابطة الدم أو الزواج أو التبني. تشمل دار رعاية الأطفال الجماعية المنزل الذي يتم فيه تقديم الرعاية لطفل قاصر من غير الأقارب لمدة تزيد عن 4 أسابيع خلال السنة التقويمية.
- (q) "الوصي القانوني" يعني الفرد الذي يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل ويبقى طفل قاصر تحت رعابته أو يوضع بعد أن تصدر المحكمة قرارًا بموجب القسم (3)13a من الفصل XIIA من قانون الوصايا والأرث لعام 1939، 1939 PA288 1939، من الفصل MCL 712A.13a، PA288
- (r) "المرخص له" يعني شخصًا أو شراكة أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة محلية حكومية تابعة للولاية أو تم إصدار ترخيص بموجب هذا القانون لتشغيل منظمة رعاية أطفال.
- (s) "الجريمة المدرجة" هذا المصطلح يعني على النحو المحدد في القسم 2 من قانون تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية لعام 1994 PA295،

 MCL 28 72
- (t) يُقصد بمصطلح "فرد من أفراد الأسرة" أي فرد يقيم في دار رعاية أطفال عائلية، أو دار رعاية أطفال جماعية، أو دار أسرة حاضنة، أو منزل جماعي لأسرة حاضنة على أساس مستمر، أو من لديه وجود متكرر في المنزل، بشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإقامة لليلية. بالنسبة لدور الأسرة الحاضنة ومنازل جماعية لأسرة حاضنة، لا يشمل أحد أفراد الأسرة طفلًا حاضنًا. بالنسبة لدور رعاية الأطفال الجماعية ودور رعاية الأطفال الذي يتم توفير رعاية الطفل له.
- (u) يُقصد بـ "الترخيص الأصلي" الترخيص الصادر إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال خلال الأشهر الستة الأولى من بدء العمل والذي يشير إلى امتثال المؤسسة لجميع القواعد الصادرة عن الإدارة بموجب هذا القانون.
- (v) "الترخيص المؤقت" يعني الترخيص الصادر إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال غير القادرة مؤقتًا على الامتثال للقواعد الصادرة بموجب هذا القانون.
 - (w) يُقصد بعبارة "برنامج العلاج السكني المؤهل" أو "QRTP" برنامج داخل مؤسسة رعاية الطفل

والتي ينطبق عليها كل ما يلي:

- (i) يحتوي البرنامج على نموذج علاج مدروس بالصدمات، يتضح من إدراج الوعي بالصدمات والمعرفة والمهارات في ثقافة البرنامج وممارساته وسياساته.
- (ii) قام البرنامج بتسجيل أو ترخيص موظفي التمريض والموظفين السريريين المرخصين الأخرين في الموقع أو المتوفر منهم على مدار 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأجزاء 170، 171، 181، 181، 182، اليوم، 7 أيام في الأسبوع، والذين يقدمون الرعاية في نطاق ممارستهم على النحو المنصوص عليه في الأجزاء 170، 171، 181، 182، 1824، و 185 من قانون الصحة العامة، 1978 1978، 333.17001 إلى 1851، 333.1820، و 333.18510 إلى 333.18510 إلى 333.18510 إلى 333.18510 إلى 333.18511 إلى 3
 - (iii) يدمج البرنامج العوائل في العلاج، بما في ذلك الحفاظ على صلات الأشقاء.
 - يوفر البرنامج خدمات ما بعد الرعاية لمدة δ أشهر على الأقل بعد الخروج من المستشفى.
 - .USC672 (k)(4)(G) 42 تم اعتماد البرنامج من قبل منظمة مستقلة غير هادفة للربح كما هو موضح في (v)
- (vi) لا يشتمل البرنامج على منشأة احتجاز أو مخيم غابات أو مدرسة تدريب أو أي منشأة أخرى يتم تشغيلها بشكل أساسي لاحتجاز الأطفال القصر الذين تم إتخاذ القرار بأنهم جانحون.
- (x) "الترخيص العادي" يعني الترخيص الصادر إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال والذي يشير إلى أن المنظمة تمتثل إلى حد كبير لجميع القواعد الصادرة بموجب هذا القانون، وإذا كان هناك نقص، فقد دخلت في خطة عمل تصحيحية.
 - (y) "الوصي" يعني الوصي على الشخص.
 - (z) "الطفل القاصر" يعني أيًا مما يلي:
 - (i) من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.
- (ii) شخص مقيم في مؤسسة لر عاية الأطفال، أو دار أسرة حاضنة، أو منزل جماعي لعائلة حاضنة، والذي يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل ولكن أقل من 21 عامًا، والذي يستوفي منطلبات قانون الر عاية الطوعية الشباب البالغين، العام 225 MCL 400.641 2011 PA 225 MCL 400.641 إلى 400.671 (iii) الشخص الذي يقيم في مؤسسة لر عاية الأطفال، مخيم الأطفال، منزل الأسرة الحاضنة، منزل جماعي للأسرة الحاضنة؛ الذي يستمر في العمر 18 عامًا أثناء إقامته في مؤسسة ر عاية الأطفال، مخيم الأطفال، منزل الأسرة الحاضنة، منزل جماعي الأسرة الحاضنة، والإعالة، التدريب، الإقامة في مؤسسة لر عاية الأطفال، أو ببيت الأسرة الحاضنة، منزل جماعي للأسرة الحاضنة الأطفال، مخيم للأطفال، أو ببيت الأسرة الحاضنة، منزل جماعي للأسرة الحاضنة الأطفال، مخيم للأطفال، أو ببيت الأسرة العمر 18 عامًا أو أكثر يتم وضعه في مؤسسة ر عاية الأطفال أو والإشراف. لا يشمل الطفل القاصر بموجب هذه الفقرة الفرعية شخصًا يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر يتم وضعه في مؤسسة و1939، 1939 دار الأسرة الحاضنة أو منزل جماعي للأسرة الحاضنة بموجب القسم 1 من الفصل XIIA من قانون الإجراءات الجنائية، لعام 1927 PA 175 1927 من الفصل RCL 769.1 والمؤترة الفرعية فقط إذا كان عدد المقيمين الذين بلغوا 18 عامًا لا يتجاوز ما يلي:
 - (A) اثنان، إذا كان العدد الإجمالي للمقيمين هو 10 أو أقل.
 - (B) ثالثة، إذا كان إجمالي عدد المقيمين لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 14.
 - (C) أربعة، إذا كان عدد المقيمين الإجمالي لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 20.
 - (D) خمسة، إذا كان إجمالي عدد المقيمين 21 أو أكثر.
- (iv) شخص ببلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر تم وضعه في مسكن غير مرخص بموجب المادة 5 (4) أو منزل عائلة حاضنة بموجب القسم 5).
- (aa) "ذات صلة" تعني في العلاقة برابطة الدم أو الزواج أو التبني، كأحد الوالدين، أو الجد والجدة ، أو جد الجد أو جدة الجدة، أو جد الجد، جدة جدة الجدة، أو عمة أو عم، خالة أو خلل، أو عمة العمة أو عمة العمة أو عم العم، خالة الخالة أو خالة الكبرى أو العمة الكبرى أو الغم الأكبر، أو الأخ ألفت أو الأخ غير الشقيق أو الأخت غير الشقيقة أو ابن الأخ أو ابنة الأخت أو ابن العم الأول أو ابن العم الأول بمجرد إلله، وزوج أي من الأفراد الموصوفين في هذا التعريف، حتى بعد انتهاء الزواج بالوفاة أو الطلاق.
- (bb) "منظمة دينية" تعني كنيسة، مؤسسة كنسية، أو مجموعة، منظمة لغير الربح النقدي، والتي تجمع من أجل الدعم المتبادل والتنوير في التقوى أو عبادة إله أعلى.
- (cc) "الطفل في سن المدرسة" يعني الطفل المؤهل للالتحاق بصف من صفوف رياض الأطفال أو أعلى، ولكنه أقل من 13 عامًا. يعتبر الطفل طفلًا في سن المدرسة في اليوم الأول من العام الدراسي الذي يكون فيه مؤهلاً للالتحاق بالمدرسة.
- (dd) "الإصابة الجسدية الجسيمة" تعني هذا المصطلح على النحو المحدد في المادة 8 من قانون حماية الطفل، لعام 1975 PA238 1975.
- (ee) "المرخص له" يعني الفرد المعين كتابيًا من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو من قبل المالك أو الشخص الذي يتمتع بالسلطة القانونية للتصرف نيابة عن الشركة أو المنظمة في مسائل الترخيص. يجب أن يوافق الشخص كتابيًا على أن يتم تعيينه على أنه المرخص له. يجب توقيع جميع طلبات الترخيص من قبل المرخص له في حالة الشخص أو من قبل عضو في المؤسسة أو المؤسسة أو المنظمة.

 الدستورية: التعديلان الأول والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة لا يمنعان الولاية من إجبار المتهمين على الامتثال لمتطلبات الترخيص لقانون منظمة رعاية الأطفال. دائرة الخدمات الاجتماعية ضد مدرسة التعليم المبكر(بريسكول) ايمانويل بابتيست، .(1990) 434 Mich 380; 455 NW2d 1 منظمة رعاية الأطفال. دائرة

ملاحظة المُجمع: لنقل صلاحيات وواجبات ترخيص رعاية الطفل من إدارة الخدمات الاجتماعية إلى مدير إدارة التجارة، انظر القانون E.R.O. رقم 1-1996 ، تم تجميعه في MCL 330.3101 من قوانين ميشيغان المجمعة.

لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول مكافحة الحرائق في الولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، ومكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق النقل من النوع الثاني، انظر القانون E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل صلاحيات وواجبات مكتب خدمات الأسرة من قسم خدمات المستهلك والصناعة إلى وكالة استقلال الأسرة عن طريق التحويل من النوع الثاني (Type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003 ، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لة لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمغيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية . من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

مي برو المستحد المتعلقة بتر خوس و سوري المتعلقة بترخوس و تنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالأن تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العالية، منازل الرعاية العالية، منازل الرعاية العالية، الما المتعلقة بترخوس و تنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العالية، منازل الرعاية العالية الجماعية و المرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيس والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.111a الترخيص المتزامن كمنزل عائلي للرعاية أو دور رعاية حاضنة للبالغين؛ أطفال إضافيون القدرة المجمعة المرخصة؛ التحديد؛ التعريفات.

القسم. 1a. (1) قد يتم ترخيص المسكن الخاص المرخص له كمنزل لأسرة حاضنة أو منزل مجموعة عائلة حاضنة بشكل متزامن كمنزل عائلي لرعاية الكبار. لا يجوز استقبال الأطفال الإضافيين غير المرتبطين بمقيم في منزل الأسرة الحاضنة أو منزل جماعي للأسرة الحاضنة في منزل الأسرة الحاضنة بعد تقديم طلب للحصول على ترخيص منزل أسرة حاضنة للبالغين.

- (2) قد يتم ترخيص مؤسسة رعاية الأطفال بسعة مرخصة من 6 مقيمين أو أقل بشكل متزامن كمنزل جماعي صغير لرعاية الأطفال. لا يجوز استقبال الأطفال الإضافيين غير المرتبطين بأحد المقيمين في مؤسسة رعاية الأطفال بعد تقديم طلب للحصول على ترخيص منزل جماعي صغير لرعاية الكبار. يجب ألا تتجاوز السعة المرخصة مجتمعة مجموعة من 6 أطفال وبالغين.
- (3) لا يجوز ترخيص دار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية بشكل متزامن كمنزل لأسرة رعاية حاضنة بالغين أو دور رعاية حضانة جماعي صغير.
 - (4) كما هو مستخدم في هذا القسم:
- (a) يُقصد بمصطلح "دار رعاية أسرة حاضنة للبالغين" هذا المصطلح على النحو المحدد في القسم 3 من قانون ترخيص مرفق رعاية للبالغين، لعام MCL 400.703 · PA 218 1979.
- (b) يُقصد بمصطلح "منزل جماعي صغير للرعاية للبالغين" هذا المصطلح على النحو المحدد في القسم 3 من قانون ترخيص رعاية الحضانة للبالغين، لعام 1979 PA 218 400.703 ، PA 218 البالغين، لعام 1979

التاريخ: Add. 1984، قانون 139، يسري مفعوله في 1 حزير ان/يونيو 1984؛ - 2017 ، AM. ، قانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O، رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز أرعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى ادارة الترخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. قم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الدراقة التعاليم التي الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.112 القواعد؛ لجنة مخصصة؛ قيود؛ مراجعة.

القسم 2 (1) إدارات الصحة والخدمات االانسانية والترخيص والشؤون التنظيمية مسؤولة عن وضع قواعد رعاية وحماية الأطفال في المنظمات المشمولة بهذا القانون وإصدار هذه القواعد وفق قانون الإجراءات الإدارية. لعام 1969، 1969 PA 306 1969، PA الم 24.328.

- (2) يجب على القسم إنشاء لجنة مخصصة لكل نوع من أنواع مؤسسات رعاية الأطفال على النحو المحدد في هذا القانون عند صياغة أو تعديل القواعد بموجب هذا القانون. يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن 12 عضوا، ويجب أن تضم ممثلين عن المجموعات والوكالات التالية:
 - (a) إدارة الصحة و الخدمات الانسانية.

الصفحة 5 قوانين ميشيغان المجمعة كاملة من خلال PA 5 لعام 2021

صدر يُوم الثلاثاء 13 نيسان/أبريل 2021

- لاارة التراخيص والشؤون التنظيمية، مكتب خدمات الإطفاء ومجلس الولاية للسلامة من الحرائق.
 - (c) إدارة التربية والتعليم.
 - (d) ممثلو المنظمات المتضررة من هذا القانون.
 - (e) أولياء أمور الأطفال المتضررين من هذا القانون.
- (3) يجب أن يمثل غالبية الأعضاء المعينين في اللجنة المنشأة بموجب القسم الفرعي (2) ممثلين عن المنظمات المتأثرة بهذا القانون وأولياء أمور الأطفال المتأثرين بهذا القانون. تعمل اللجنة خلال فترة صياغة القواعد، وتكون مسؤولة عن تقديم توصيات بشأن محتوى القواعد، وتوصي الإدارة بإجراء مراجعات في القواعد المقترحة في أي وقت قبل إصدارها.
 - (4) تقتصر القواعد الصادرة بموجب هذا القانون على ما يلى:
 - (a) تشغيل وإدارة منظمات رعاية الأطفال والمسؤولية التي تتحملها المنظمات لرعاية الأطفال.
- (b) طبيعة المتقدمين، صلاحيتهم، صحتهم، تدريبهم، مؤ هلاتهم وغير هم من الأشخاص المسؤولين مباشرة عن رعاية الأطفال الذين يقدم اليهم الخدمة.
 - (c) شخصية أفراد الأسرة وصحتهم.
 - (d) القدرة المالية العامة وكفاءة المتقدمين لتقديم الرعاية اللازمة للأطفال والحفاظ على المعابير المقررة.
 - (e) عدد الأفراد أو الموظفين اللازمين لضمان الإشراف الكافي والرعاية للأطفال الذين يتم استقبالهم.
- (f) ملاءمة المباني وسلامتها ونظافتها وملاءمتها العامة، بما في ذلك الحفاظ على الوقاية الكافية من الحرائق والمعابير الصحية لتوفير الراحة

البدنية والرعاية والرفاهية للأطفال الذين يتم استقبالهم. لا تنطبق القواعد المتعلقة بالوقاية من الحرائق والسلامة من الحرائق على مركز رعاية الأطفال الذي تم إنشاؤه وتشغيله من قبل مجلس مدرسة متوسطة، مجلس إدارة منطقة تعليمية محلية، أو من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية لمدرسة غير عامة معتمدة من الولاية ، إذا يقع مركز رعاية الأطفال في مبنى المدرسة المعتمد من قبل مكتب خدمات الإطفاء الذي تم إنشاؤه في القسم 16 من قانون الوقاية من الحرائق، لعام 1941 PA 207 MCL 29.1b أو سلطة أخرى مماثلة على النحو المنصوص عليه في القسم 3 لعام 1937 PA 306 MCL 388.853، بالأغراض المدرسية وبما يتوافق مع قواعد السلامة من الحرائق بالمدرسة، 29.1901 إلى R 29.1934 من القانون الإداري لو لاية ميشيغان، على النحو الذي يحدده مكتب خدمات الإطفاء أو مفتش إطفاء مُعتَمد بموجب القسم 2b من قانون الوقاية من الحرائق، لعام 1941 PA 207، MCL 29.2b، PA 207.

- (g) أحكام نتعلق بالغذاء والملبس وفرص التعليم والبرامج والمعدات والمستلزمات الفردية لضمان النمو الصحى البدني والعاطفي والنفسي للأطفَالَ الذين يتَم خدمتهم.
 - أحكام لحماية الحقوق القانونية للأطفال الذين يتم خدمتهم. (h)
 - الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بقبول الأطفال والتقدم المُحرَز وصحتهم وتسريحهم. (i)
 - رفع التقارير مع الإدارة. انضباط الأطفال. (j)
 - (k)
 - سلامة النقل. (1)
- (أُحُ) تخضع القواعد بمجرد نشرها لمراجعة رئيسية من قبل لجنة مخصصة لا تقل عن مرة واحدة كل 5 سنوات ويجب مراجعتها مرة كل سنتين من قبل الإدارة. يتم إنشاء اللجنة الخاصة من قبل الإدارة، ويجب أن تتألف مما لا يقل عن 12 عضوًا، ويجب أن تضم ممثلين عن المجموعات والوكالات المشار إليها في القسم الفرعي (2). تعقد اللجنة الخاصة جلستي استماع علنيتين على الأقل فيما يتعلق بمراجعة القواعد وتقدم توصياتها بشأن القواعد إلى اللجان المناسبة في الهيئة التشريعية.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ 1983. AM. القانون 150، يسري مفعوله فورا في 18 تموز/وليو 1983؛ - 2006. AM. قانون 206، يسري مفعوله فورا في 19 حزير ان/يونيو 2006؛ - 2017 . AM ، قانون 257 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

المستورية: التحديلان الأول والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة لا يمنعان الولاية من إجبار المتهمين على الامتثال لمتطلبات الترخيص لقانون منظمة رعاية الأطفال. دائرة الخدمات الاجتماعية ضد مدرسة التعليم المبكر (بريسكول) ايمانويل بابتيست، 434)1990 (1 Mich 380; 455 NW2d.

ملاحظة المجقع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجباتُ المتعلَّقةُ بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

القواعد الإدارية: R 400.5101 وما يليها؛ R 400.5101 400.11101 وما يليها؛ R 400.12101 وما يليها؛ و R 400.16001 من القانون الإداري لولاية ميشيغان.

- 722.112a مؤسسة رعاية الطفل، دار الأسرة الحاضنة، دار جماعي للأسرة الحاضنة، مركز رعاية الأطفال، دار رعاية الأطفال الجماعي، دار رعاية الأطفال الأسرية؛ فرد معتمد في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرنوي؛ قابلية تطبيق MCL 722.125.
- القسم 2a (1) يجب أن يكون لمؤسسة رعاية الطفل، دار الأسرة الحاضنة، دار جماعي للأسرة الحاضنة، مركز رعاية الطفل، دار رعاية الأطفال الجماعي، دار رعاية الأطفال العائلية، أشخاصًا حاضرين، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإدارية المناسبة، والذين لديهم الشهادة الحالية في البداية المساعدة والإنعاش القلبي الرئوي التي تم الحصول عليها من خلال الصليب الأحمر الأمريكي، أو جمعية القلب الأمريكية، أو منظمة أو مؤسسة معادلة معتمدة من قبل الإدارة.
 - (2) لا ينطبق القسم 15 على هذا القسم.

الت**اريخ:** Add.1994، القانون 349، يسري مفعوله في 16 كانون الأول/ديسمبر 1995؛ - AM. 1998، قانون 440، يسري مفعوله فورا في 30 كانون الأول/ديسمبر 1998؛ - AM. 2007 ، قانون 217، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ - AM. 2017 ، قانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/صارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق النحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات وآلو اجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحياتُ والو أجبات المتعلقة بتر خيصٌ وتنظيم مؤسسات عاية الأطفال، وكالآت تنسيب الأطفال، متازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعابة العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-\$2010 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.112b التعاريف ؛ المجال.

- القسم2b (1) كما هو مستخدم في هذا القسم والأقسام، 2c، 2d و 2e، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:
- (a) "الجهاز التكيفي" يعنى جهازًا ميكانيكيًا مدمجًا في خطة الخدمات الفردية والمقصود منه توفير دعم تشريحي أو لمساعدة الطفل القاصر في اكتساب المهارات التكيفية.
 - يقصد بمصطلح "التقييد الكيميائي" الدواء الذي يستوفي جميع المعابير التالية:
 - يتم القيام بها لإدارة سلوك الطفل القاصر بطريقة تقلل من مخاطر السلامة على الطفل القاصر أو الأخرين.
 - له تأثير مؤقت في تقييد حرية الطفل القاصر في الحركة.
 - ليس علاجًا قياسيًّا لحالة الطفل القاصر الطبية أو النفسية.
 - (c) يعنى "تدخل السلامة في حالات الطوارئ" استخدام التقييد الشخصي أو العزل كاستجابة فورية لحالة أمان طارئة.
- (d) يُقصد بمصطلح "حالة السلامة الطارئة" بداية سلوك غير متوقع أو عدواني بشدة أو مدمر يعرض الطفل القاصر أو الأخرين لخطر العنف أو الإصابة إذا لم يحدث أي تدخل ويتطلب تدخلًا طارئًا للسلامة.
- (e) "الخطة الفردية للخدمات" هذا المصطلح يعنى على النحو المحدد في القسم 100b من قانون الصحة النفسية، 1974 PA 258 .330.1100b
- (f) يُقصد بمصطلح "ممارس مرخص" الشخص الذي تم تدريبه على استخدام التقييد والعزل الشخصي، والذي يكون على دراية بالمخاطر الكامنة في تنفيذ التقييد والعزل الشخصى، وهو واحد مما يلي:
 - (i) طبيب مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 PA 368 1010 ، PCL 333.16101 الى 333.18838.
- (ii) الشخص الذي حصل على شهادة تخصص كممرض ممارس بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة ،1978 MCL ، PA 368 1978 333.16101 إلى 333.18838.
 - (iii) مساعد طبيب مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام MCL333.16101، PA 368 1978 إلى 333.18838.
- (iv) ممرضة مسجلة مرخصة بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 MCL 333.16101، PA 368 1978 إلى 333.18838.
- (v) طبيب نفساني وطبيب نفساني مرخص محدود ومرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة ، لعام 1978 MCL ، PA 368 333.16101 إلى 333.18838.
- (vi) مستشار ومستشار مرخص محدود مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 368 MCL 333.16101، PA 368 إلى 333.18838.
- (vii) أخصائي إجتماعي ماجستير مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 PA 333.16101 ، PA إلى .333.18838
- (g) يقصد بمصطلح "التقييد الميكانيكي" جهاز متصل بجسم الطفل القاصر أو بجواره و لا يمكن إز الته بسهولة ويقيد حرية الحركة أو الوصول العادي إلى جسمه أو جسمها. لا يشمل التقييد الميكانيكي استخدام جهاز وقائي أو تكيفي أو جهاز مخصص أساسًا لتوفير

الصفحة 7

الدعم التشريحي. لا يشمل التقييد الميكانيكي استخدام جهاز ميكانيكي لضمان الاحتياطات الأمنية المناسبة لحالة وظروف الطفل القاصر المودع في مؤسسة رعاية الطفل نتيجة لأمر من قسم الأسرة في محكمة الدائرة بموجب القسم 2 (a) من الفصل XIIA من قانون الوصايا والأرث لعام .MCL 712A.2 · PA 288 1939 ·1939

(h) يقصد بمصطلح "التقييد الشخصي" استخدام القوة البدنية دون استخدام جهاز بغرض تقييد حرية حركة جسم الطفل القاصر. لا يشمل التقييد

استخدام جهاز وقائي او تكيفي. *(i)*

حمل الطفل القاصر لفترة وجيزة دون استخدام قوة مفرطة من أجل تهدئته أو تهدئتها.

(iii) إمساك يد الطفل القاصر أو رسغه أو كنفه أو ذراعه لمرافقته بأمان من منطقة إلى أخرى.

(iv) استخدام جهاز وقائي أو تكيفي أو جهاز مخصص أساسًا لتوفير دعم تشريحي. (i) "جهاز الحماية" يعني جهارًا ميكانيكيًا مصنوعًا بشكل فردي أو حاجرًا ماديًا، يتم تضمين استخدامه في خطة الخدمة الفردية المكتوبة . يهدف استخدام جهاز الحماية إلى منع الطفل القاصر من التسبب في إصابة ذاتية خطيرة مرتبطة بأحداث خطرة موثقةٍ ومتكررة ولا يمكن تجنبها.

- (j) "العزل" يعني الإيداع غير الطوعي لطفل قاصر في غرفة بمفرده، حيث يُمنع الطفل القاصر من الخروج بأي وسيلة، بما في ذلك التواجد البدنيُّ للموظف إذا كانَّ الغرضَّ الوحيد من وجود هذا الموظَّف هو منع الطفل القاصر َّمن الخروج من الغرفة. لا يشملُ العزل استخدام غرفة النوم أثناء ساعات النوم العادية لضمان الاحتياطات الأمنية المناسبة لحالة وظروف الطفل القاصر المودع في مؤسسة رعاية الطفل نتيجة لأمر من قسم الأسرة في محكمة الدائرة بموجب القسم 2 (a) و (b) و (b) من الفصل XIIA من قانون الوصايا والأرث لعام 1939، 1939، MCL، PA 288 712A.2، إذا كانت خطة علاج الحالة الفردية للطفل القاصر تشير إلى أن الاحتياطات الأمنية ستكون في مصلحة الطفل القاصر.
- (k) "الإصابة الخطيرة" تعني أي ضعف كبير في الحالة الجسدية للطفل القاصر يحدده العاملون الطبيون المؤهلون والذي ينتج عن تدخل السلامة في حالات الطوارئ. هذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحروق، التمزقات، كسور العظام، الورم الدموي الجسيم، وإصابات الأعضاء الداخلية، سواء أكان ذلك ناتجًا عن النفس أو من قبل شخص آخر.
- (2) تنطبق أحكام هذا القسم والأقسام 2c، 2c، و 2c فقط على مؤسسة رعاية الطفل التي تتعاقد مع أو تتلقى مدفوعات من برنامج خدمات الصحة النفسية المجتمعية أو خطة صحية للمرضى الداخليين مدفوعة الأجر لرعاية وعلاج وصيانة والإشراف على طفل قاصر في مؤسسة رعاية

التاريخ:Add. 2004، القانون 531، يسري مفعوله فورا في 3 كانون الثاني/يذاير 2005؛ Adm. 2007، القانون 217، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007. ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة النر اخيص والشؤون الننظيمية، انظر E.R.O. وقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. والشؤون الننظيمية، انظر E.R.O. وقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المنطقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق

التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.112c ضبط النفس أو العزل الشخصي؛ الاستخدام في مؤسسة رعاية الأطفال التي تتعاقد مع برنامج خدمات الصحة النفسية المجتمعية أو خطة صحة المرضى الداخليين المدفوعة مسبقًا؛ التعليم والتدريب والمعرفة.

القسم 2c (1) إذا تعاقدت مؤسسة رعاية الطفل مع برنامج خدمات الصحة النفسية المجتمعية أو خطة صحة المرضى للعيادات الداخلية المدفوعة مسبقًا وتلقيت مدفوعات منها لرعاية طفل قاصر وعلاجه، إعالته والإشراف عليه في مؤسسة رعاية الطفل، يجوز لمؤسسة رعاية الطفل وضبع الطفل القاصر في قيود أو عزل شخصي فقط على النحو المنصوص عليه في هذا القسم والأقسام 2d و 2c ولكن لا يجوز استخدام قيود ميكانيكية

- (3) تطلب مؤسسة رعاية الأطفال من موظفيها الحصول على تعليم وتدريب مستمر ومعرفة واضحة بكل ما يلى:
- (a) تقنيات لتحديد سلوكيات الأطفال القاصرين والأحداث والعوامل البيئية التي قد تؤدي إلى مواقف طارئة تتعلق بالسلامة.
- (b) استخدام مهار ات التدخل غير البدني، مثل خفض التصعيد، حل النز اعات عن طريق الوساطة، الاستماع الفعال، والأساليب اللفظية والرقابية لمنع حالات الطوارئ تتعلق بالسلامة.
 - (c) الاستخدام الآمن للقيود الشخصية أو العزل، بما في ذلك القدرة على التعرف على علامات

الضيق البدني والاستجابة لها لدى الأطفال القاصرين الذين يخصعون لضبط النفس أو العزل الشخصي أو الذين يوضعون في قيود أو عزل شخصي.

(4) يجب تدريب موظفي مؤسسة رعاية الأطفال على استخدام التقييد والعزل الشخصي، ويجب أن يكونوا على دراية بالمخاطر الكامنة في تنفيذ التقييد الشخصي ويجب أن يكونوا على دراية بالمخاطر الكامنة في تنفيذ التقييد الشخصي أو العزل. تنفيذ التقييد الشخصي أو العزل. يجب على موظفي مؤسسة رعاية الأطفال إثبات كفاءاتهم في هذه المجالات على أساس نصف سنوي. تقوم الإدارة بمراجعة وتحديد مقبولية متطلبات التعليم والتدريب والمعرفة والكفاءة لموظفي مؤسسات رعاية الطفل التي يتطلبها هذا القسم الفرعي والتدريب والمعرفة المطلوبة من ممارس مرخص في استخدام القيود الشخصية أو العزل.

ال**ناريخ: Add. 2004، ال**قانون 531، يسري مفعوله فورا في 3 كانون الثاني/يناير 2005؛ - AM. 2017، قانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص و تنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.112d التقييد الشخصي أو العزل؛ استعمال؛ محددات؛ المتطلبات؛ ترتيب؛ تقييم؛ التقييم وجها لوجه. تعريفات.

القسم 2d (1) لا يجوز فرض التقييد الشخصي أو العزل كوسيلة للإكراه أو التأديب أو الراحة أو الانتقام من قبل موظفي مؤسسة رعاية الأطفال. (2) لا يجوز كتابة أمر التقييد الشخصي أو العزل كأمر دائم أو على أساس حسب الحاجة.

- (3) يجب ألا يؤدي التقييد الشخصي أو العزل إلى إصابة الطفل القاصر بإصابات خطيرة ويجب استخدامها فقط لضمان سلامة الطفل القاصر أو سلامة الأخرين أثناء حالة طوارئ تتعلق بالسلامة. لا يجوز استخدام التقييد الشخصي أو العزل إلا عندما تتوقف حالة السلامة الطارئة ويمكن ضمان سلامة الطفل القاصر وسلامة الأخرين حتى إذا لم ينته أمر التقييد الشخصي أو العزل. لا يجوز استخدام التقييد الشخصي وعزل الطفل القاصر في وقت واحد.
- (4) يجب تنفيذ التقييد الشخصي أو العزل بطريقة آمنة ومناسبة ومتناسبة مع شدة سلوك الطفل القاصر والعمر الزمني والنمو والحجم والجنس والحالة البدنية والحالة الطبية والحالة النفسية والتاريخ الشخصي، بما في ذلك أي تاريخ من الاعتداء البدني أو الجنسي.
- (5) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (6)، في الوقت الذي يتم فيه قبول الطفل القاصر في مؤسسة رعاية الطفل، يجب على مؤسسة رعاية الطفل القيام بكل ما يلي:
- (a) إبلاغ الطفل القاصر ووالديّه أو الوصىي القانوني بسياسة المزود فيما يتعلق باستخدام التقييد الشخصي أو العزل أثناء حالة طارئة تتعلق بالسلامة والتي قد تحدث أثناء وجود الطفل القاصر تحت رعاية مؤسسة رعاية الطفل.
- (b) قم بالإبلاغ عن سياسة التقييد والعزل الشخصي لمزود الخدمة باللغة التي يفهمها الطفل القاصر أو والديه أو الوصي القانوني، بما في ذلك لغة الإشارة الأمريكية، إذا كان ذلك مناسبًا. يجب على المزود الاستعانة بمترجم شفوي أو مترجم خطي، إذا لزم الأمر للوفاء بمتطلبات هذا القسم الفرعي.
- (c) الحصول على إقرار مكتوب من والد الطفل القاصر أو الوصي القانوني بأنه قد تم إبلاغه بسياسة مقدم الخدمة بشأن استخدام التقبيد الشخصي والعزل أثناء حالة طارئة تتعلق بالسلامة. يقدم موظفو مؤسسة رعاية الطفل الإقرار في سجلات الطفل القاصر.
 - d) تقديم نسخة من البوليصة إلى ولي أمر الطفل القاصر أو الوصي القانوني عليه.
- (6) لا يُطلب من مؤسسة رعاية الطفل الإبلاغ والتواصل والحصول على إقرار كتابي من والد الطفل القاصر أو الوصي القانوني كما هو محدد في القسم الفرعي (5) إذا كان الطفل القاصر تحت رعاية وإشراف مؤسسة رعاية الطفل نتيجة لأمر التزام بقسم الأسرة لمحكمة الدائرة إلى مؤسسة للولاية أو وكالة للولاية أو غير ذلك، وحُكم عليه بأنه تابع أو مهمل أو لديه جنحة بموجب الفصل XIIA من قانون الوصايا والأرث لعام 1939، للولاية أو عير ذلك، وحُكم عليه بأنه تابع أو مهمل أو لديه جنحة بموجب الفصل XIIA من قانون الوصايا والأرث لعام 1939، الما 1939، إذا أشارت خطة علاج الحالة الفردية للطفل القاصر إلى أن الإشعار لن يكون في مصلحة الطفل القاصر.
 - (7) لا يجوز كتابة أمر التقييد الشخصى أو العزل إلا من قبل ممارس مرخص.
- (8) يجب على الممارس المرخص له أن يأمر بأدنى تدابير تدخل السلامة في حالات الطوارئ تقييدًا والتي من المرجح أن تكون فعالة في حل حالة السلامة في حالات الطوارئ بناءً على التشاور مع الموظفين.

- يجب توثيق النظر في تدابير التدخل في الحالات الطارئة التي تتعلق بالسلامة الأقل تقييدًا في سجل الطفل القاصر.
- (9) إذا كان أمر التقييد الشخصي أو العزل شفهيًا، فيجب أن يتسلمه أحد موظفي مؤسسة رعاية الطفل الذي يكون واحدًا مما يلي:
 - (a) ممارس مرخص.
 - (b) مشرف خدمات اجتماعية.
 - (c) مشرف على عمال الرعاية المباشرة.
- (d) ممرضة عملية مرخصة بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 PA 368 191 333.18838 إلى MCL 333.18838.
- (10) يجب استلام أمر شفهي أثناء قيام موظفي مؤسسة رعاية الأطفال بالتقييد الشخصي أو العزل أو فور بدء حالة طارئة تتعلق بالسلامة . يجب أن يكون الممارس المرخص متاحًا للموظفين للتشاور، على الأقل عبر الهاتف، طوال فترة التقييد الشخصي أو العزلة. يجب على الممارس المرخص له التحقق من الأمر الشفهي بصيغة كتابية موقعة في سجل الطفل القاصر.
 - (11) يجب أن يستوفي أمر التقييد الشخصي أو العزل كلا المعيارين التاليين:
 - (a) يقتصر على مدة لا تزيد عن مدة حالة السلامة في حالات الطوارئ.
- (b) لا تتجاوز 4 ساعات لطفل قاصر يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكبر؛ ساعتان للطفل القاصر من 9 إلى 17 عامًا؛ أو ساعة واحدة لطفل قاصر أقل من 9 سنوات.
- (12) إذا تم طلب أكثر من أمرين للتقييد الشخصي أو العزل لطفل قاصر في غضون 24 ساعة، يجب إخطار مدير مؤسسة رعاية الطفل أو موظفي الإدارة المعينين لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لتسهيل توقف التقييد أو العزل الشخصي.
- (13) إذا استمر التقييد الشخصي لمدة تقل عن 15 دقيقة أو استمر العزل لمدة تقل عن 30 دقيقة من بداية التدخل الأمني الطارئ، يجب على موظفي مؤسسة رعلية الأطفال المؤهلين لتلقي أمر شفهي التقييد الشخصي أو العزل، بالتشاور مع الممارس المرخص له، تقييم الحالة النفسية للطفل القاصر أو تحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى التقييم من قبل ممارس مرخص له لإجراء تقييم وجهًا لوجه بموجب القسم الفرعي (14).
- (14) يجب إجراء تقييم وجهاً لوجه إذا استُمر التقييد الشخصي لمدة 15 دقيقَة أو أكثر من بداية تدخل السلامة في حالات الطوارئ أو إذا استمر العزل لمدة 30 دقيقة أو أكثر من بداية تدخل السلامة في حالات الطوارئ. يجب إجراء هذا التقييم وجهًا لوجه من قبل ممارس مرخص يكون واحدًا مما يلم.
 - (a) طبيب مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 PA 368 1010 (PA 333.18838 الى 333.18838.
- (b) الشخص الذي حصل على شهادة تخصص كممرض ممارس بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 1978 MCL ، PA 368 1978 الشخص الذي حصل على شهادة تخصص كممرض ممارس بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 333.18838.
 - (c) مساعد طبيب مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 MCL333.16101، PA 368 1978 إلى 333.18838.
- (d) ممرضة مسجلة مرخصة بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، لعام 1978 ACL 333.16101، PA 368 1978 إلى 333.18838.
- (15) يجب إجراء التقييم وجهاً لوجه في غضون ساعة واحدة من بداية تدخل السلامة في حالات الطوارئ وفور إبعاد الطفل القاصر عن التقييد الشخصي أو العزل. يشمل التقييم وجهاً لوجه للسلامة البدنية والنفسية للطفل القاصر، على سبيل المثال لا الحصر ، كل ما يلي:
 - (a) الحالة البدنية و النفسية للطفل القاصر.
 - (b) سلوك الطفل القاصر.
 - (c) مدى ملاءمة تدابير التدخل.
 - (d) أي مضاعفات ناتجة عن التدخل.
 - (16) كما هو مستخدم في هذا القسم:
- (a) "مشرف الخدمات الاجتماعية" يعني الشخص الذي يشرف على عامل الخدمات الاجتماعية. يجب أن يكون مشرف الخدمات الاجتماعية حاصلًا على درجة الماجستير في علم السلوك البشري من كلية أو جامعة معتمدة وسنتين من الخبرة كاختصاصي خدمات اجتماعية أو درجة الكالوريوس في علم السلوك البشري من كلية أو جامعة معتمدة وخبرة 4 سنوات كاختصاصي خدمات اجتماعية.
- ُ (b) يُقصد بمصطلح "اختصاصي الخدمات الاجتماعية" الفرد الذي يعمل بشكل مباشر مع السكان وعوائلهم وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة والمسؤول بشكل أساسي عن تطوير وتنفيذ ومراجعة خطط الخدمة للمقيم.
 - (c) "المشرف على عمال الرعاية المباشرة" يعنى الشخص الذي يشرف على العمال الذين يقدمون خدماتهم بشكل مباشر

- لرعاية الأطفال والإشراف عليهم في مؤسسة. يجب أن يكون لدى المشرف على عمال الرعاية المباشرة واحد مما يلى:
 - درجة البكالوريوس من كلية أو جامعة معتمدة وخبرة عملية لمدة عامين في مؤسسة لرعاية الأطفال. (i)
 - سنتان من الكلية من كلية أو جامعة معتمدة وثلاث سنوات من الخبرة العملية في مؤسسة لرعاية الأطفال.
 - (iii) دبلوم المدرسة الثانوية وخبرة العمل لمدة 4 سنوات في مؤسسة رعاية الطفل.

ا**لتاريخ:**Add. 2004، القانون 531، يسري مفعوله فورا في 3 كانون الثاني/يناير 2005؛ - 2017 AM. قانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلِّقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الرّعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة النر اخيص والشؤون الننظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. والمرافق المرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.112e التقييد الشخصي أو العزل؛ الإفراج؛ التوثيق؛ السجل؛ التنبيه؛ استخلاص المعلومات؛ الإبلاغ عن حدوث أمر خطير؛ تقرير سنوي. القسم (1) 2e يُغرج عن الطفل القاصر من التقييد الشخصي أو العزل متى لم يعد هناك ظرف تبرر استخدام التقييد الشخصي أو العزل.

- (2) تتطلب كل حالة من حالات التقييد الشخصي أو العزل تبريرًا كاملًا لاستخدامها، وتوضع نتائج التقييم فور استخدام التقييد الشخصي أو العزل في سجل الطفل القاصر.
 - يجب أن يتضمن كل أمر للتقييد الشخصي أو العزل كل ما يلي:
 - إسم الممارس المرخص له الذي يأمر بالتقييد الشخصي أو العزل.
 - تاريخ ووقت الحصول على الأمر.
 - (c) التقييد الشخصي أو العزل المطلوب، بما في ذلك طول الفترة الزمنية التي أمر الممارس المرخص باستخدامها خلالها.
- (4) يجب على موظفي مؤسسة رعاية الطفل توثيق استخدام التقييد الشخصي أو العزل في سجل الطفل القاصر. يجب استكمال تلك الوثائق في نهاية المناوبة التي حدث فيها التقييد الشخصي أو العزل. إذا لم ينتهي التقييد الشخصي أو العزل أثناء المناوبة التي بدأ فيها، فيجب استكمال التوثيق أثناء المناوبة التي ينتهي فيها التقييد الشخصي أو العزل. يجب أن يشمل التوثيق كل ما يلي:
 - (a) كل أمر للتقييد الشخصى أو العزل.
 - (b) الوقت الفعلى لبدأ ونهاية التقييد الشخصى أو العزل.
 - (c) وقت ونتائج التقييم لمدة ساعة.
 - (d) حالة الطوارئ تتعلق بالسلامة التي تتطلب من المقيم أن يكون مقيدًا أو معزولاً شخصيًا.
 - (é) إسم الموظفين المشاركين في التقييد الشخصي أو العزل.
- (5) يجب على موظفي مؤسسة رعاية الأطفال المدربين على استخدام التقييد الشخصي تقييم ومراقبة الرفاه البدني والنفسي للطفل القاصر والاستخدام الأمن للقيود الشخصية طوال مدة تنفيذه.
- (6) يجب أن يتواجد موظفو مؤسسة رعاية الأطفال المدربون على استخدام العزل البدني أو خارج غرفة العزل على الفور، ويقيمون باستمرار وير اقبون ويقيمون الرفاهية البدنية والنفسية للقاصر. لا يجوز استخدام المراقبة بالفيديو حصَّريًا لتلبية هذا المطلب.
 - (7) يجب على موظفى مؤسسة رعاية الطفل التأكد من أن توثيق مراقبة الموظفين ومراقبتهم قد تم إبخاله فى سجل الطفل القاصر.
- (8) إذا استمر تدخل السلامة في حالات الطوارئ إلى ما بعد الحد الزمني لأمر استخدام التقييد الشخصي أو العزل، يجب على موظفي مؤسسة ر عاية الأطفال المصرح لهم بتلقى أوامر شفهية للتقييد الشخصى أو العزل الاتصال على الفور بالممارس المرخص لتلقى مزيد من التعليمات.
- (9) يجب على موظفي مؤسسة رعاية الطفل إخطار والد الطفل القاصر أو الوصى القانوني عليه والوكالة المحلية الحكومية أو التابعة للولاية المناسبة المسؤولة عن الطفل القاصر إذا كان الطفل القاصر تحت إشراف مؤسسة رعاية الطفل نتيجة لأمر التزام من خلال قسم الأسرة من محكمة الدائرة إلى مؤسسة تابعة للولاية أو بطريقة أخرى في أقرب وقت ممكن بعد الشروع في التقييد الشخصي أو العزل. يتم توثيق هذا الإبلاغ في سجل الطفل القاصر، بما في ذلك تاريخ ووقت الإبلاغ، وإسم الموظف الذي قدم الإبلاغ وإسم الشخص الذي تم إبلاغه بالحادثة.

وإسم الشخص الذي تم إبلاغه بالحادثة. لا يُطلب من مؤسسة رعاية الطفل إبلاغ ولي الأمر أو الوصي القانوني كما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي إذا كان الطفل القاصر تحت رعاية وإشراف مؤسسة رعاية الطفل نتيجة لأمر واجب الالتزام به صادر من قسم الأسرة في محكمة الدائرة إلى مؤسسة تابعة للولاية أو وكالة تابعة للولاية أو غير ذلك، وحُكم عليها بأنها تابعة أو مهمّلة أو لديها جنحة بموجب الفصل XIIA من قانون الوصايا والأرث لعام 1939، 1939 و 1939 MCL 712A.1، و MCL 712A.1، إذا كان الطفل القاصر فردًا تشير خطة علاج الحالة إلى أن الإبلاغ لن يكون في مصلحة الطفل القاصر.

(10) في غضون 24 ساعة بعد استخدام التقبيد الشخصي أو العزل، يجب أن يحضر موظفو مؤسسة رعاية الأطفال المشاركين في تدخل السلامة في حالات الطوارئ والطفل القاصر جلسة للإطلاع على المعلومات وجهًا لوجه. يجب أن يشمل الإطلاع على المعلومات جميع الموظفين المشاركين في العزل أو التقييد الشخصي إلا إذا كان وجود موظف معين قد يعرض رفاهية الطفل القاصر إلى الخطر. قد يشارك الموظفون الأخرون وولي أمر الطفل القاصر أو الوصي القانوني في استخلاص المعلومات إذا اعتبرت مؤسسة رعاية الطفل ذلك مناسبًا.

ُ (11) يجب على مؤسسة رعاية الأطفال إجراء جلسة الإطَّلاع على المعلومات بلغة يفهمها الطفل القاصر. يجب أن توفر جلسة الإطَّلاع على المعلومات لكل من الطفل القاصر والموظفين الفرصة لمناقشة الظروف التي أدت إلى استخدام التقبيد الشخصي أو العزل والاستراتيجيات التي يستخدمها الموظفون أو الطفل القاصر أو غيرهم مما قد يمنع الاستخدام المستقبلي للتقييد الشخصي أو العزل.

(12) في غضون 24 ساعة بعد استخدام النقييد الشخصي أو العزل، يجب على جميع العاملين في مؤسسة رعاية الأطفال المشاركين في تدخل السلامة في حالات الطوارئ والموظفين المشرفين والإداريين المناسبين إجراء جلسة الإطلاع على المعلومات تشمل، على الأقل، كل ما يلي:

(a) مناقشة حالة السلامة في حالات الطوارئ التي تتطلب التقييد الشخصي أو العزل، بما في ذلك مناقشة العوامل المعجلة التي أدت إلى الموقف.

(b) التقنيات البديلة التي ربما حالت دون استخدام التقييد الشخصى أو العزل.

(c) الإجراءات، إن وجدت، التي يتعين على موظفي مؤسسة رعاية الأطفال تنفيذها لمنع تكرار استخدام التقييد الشخصي أو العزل.

dُ) نتيجة تدخل السلامة في حالات الطوارئ، بما في ذلك أي إصابة قد تكون ناجمة عنّ استخدام التقييد الشخصي أو العّزل.

(13) يجب على موظفي موسسة رعاية الطفل أن يوثّقوا في سجل الطفل القاصر أن كلا من جلسات الإطّلاع على المعلومات كما هو موضح في القسمين الفر عيين (10) و (12) يجب أن يتضمنوا أسماء الموظفين الذين كانوا حاضرين للإطّلاع على المعلومات، وأسماء الموظفين الذين تم إعفاؤهم من الإطّلاع على المعلومات.

- (14) يجب على كل مؤسسة رعاية أطفال خاصعة لهذا القسم والأقسام 2c و 2d إللاغ القسم بكل حادثة خطيرة. يجب أن تتبح الإدارة المجال لنظام الحماية والمحاماة المعين من قبل الولاية للإطلاع على التقارير بناء على طلب نظام حماية الولاية المعين ونظام المحاماة. تشمل الحوادث الخطيرة التي يجب الإبلاغ عنها وفاة طفل قاصر، إصابة طفل قاصر بجروح خطيرة، ومحاولة انتحار طفل قاصر. يجب على الموظفين الإبلاغ عن أية حادثة خطيرة نتعلق بطفل قاصر في موعد لا يتجاوز إنتهاء الدوام في يوم العمل التالي بعد وقوع الحادث الخطير. يجب على الموظفين الإبلاغ إسم الطفل القاصر المتورط في الواقعة الجسيمة. وصفي الحادث؛ وإسم وعنوان الشارع ورقم هاتف مؤسسة رعاية الأطفال. يجب على مؤسسة رعاية الطفل القاصر أو الوصي القانوني عليه والوكالة الحكومية المحلية والتابعة للولاية المناسبة المسؤولة عن الطفل القاصر إذا كان الطفل القاصر تحت إشراف مؤسسة رعاية الطفل نتيجة لأمر يوجب الإلتزام به صادر عن قسم الأسرة من محكمة الدائرة إلى مؤسسة تابعة للولاية أو غير ذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد الحادث الخطير. يجب على الموظفين أن يوثقوا في سجل الطفل القاصر أن الحادث الخطير قد تم إبلاغه إلى كل من الإدارة ونظام الحماية والمحاماة المعين من قبل الولاية، بما في ذلك إسم الشخص الذي تم إبلاغه الطفل القاصر أن الحادث والحوادث التي تحتفظ بها مؤسسة رعاية الطفل.
- (15) يجب على كل مؤسسة رعاية أطفال تخضع لهذا القسم والأقسام 2c و 2d الاحتفاظ بسجل للحوادث التي تم فيها استخدام التقييد الشخصي أو العزل لجميع الأطفال القصر. يجب أن يشمل السجل على جميع المعلومات التالية:
 - (a) فيما آذا تم استخدام التقييد الشخصي أو العزل.
 - (b) الإعداد، الوحدة أو الموقع الذي تم فيه استخدام التقييد الشخصي أو العزل.
 - (c) الموظفين الذين بدأوا العملية.
 - (d) مدة استخدام كل تقييد شخصى أو عزل
 - (e) تاريخ ووقت ويوم الأسبوع بدأ التقييد الشخصي أو العزل.
 - (f) فيما إذا كان الطفل القاصر أو الموظفين قد أصيبوا بجروح.
 - (g) عمر وجنس الطفل القاصر.
- (16) يجب على كل مؤسسة رعاية أطفال خاضعة لهذا القسم والأقسام 2c و 2d تقديم تقرير سنوي إلى الإدارة يحتوي على البيانات الإجمالية من سجل الحوادث لكل فترة 12 شهرًا وفقًا لتوجيهات القسم.

وفقًا لتوجيهات الإدارة. يجب على الإدارة إعداد استمارات الإبلاغ لاستخدامها من قبل مؤسسة رعاية الطفل، وتجميع البيانات التي تم جمعها من كل مؤسسة لرعاية الأطفال، وتقديم تقرير سنوي بالبيانات إلى كل مؤسسة لرعاية الأطفال ونظام الحماية والمحاماه المعين من قبل الولاية.

ا**لتاريخ:** Add. 2004، القانون 631، يسري مفعوله فورا في 3 كانون الثاني/يناير 2005؛ - 2017، AM. 2014، قانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجباتَ المتعلَّقةُ بمخيم الأطفال، مركز ر عاية الأطفال، مركز لرّعاية النهارية، دار الرعاية النهارية اللهرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة النراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. للم المرادة الخدمات الإنسانية إلى إدارة النرادة المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113 التفتيش على مؤسسات رعاية الأطفال؛ استخدام القواعد الإدارية ؛ العقد؛ التحقيق وإصدار الشهادات لمنزل الأسرة الحاضنة أو المنزل الجماعي؛ تقارير التفتيش؛ القرار النهائي بشأن الترخيص؛ تقرير النتائج.

القسم. 3. (1) يتم استخدام القواعد الصادرة عن الدائرة بموجب هذا القانون من قبل الإدارة، مكتب خدمات الإطفاء، السلطات المحلية في التفتيش والإبلاغ عن مؤسسات رعاية الأطفال المشمولة بهذا القانون. يتم الانتهاء من التفتيش على الصحة والسلامة من الحرائق لمؤسسات رعاية الأطفال من قبل موظفي الإدارة، مكتب خدمات الإطفاء، أو السلطات المحلية بناءً على طلب الإدارة، أو وفقًا للقسم الفرعي (2).

(2) إذا لمَّ يتم إجراء التغنيش وفقًا للقسم الفرعي (1)، يجوز للشخص الذي يمتلك أو يدير أو يعتزم امتلاك أو تشغيل منظمة رعاية أطفال أن يبرم عقدًا مع سلطة محلية أو أي شخص آخر مؤهلٌ من قبل الإدارة لإجراء التغنيش وفقًا للقسم الفرعي (1) وادفع مقابل هذا الفحص بعد اكتمال الفحص وفقًا لهذا القسم الفرعي.

(3) يجب استخدام القواعد التي أصدرتها إدارة منازل الأسرة الحاضنة والمنازل الجماعية للأسرة الحاضنة من قبل وكالة تنسيب الأطفال أو الوحدة الحكومية عند التحقيق والتصديق على منزل عائلة حاضنة أو المنزل الجماعي للأسرة الحاضنة.

(4) يجب تقديم تقارير التفتيش التي تكملها وكالات الولاية والسلطات المحلية ووكالات رعاية الأطفال إلى الإدارة وتصبح جزءًا من تقييمها لترخيص المنظمات المشمولة بهذا القانون. بعد دراسة التقارير بعناية والاستشارة عند الحاجة، تتولى الإدارة مسؤولية التحديد النهائي في إصدار التراخيص الصادرة بموجب هذا القانون أو الحرمان أو إلغاء طبيعتها المؤقتة. يجب تقديم تقرير بالنتائج إلى مقدم الطلب أو المرخص له.

الت**اريخ:** 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ 1980. AM. 1980، القانون 32، يسري مفعوله فورا في 10 أذار/مارس، 1980؛ - 1980. AM. القانون 232 ، يسري مفعوله فورا في 20 تموز/يوليو 1980؛ - AM. 2006، قانون 266، يسري مفعوله فورا في 19 حزيران/يونيو 2006؛ - AM. 2017 ، قانون 257 ، يسري مفعوله في 28 آذار /مار س 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز أرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية اللسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. قرقم 1-2015، ثم تجميعه في MCL 400.227. والمرافق المرافق المرافق

التي تدير ها المحاكم من إدارة التر اخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113a زيارة الطفل في مركز رعاية الأطفال، دار رعاية الأطفال الجماعية، أو دار رعاية الأطفال العائلية؛ أمر نافذ من المحكمة. القسم 33 (1) يجوز لولى الأمرأو الوصى القانوني لطفل في مركز رعاية الطفل، دار رعاية أطفال جماعية، دار رعاية أطفال عائلية زيارة الطفل في مركز رعاية الطفل، دار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية في أي وقت

(2) يجوز لولي الأمر أو الوصي القانوني الذي يرغب في تسجيل طفل في مركز رعاية الطفل، دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية زيارة مركز رعاية الطفل، دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية قبل تسجيل الطفل أثناء ساعات عمل مركز ر عاية الطفل، دار ر عاية الأطفال الجماعية أو دار ر عاية الأطفال العائلية.

(3) لا يسمح هذا القسم للوالدين بقضاء وقت مع الطفل في انتهاك صريح لأمر المحكمة.

التاريخ: Add. 1986 ، القانون 140، يسري مفعوله فورا في 1 تموز/يوليو 1986؛ - AM. 1997 ، القانون 165، يسري مفعوله في 31 أذار/مارس 1998؛ - 2017 ، AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018. ملاحظة المجقع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الرّعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للاسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الاسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113b التدخين ممنوع؛ تعريف "الدخان" أو "التدخين".

القسم 3b (1) لا يجوز للشخص أن يدخن في مؤسسة رعاية الأطفال، مركز رعاية الأطفال أو في الممتلكات العقارية التي تخضع لسيطرة مؤسسة رعاية الأطفال أو مركز رعاية الأطفال والَّتي تقع عليها مؤسسة رعاية الأطفال أو مركز رعاية الأطفال، بما في ذلك المباني الأخّرى ذات

الصلة. يجب على مدير مركز رعاية الأطفال أن ينشر بشكل واضح في المبنى إشعارًا ببين أن التدخين ممنوع في المبنى . (2) كما هو مستخدم في هذا القسم والقسم 20، تعني كلمة "دخان" أو "تدخين" تلك المصطلحات على النحو المحدد في القسم 12601 من قانون الصحة العامة، للعام 1978 MCL 333.12601 ، PA 368 1978

التاريخ: Add. 1993، القانون 211، يسري مفعوله فورا في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1993؛ - AM. 2017 ، القانون 257 ، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن

طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

ن أخرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العاتلية، منازل الرعاية العاتلية الجماعية والمرافق الني تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113c التدخين في أماكن عمل دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية خلال ساعات العمل ممنوع؛ التدخين خلال ساعات أخرى؛ إبلاغ ولي الأمر أو الوصي القانوني.

القسم 3c. لا يجوز للشخص التدخين في مباني دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية خلال ساعات عمل دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية. قد يسمح مدير دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية أطفال عائلية بالتدخين في المبني خلال فترة في غير ساعات عمل دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية إذا قدم المدير لولي الأمر أو الوصي القانوني من كل طفل مشارك في دار رعاية أطفال جماعية أو نشاط عائلي لرعاية الأطفال في المنزل، لاحظ أن التدخين في المبنى يحدث أو يمكن أن يحدث عندما لا تكون دار ر عاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية قيد التشغيل. يجب على مدير دار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية أن ينشر بشكل واضح في المبنى إشعارًا يحدد أن التدخين في المبنى ممنوع خلال ساعات عمل دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية.

التاريخ: Add. 1993، القانون 219، يسري مفعوله فورا في 1 نيسان/أبريل 1994؛ - 2007. AM. ، القانون 217، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ -AM. 2017 ، قانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات وآلو إجباتُ المتعلَّقةُ بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية المرسوة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التر اخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي ندير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113d مَلغى. 2017، القانون 257، يسرى مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمِّع: القسم الملغي يتعلق بمنع التدخين في مباني دور رعاية الأطفال الجماعية خلال ساعات العمل.

الإسم الشائع: القانون 116

722.113e مطلوب فحص خلفية التاريخ الجنائي؛ نشر إشعار؛ القواعد.

القسم 3e. يجب على مدير مركز رعاية الأطفال أو مؤسسة رعاية الأطفال أن ينشر بشكل واضح في المبنى إشعارًا يفيد بأن مركز رعاية الطفل أو مؤسسة رعاية الأطفال تتطلب فحصًا لخلفية التاريخ الجنائي لموظفيها أو متطوعيها. تصدر الإدارة قواعد تنفيذ هذا القسم بموجب قانون الإجراءات الإدارية لعام 1969. PA 306, MCL 24.201 1969 إلى 24.328.

التاريخ: Add. 2002، ألقانون 717، يسري مفعوله في 31 آذار/مارس 2003؛ - 2007، ألقانون 217، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ - . AM. 2017 ، قانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمِّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز أرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية اللسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التر اخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113f منظمة رعاية الأطفال تتلقى إشعارًا بإجراء تحقيق خاص عالى الخطورة؛ إبلاغ ولى الأمر أو الوصى القانوني ؛ المتطلبات؛ عدم الامتثال. تحديد عدم وجود انتهاكات جوهرية للقواعد؛ استثناءات؛ تعريف "تحقيق خاص عالى الخطورة".

القسم £ (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (5) ،في غضون 24 ساعة بعد تلقي منظمة رعاية الطفل إشعارًا بإجراء تحقيق خاص عالى الخطورة من قبل الإدارة، يجب على منظمة رعاية الأطفال بذل جهد حسن النية للتحدث شفهيًا لإخطار كل من الوالدين أو الوصي القانوني بواحد أو أكثر مما يلي:

- (a) الأطفال الذين كانوا تحت رعاية منظمة رعاية الطفل في الموقع ووقت وقوع الحادث قيد التحقيق.
- (b) إذا كان الشخص الذي يتم التحقيق معه لا يز ال موجودًا في مؤسسة رعاية الطفل في وقت التحقيق، فإن الأطفال الذين يكونون على اتصال أو سيتواصلون مع الشخص الذي يتم التحقيق معه طالما أن هذا الفرد موجود في مؤسسة رعاية الطفل.
- (2) يجب على منظمة رعاية الأطفال إرسال إخطار كتابي في غضون يوم عمل واحد بعد محاولة حسن النية الأولية بموجب القسم الفرعي (1) في الإخطار الشفوي. لغرض هذا القسم الفرعي، يجب تقديم إخطار كتابي بواسطة 1 مما يلي:
 - (a) خدمة البريد.
 - (b) الإرسال بالفاكس.
 - (c) البريد الإلكتروني.
- (3) إذا قررت الإدارة أن مؤسسة رعاية الأطفال لا تلتزم بأي من متطلبات الإخطار الواردة في القسم الفرعي (1) أو (2)، يجوز للإدارة تعليق ترخيص منظمة رعاية الأطفال الصادر بموجب هذا القانون في انتظار المراجعة.
- (4) إذا قررت الإدارة، عند الانتهاء من التحقيق الخاص عالي الخطورة، أنه لا توجد انتهاكات موثقة للقواعد، يجب على الإدارة تزويد منظمة رعاية الطفل بإخطار كتابي بهذا القرار الذي قد تشاركه منظمة رعاية الطفل مع الوالدين أو الأوصياء القانونيون على الأطفال في رعاية مؤسسة ر عاية الأطفال الذين تلقوا الإخطار المطلوب بموجب القسمين الفر عبين (1) و (2).
 - (5) لا ينطبق هذا القسم على مؤسسة رعاية الطفل، وكالة رعاية الأطفال، دار الأسرة الحاضنة، أو منزل جماعي للأسرة الحاضنة.
- (6) لأغراض هذا القسم، يعني "التحقيق الخاص عالى الخطورة" تحقيقًا تجريه الإدارة بخصوص واحد أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (a)(3)8) إلى (c) من قانون حماية الطفل، لعام 1975 PA 238 1975 .MCL

ا**لتاريخ:** Add. 2008، القانون 15، يسري مفعوله في 1 حزيران/يونيو 2008؛ - AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله فورا في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمّع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، المنافية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الصفحة 15

الإسم الشائع: القانون 116

722.113q دفتر الترخيص.

القسم 3g (1) يجب أن يكون التغتيش السنوي على مؤسسة ر عاية الأطفال المرخصة بموجب هذا القانون بدون سابق إنذار ،ما لم ترى الإدارة، وبحسب تقديرها، أنه من الضروري تحديد موعد لإجراء التفتيش. يجب توفير دفتر الترخيص للمراجعة لأولياء الأمور أو الأوصياء على الأطفال تحت رعاية، الأباء أو الأوصياء الذين يفكرون في وضع أطفالهم في رعاية ، أو مركز رعاية الطفل ، أو دار رعاية الأطفال الجماعية ، أو دار رعاية الأطفال العائلية أثناء ساعات عمل مركز رعاية الطفل أو دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية.

(2) يجب أن يتضمن دفتر الترخيص الموضح في القسم الفرعي (1) تقارير من جميع عمليات تفتيش الترخيص وعمليات التفتيش على التجديد والتحقيقات الخاصة وخطط العمل التصحيحية. كما يجب أن يتضمن دفتر الترخيص ورقة موجزة تحدد التقارير الواردة في دفتر الترخيص. يتم تحديث المعلومات الواردة في دفتر الترخيص على النحو المنصوص عليه من قبل الإدارة.

(3) يجب أن تُدرج الإدارة في إستمارة "بيان / إيصال الطفل في الرعاية" الخاص بها أو أي إستمارة الإحقة تستخدم بدلاً من هذه الإستمارة، خانة اختيار تسمح لولي الأمر أو الوِصـي بِالإقرار بأنه علي دراية بالمعلومِات المتوفرة في دفتر الترخيص. وأن دفتر الترخيص متاح لمراجعته أو مراجعتها في مقر مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية وهذه المعلومات متاحة على موقع الإدارة على شبكة الإنترنت. يجب أن تحتوي إستمارة "بيان / إيصال رعاية الطفل" أو الإستمارة اللاحقة بخط عريض على عنوان الموقع الإلكتروني للدائرة حيث قد توجد المعلومات.

التاريخ: Add. 2010، القانون 85، يسري مفعوله في 27 آيار/مايو 2010؛ - 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمّع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.113h الفحص السنوي غير المعلن عنه.

القسم 3h. يجب أن يكون التفتيش السنوي على مؤسسة رعاية الأطفال المرخصة بموجب هذا القانون بدون سابق إنذار، ما لم ترى الإدارة، بحسب تقديرها، أنه من الضروري تحديد موعد لإجراء التقتيش.

التاريخ: Add. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.114 استشارة ومساعدة المنظمات.

القسم 4. تقدم الإدارة الاستشارات للمنظمات التي يشملها هذا القانون لمساعدتها في تلبية متطلبات هذا القانون والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون. تقدم الإدارة المساعدة والتدريب والتعليم ،ضمن القيود المالية، عند الطلب، في تطوير أساليب تحسين الخدمة.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار /مارس 1974؛ 1980 . AM. القانون 232، يسري مفعوله فورا في 20 تموز /يوليو، 1980.

ملاحظة المجمِّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (Yppe II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003 تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.114aمركز رعاية الطفل ، دار رعاية الأطفال الجماعية أو دار رعاية الأطفال العائلية؛ رخصة القيادة أو بطاقة الهوية المطلوبة للحصول على الترخيص أو تجديده من قبل مقدم الطلب أو المرخص له أو المرخص له المُعيَّن.

القسم a4 يجب على مقدم الطلب أو المرخص له أو من ينوب عنه تقديم رخصة قيادة سارية المفعول أو بطاقة هوية سارية صادرة عن الولاية أو الحكومة الفيدر الية من أجل الحصول على ترخيص أو تجديده لمركز رعاية الأطفال، منزل جماعي لرعاية الأطفال، أو دار رعاية أطفال الأسرة بموجب هذا القانون.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 258، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

- 722.115 الترخيص مطلوب؛ القابلية لتقديم الطلب؛ تقديم الطلب؛ الإستمارات؛ التحقيقات. زيارة إلى الموقع؛ إصدار أو تجديد الترخيص؛ التحقيق وإصدار الشهادات لمنزل الأسرة الحاضنة أو المنزل الجماعي؛ تنسيب الأطفال في دار الأسرة الحاضنة، أو منزل جماعي للأسرة الحاضنة للكبار، أو منزل جماعي صغير لرعاية الكبار؛ شهادة تصديق؛ فحص تاريخ السجل الجنائي؛ تعريف "الأخلاق الحميدة".
- القسم 5. (1) لا ينطبق هذا القسم والأقسام 5c و 5d و 9 على مركز رعاية الأطفال، دار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية. (2) لا يجوز لأي شخص، أو شراكة، شركة، مؤسسة، جمعية، منظمة غير حكومية، أو منظمة حكومية، باستثناء إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، إنشاء أو الحفاظ على منظمة رعاية أطفال ما لم يكن مرخصًا من قبل الإدارة. يجب الإنسانية أو إدارة المقلمة وبالطريقة التي تحددها الإدارة. قبل إصدار أو تجديد الترخيص على الإستمارة المقدمة وبالطريقة التي تحددها الإدارة. قبل إصدار أو تجديد الترخيص، يجب على الإدارة التحقيق في أنشطة مقدم الطلب ومعايير الرعاية المقترحة ويجب أن تقوم بزيارة ميدانية للمنظمة المقترحة أو القائمة. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي، إذا اقتنعت الإدارة بالحاجة إلى منظمة رعاية الأطفال، استقرار ها المالي، وحسن السلوك الأخلاقي لمقدم الطلب، وأن الخدمات والتسهيلات تساعد على توفير الرفاهية للأطفال، فإن القسم سيقوم بإصدار أو تجديد الترخيص. إذا كانت وكالة الأحداث في المقاطعة على النحو المحدد في القسم 2 من قانون وكالة الأحداث في المقاطعة، 1998 1988 PA 518 1998، كشهد للإدارة بأنها تنوي التعاقد مع مقدم طلب للحصول على ترخيص جديد، يتعين على الإدارة إصدار الترخيص أو رفضه في غضون 60 يومًا من استلامها طلبًا كاملاً على النحو المنصوص عليه في القسم 55.
- (3) يجوز للإدارة أن تفوض وكالة تنسب الطفل أو وحدة حكومية التحقيق في منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة وفقًا القسم الفرعي (2) والتصديق على أن منزل العائلة الحاضنة أو منزل الجماعي للعائلة الحاضنة يفي بمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون. قبل أن يصادق القسم أن منزل الأسرة الحاضنة أو منزل جماعي لأسرة حاضنة يفي بمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون، يجب قبل أن يصادق القسم أن منزل الأسرة الحاضنة أو منزل جماعي لأسرة حاضنة يفي بمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن تتلقى وكالة تنسيب الطفل أو الوحدة الحكومية ومراجعة بيان طبي لكل فرد من أفراد الأسرة يشير إلى أن ليس لديه أو لديها حالة معروفة من شأنها أن تؤثر على رعاية الطفل. يجب توقيع البيان الطبي المطلوب بموجب هذا القسم ووضع تأريخه من قبل طبيب مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، 1978 الحامة، 1978 MCL 333.1838، مساعد طبيب مرخص بموجب المادة 15 من قانون الصحة العامة، 1978 PA 368 1978 إلى 1978 من قانون الصحة العامة، 1722 MCL 333.17240 إلى 1722 MCL 333.17240 ألى منافر المحدار شهادة تخصص كممرض ممارس من قبل المؤلى المؤلى الأخرى بتنسيب الأطفال إلى منزل الأسرة الحاضنة أو المنزل الجماعي للأسرة الحكومية. وحدة حكومية واحدة. قد تقوم وكالات تنسيب الأطفال الأخرى بتنسيب الأطفال إلى منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة فقط بناءً على موافقة وكالة الترخيص أو الوحدة الحكومية.
- (4) يمكن للإدارة أن تفوض وكالة تنسيب الأطفال أو الوحدة الحكومية لوضع طفل يبلغ من العمر 16 عامًا على الأقل ولكن أقل من 21 عامًا في محل إقامته غير المرخص، أو في مكان الإقامة غير المرخص لشخص بالغ ليس لديه مسؤولين مشرفين بالنسبة للطفل، إذا كانت وكالة تنسيب الطفل أو الوحدة الحكومية تحتفظ بمسؤولية الإشراف على الطفل. إذا كان الطفل يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل ولكن أقل من 21 عامًا، فيجب أن يفي بمتطلبات قانون رعاية التبني الطوعي للشباب البالغ، 21 225 PM (400.641 الم 400.671) إلى 400.671.
- (5ً) يجب على وكالة رعاية الأطفال، وموسسة رعاية الأطفال، والوحدة الحكومية توفير مكتب إداري لمحكمة الولاية ومجلس محلي لمراجعة رعاية التبني تم إنشاؤه بموجب 1984 1984 PA 422 131 إلى 722.139a، تلك السجلات المطلوبة المتعلقة بالأطفال في رعاية التبني لأكثر من 6 أشهر.
- (6) يمكن للإدارة أن تفوض وكالة أو وحدة حكومية لتربية الأطفال لتنسيب طفل يبلغ من العمر 16 أو 17 عامًا في دار رعاية أسرة حاضنة للبالغين أو منزل جماعي صغير لرعاية الأطفال بالتبني مرخص بموجب قانون ترخيص مرفق رعاية التبني للبالغين ، 1979 182 PA ، الأطفال بالتبني الطفل أو الوحدة الحكومية تحتفظ بمسؤولية الإشراف على الطفل وتقر للإدارة كل 400.701

ما يلي

- (a) التنسيب يكون في مصلحة الطفل الفضلى.
- (b) يمكن تلبية احتياجات الطفل على النحو الملائم في دار رعاية الأسرة أو دار جماعي صغير.
- (c) أن يكون الطفل متوافقًا مع المقيمين الأخرين في دار رعاية الأسرة للبالغين أو منزل جماعي صغير.
- (d) ستعيد وكالة تنسيب الأطفال أو الوحدة الحكومية بشكل دوري تقييم وضع الطفل بموجب هذا القسم الفرعي لتحديد أن معايير التنسيب في
 الأقسام الفرعية (a) إلى (c) بأنها لا تزال مستوفاة.
- (7) على سبيل الاستثناء، يجوز لمدير الإدارة، أو من ينوب عنه، أن يأنن لوكالة تنسيب الطفل أو الوحدة الحكومية بتنسيب شخص بالغ في منزل أسرة حاضنة إذا كانت وكالة تنسيب الطفل أو الوحدة الحكومية ترخص بذلك للإدارة كل ما يلي:
- MCL ، PA 258 1974 ألبالغ هو شخص يعاني من إعاقة في النمو على النحو المحدد في القسم 100a من قانون الصحة النفسية، 1974 PA 258 1974 (a) البالغ هو شخص يعاني من إعاقة عصبية وهو أيضًا معاق بدنيًا لدرجة أنه يحتاج إلى مساعدة بدنية كاملة في التنقل وأنشطة الحياة اليومية.
- (b) التنسيب هو في المصلحة الفضلي للكبار ولن يؤثر سلبًا على مصالح الطفل تحت الرعاية أو الأطفال المقيمين في منزل الأسرة الحاضنة.
 - o) يمكن لدار الأسرة الحاضنة تلبية الاحتياجات المحددة للبالغين.
 - (d) سيكون الشخص البالغ متو إفقًا مع المقيمين الآخرين في دار الأسرة الحاضنة.
- (e) ستعيد وكالة تنسيب الأطفال أو الوحدة الحكومية بشكل دوري تقييم وضع الشخص البالغ بموجب هذا القسم الفرعي لتحديد أن معايير التنسيب في الأقسام الفرعية من (a) إلى (d) لا تزال مستوفاة وتوثيق أن الشخص البالغ يتلقى رعاية متوافقة مع القواعد الإدارية لوكالة تنسيب الأحاذال
- (8) على سبيل الاستثناء، يجوز لمدير الإدارة، أو من ينوب عنه، أن يأذن لوكالة أو وحدة حكومية لتنسيب الأطفال بتنسيب الأطفال إلى دار رعاية أسرة حاضنة للبالغين أو منزل جماعي صغير لرعاية الكبار مرخص بموجب قانون ترخيص مرفق رعاية للكبار، 1979 PA 218 ، 400.701 إلى MCL 400.701 إلى 400.737 إلى 1979 المحافقة رعاية الأطفال أو الوحدة الحكومية ترخص للإدارة كل ما يلي:
 - (a) التنسيب يكون في مصلحة الطفل الفضلي.
 - (b) التنسيب يكون بموافقة ولى أمر الطفل أو الوصى عليه.
 - ُرُc) إمكانية تأبية الاحتياجات المحددة للطفل على النحو الملائم من خلال دار رعاية الأسرة الحاضنة للكبار أو دار رعاية جماعي صغير.
- (d) تتوافق احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية والسريرية مع تلك الخاصة بالمقيمين الأخرين في دار رعاية الأسرة أو دار رعاية جماعي فد
 - (e) يكون العلاج السريري لحالة الطفل مماثلاً للمقيمين الآخرين في منزل أسرة رعاية الكبار أو منزل رعاية جماعي صغير.
 - (fُ) يتوافق المستوى المعرّفي للطفل مع المستوى المعرفي للمقيمين الآخرين في منزل أسرة رعاية الكبار أو منزل رعاية جماعي صغير.
 - (ĝُ) أن يكون الطفل معوقًا عُصبيًا ومقيّدًا بدنيًا أيضًا لدرجّة تتطلب مساعدة بدنيّة كاملة في التنقل وأنشطة الحياة اليومية.
- (h) ستعيد وكالة تنسيب الأطفال أو الوحدة الحكومية بشكل دوري تقييم وضع الطفل بموجب هذا القسم الفرعي لتحديد أن معايير التنسيب في الأقسام الفرعية (a) إلى (g) وأنها لا تزال مستوفاة.
- (9) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم)6(50، لا يجوز للإدارة إصدار أو تجديد ترخيص منظمة رعاية الأطفال بموجب هذا القانون دون طلب التحقق من تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 50. إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 50 أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 58، يكشف أن مقدم الطلب للحصول على ترخيص بموجب هذا القانون قد أدين بجريمة مدرجة، فلا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لمقدم الطلب. إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5c أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k، يكشف أن مقدم الطلب لتجديد الترخيص بموجب هذا القانون قد تمت إدانته بجريمة مدرجة، فلا يجوز للإدارة تجديد هذا الترخيص. إذا كشف فحص تاريخ السجل الجنائي الذي تم إجراؤه بموجب القسم 56 أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5 ك أن المرخص له الحالي قد أدين بجريمة مدرجة ، فيجب على الإدارة الزخيص ذلك المرخص له.
- (10) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم (5h(6) ، لا يجوز لإدارة الصحة والخدمات الإنسانية إصدار أو تجديد ترخيص لعمل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون دون طلب التحقق من تاريخ السجل الجنائي كما هو مطلوب في القسمين 5h و 5j. إذا تم إجراء فحص للتاريخ الجنائي بموجب القسم 5h أو 5j المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k يكشف أن مقدم الطلب للحصول على ترخيص لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل مجموعة عائلة حاضنة بموجب هذا القانون أو تمت إدانة فرد بالغ من الأسرة بجريمة مدرجة، ولا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لمقدم الطلب.

إذا تم إجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5h أو 5j أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k، يكشف أن مقدم الطلب لتجديد ترخيص لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون أو أدين أحد أفراد الأسرة البالغين بارتكاب جريمة مدرجة، ولا يجوز للإدارة تجديد الترخيص لمقدم الطلب. إذا تم إجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5b وز5 أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k يكشف أن المرخص له الحالي بموجب هذا القانون من منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي للأسرة الحاضنة أو منزل جماعي للأسرة الحاضنة الذي تمت إدانته بارتكاب جريمة مدرجة، يجب على الإدارة إلغاء ترخيص ذلك الشخص المرخص له.

(11) كما هو مستخدم في هذا القسم، يعني مصطلح "الأخلاق الحميدة" هذا المصطلح على النحو المحدد في 1974 PA 381 و MCL و 138.41 إلى 338.47 و 138.41 و 338.41

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 1974؛ 1974. AM، القانون 191، يسري مفعوله فورا في 2 تموز/يوليو 1978؛ - 1978. AM، القانون 232، يسري مفعوله فورا في 10 آذار/مارس، 1980؛ - 1980، AM، القانون 232، يسري مفعوله فورا في 20 آذار/مارس، 1980؛ - 1980، AM، القانون 232، يسري مفعوله فورا في 20 كانون الثاني/يذاير 1981؛ - 1982، AM، قانون 150، يسري مفعوله فورا في 20 كانون الثول/ديسمبر 1981؛ - 1982، AM، قانون 150، يسري مفعوله فورا في 21 كانون الثاني/دياير 1981؛ - 1982، يسري مفعوله فورا في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981؛ - 1982، AM، القانون 201، يسري مفعوله فورا في 14 كانون الأول/ديسمبر 1982؛ - 1982، AM، القانون 195، يسري مفعوله فورا في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982؛ - 1982، AM، القانون 195، يسري مفعوله فورا في 18 كانون الأول/ديسمبر 1989؛ - 1982، AM، القانون 195، يسري مفعوله فورا في 19 كانون الأول/ديسمبر 1982؛ - 1982، AM، القانون 196، يسري مفعوله فورا في 18 كانون الثاني/يذاير 1909؛ - 1908، AM، القانون 196، يسري مفعوله فورا في 20 كانون الثاني/يذاير 1909؛ - 1908، AM، القانون 196، يسري مفعوله فورا في 20 كانون الثاني/يذاير 2000؛ - 2000، القانون 196، يسري مفعوله فورا في 21 كانون الثاني/يذاير 2000؛ - 2000، AM، القانون 210، يسري مفعوله فورا في 22 كانون الثاني/نذاير 2000؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2001؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2001؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2001؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 23 كانون الثاني/نولمبر 2001؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 23 كانون الثاني/نولمبر 2001؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 23 كانون الأول/ديسمبر 2000؛ - 2001، AM، القانون 270، يسري مفعوله فورا في 23 كانون الأول/ديسمبر 2000؛ - 2001، AM، القانون 201، كانون الثاني/نولمبر 2001، كانون الثاني/نولمبر 2001، كانون الأولمبر 2001، - 2001، AM، AM، القانون 201، كا

الدستورية: التعديلان الأول والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة لا يمنعان الولاية من إجبار المتهمين على الامتثال لمتطلبات الترخيص لقانون منظمة رعاية الأطفال. <u>دانرة</u> الخدمات الاجتماعية ضد مدرسة التعليم المبكر (بريسكول) ايمانويل بابتيست، 434)1990 Mich 380; 455 NW2d 1 ي

ملاحظة المُجمع: لنقل صلاحيات وواجبات ترخيص رعاية الطفل من إدارة الخدمات الاجتماعية إلى مدير إدارة التجارة، انظر القانون E.R.O. رقم 1-1996 ، تم تجميعه في

MCL 330.3101 من قوانين ميشيغان المجمعة. لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول مكافحة الحرائق في الولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، ومكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق النقل من النوع الثاني، انظر القانون E.R.O. رقم 1-2003 ، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل المسلحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز رعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

- لغرض نقل الصُلاحيَاتُ والوُ اجَبات المتعلقة بتر حَيِّص و تنظيم موسسات رعاية الأطفال، وكالآت تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق المرافق تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

ال**قواحد الإدارية: A 400.1** وما يليها؛ R 400.1301 وما يليها؛ R 400.4101 وما يليها؛ R 400.5101 وما يليها؛ R 400.1301 وما يليها؛ R 400.12101 وما يليها؛ R 400.12101 وما يليها؛ R 400.12101 وما يليها؛ R 400.12101 وما يليها. قانون ميشيغان الإداري.

722.115a توفير السجلات لمُحَقِّقُ شَكَاوَى (أمين مظالم) الأطفال.

القسم 5a. يجب على وكالة تنسيب الأطفال أن تقوم بتزويد محقق الشكاوى الخاص بالأطفال (أمين مظالم) الذي تم إستحداثه في القسم 3 من قانون محقق الشكاوى للأطفال بتلك السجلات التي يطلبها أمين المظالم فيما يتعلق بمسألة قيد التحقيق من قبل أمين المظالم.

التاريخ: Add. 1994، القانون 205، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 1995

ملاحظة المجقع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيّات والواجبّاتُ المتعلّفةُ بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الرّ عاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. وقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

ً لغرض نقل الصلاحيات والو جبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الذرة المرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115b العقد مع طالب الترخيص؛ مراجعة الطلب؛ عدم إصدار أو رفض الترخيص خلال فترة زمنية معينة؛ العمل من أجل الأمر القضائي (مانداموس)؛ وكالة أحداث المقاطعة كطرف في الإجراء.

القسم 5b (1) إذا كانت وكالة الأحداث التابعة للمقاطعة على النحو المحدد في القسم 2 من قانون وكالة الأحداث في المقاطعة، 1998 مراجعة 1998، 518، MCL 45.622 من على النحو المنصوص عليه في المادة 5(2)، يجب على الإدارة مراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب ووكالة الأحداث بالمقاطعة في غضون 10 أيام بعد استلام الطلب، ما هي المعلومات أو المواد الإضافية الملازمة لإكمال الطلب

(2) إذا فشلت الإدارة في إصدار أو رفض منح الترخيص في غضون 60 يومًا بعد تلقي المعلومات التي قررت أنها ضرورية لاستكمال الطلب، يجوز لوكالة الأحداث في المقاطعة أو لمقدم الطلب رفع دعوى على الأمر القضائي (مانداموس) لمطالبة الإدارة بإصدار أو رفض منح الترخيص. (3) تعد وكالة الأحداث في المقاطعة طرفًا لأغراض أي جلسة استماع أو مراجعة أو إجراء آخر بشأن طلب الترخيص الموضح في هذا القسم أو القسم 5(2) والذي ترخص بموجيه وكالة الأحداث في المقاطعة للوزارة بأنها تنوي التعاقد مع مقدم الطلب. يجوز لوكالة الأحداث في المقاطعة أو لمقدم الطلب أن يطعن في قرار الإدارة فيما يتعلق بالمعلومات أو المواد الإضافية اللازمة لاستكمال الطلب.

ا**لتاريخ:** Add. 1998, القانون 519, يسري مفعوله فورا في 12 كانون الثاني/يناير 1999؛ - AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات وألو اجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، والمرافق التي الإسانية، انظر ERO وقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115c مقدم الطلب للحصول على ترخيص منظمة رعاية الطفل؛ فحص تاريخ السجل الجناني؛ المتطلبات؛ الرسوم؛ التجديد.

القسم 5c (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (6) ،عندما يتقدم الشخص أو الشراكة أو من ينوب عنه إذا كان مقدم الطلب شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تجارية، مؤسسة، جمعية، منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية، للحصول على ترخيص لرعاية الأطفال المنظمة بموجب القسم 5، يجب على الإدارة أن تطلب من إدارة شرطة الولاية إجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي للشخص المرخص له أو من ينوب عنه، المسؤول الرئيسي ومدير برنامج منظمة رعاية الأطفال.

(2) يجب على كل شخص يتقدم للحصول على ترخيص لتشغيل منظمة رعاية أطفال أن يعطي موافقة خطية في وقت تقديم طلب الترخيص لإدارة شرطة الولاية لإجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم. تطلب الإدارة من الشخص تقديم بصماته إلى إدارة شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي لفحص تاريخ السجل الجنائي الموضح في القسم الفرعي (1).

(3) يجب على الإدارة طلب التحقق من تاريخ السجل الجَنائي المطّلوب بموجب هذا القسّم في إستمارة وبالطريقة التي تحددها إدارة شرطة الولاية.

(4) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي طلب كامل من الإدارة للتحقق من تاريخ السجل الجنائي اشخص بموجب هذا القسم، يتعين على إدارة شرطة الولاية إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي وتقديم تقرير بالنتائج إلى القسم. يجب أن يحتوي التقرير على أي معلومات تتعلق بسجل التاريخ الإجرامي للشخص الذي يحتفظ به قسم شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي.

(5) يجوز الإدارة شرطة الولاية فرض رسوم على الإدارة مقابل فحص السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم والذي لا يتجاوز التكلفة الفعلية والمعقولة لإجراء الفحص. يجوز للإدارة أن تمرر إلى المرخص له أو مقدم الطلب التكلفة الفعلية أو الرسوم التي تتقاضاها إدارة شرطة الولاية أو مكتب التحقيقات الفيدرالي أو البائع المعتمد من قبل إدارة شرطة الولاية لإجراء فحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم.

(6) إذا كان الشخص أو من ينوب عنه، المدير الإداري، مدير برنامج إحدى مؤسسات رعاية الأطفال الذي يتقدم بطلب لتجديد ترخيص لتشغيل منظمة رعاية أطفال قد خضع سابقًا لفحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب القسم الفرعي (1) وظل مرخصًا باستمرار بعد أن تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي ولا يزال القسم 5k ساري المفعول، ولا يُطلب من ذلك الشخص أو من ينوب عنه، المدير الإداري، مدير برنامج مؤسسة رعاية الأطفال تقديم فحص آخر لتاريخ السجل الجنائي عند تجديد الترخيص الذي تم الحصول عليه بموجب القسم 5.

التاريخ: Add. 2005، القانون 133، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 2006؛ - 2006، AM. القانون 580، يسري مفعوله فورا في 3 كانون الثاني/يناير 2007؛ - AM. 2010، القانون 520، يسري مفعوله فورا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010؛ - AM. 2017، القانون 520، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، دور الأسرة الحاضنة، المرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر E.R.O. رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الصفحة 20

الإسم الشائع: القانون 116

722.115d عرض عمل مشروط لشخص في مؤسسة رعاية الطفل ؛ فحص تاريخ السجل الجنائي؛ كلفة؛ استثناء للتجديد.

القسم 5d (1) قبل أن تقدم منظمة رعاية الأطفال عرضًا مشروطا للتوظيف إلى شخص ما ،يجب على منظمة رعاية الطفل إجراء فحص خلفية تاريخ السجل الجنائي لهذا الشخص باستخدام أداة الوصول إلى السجل الجنائي عبر الإنترنت التابعة لشرطة الولاية (ICHAT) أو فحص مماثل لهذا الشخص من الولاية أو المقاطعة التي يقيم فيها.

- (2) إذا أظهر البحث في تاريخ السجّل الجنائي عبر الإنترنت التابع لإدارة شرطة الولاية (ICHAT) أو فحص مماثل على شخص من الولاية أو المقاطعة التي يقيم فيها أن الشخص الموصوف في القسم الفر عي (1) قد أدين بجريمة مدرجة، فلا يجوز لمنظمة ر عاية الأطفال تقديم عرض من التوظيف لذلك الشخص. إذا أظهر البحث في تاريخ السجل الجنائي عبر الإنترنت التابع لإدارة شرطة الولاية (ICHAT) ان موظفًا حاليًا قد أدين بجريمة مدرجة، فلا يجوز لمنظمة رعاية الأطفال الاستمرار في توظيف هذا الشخص. إذا كشف البحث في تاريخ السجل الجنائي عبر الإنترنت التابع لإدارة شرطة الولاية (ICHAT) أو فحص مماثل لذلك الشخص من الولاية أو المقاطعة التي يقيم فيها عن أن الشخص الذي يعمل بشكل منتظم ومستمر بموجب عقد في منظمة رعاية الأطفال قد أدين بجريمة مدرجة، فإن رعاية الطفل يجب ألا تسمح لذلك الشخص بالعمل بشكل منتظم أو مستمر بموجب عقد في منظمة رعاية الطفل.
- (3) قد تقوم منظمة رعاية الأطفال بتمرير التكلفة الفعلية لبحث تاريخ السجل الجنائي عبر الإنترنت التابع لإدارة شرطة الولاية (ICHAT) أو فحص مماثل لهذا الشخص من الو لاية أو المقاطعة التي يقيم فيها إلى الموظف أو مقدم الطلب الذي يتم إجراء البحث عليه.
- (4) لا يجوز لمؤسسة رعاية الأطفال الخاضعة للقسم 671 من الباب IV-E من قانون الضمان الاجتماعي المرقم، USC 671 42 أن تسمح لموظف مؤسسة رعاية الطفل بالبدء في العمل ما لم يتم إكمال كل ما يلي:
- (a) يتلقى القسم موافقة خطية من موظف مؤسسة رعاية الطفل لإجراء فحص تاريخ السجل الجنائي. تطلب الإدارة من الشخص تقديم بصماته إلى إدارة شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي لفحص تاريخ السجل الجنائي.
 - (b) تتلقى مؤسسة رعاية الأطفال نتائج التحقق من تاريخ السجل الجنائي من القسم.
- (c) إذا كان الموظف لديه إدانة جنائية، فيجب على مؤسسة رعاية الأطفال إكمال تقييم مكتوب يتناول طبيعة الإدانة، والمدة الزمنية منذ إدخال الإدانة، والعلاقة بين الإدانة والنشاط المنظم في مؤسسة رعاية الطفل الغرض من تحديد مدى الملاءمة للعمل في مؤسسة رعاية الأطفال.
- (5) إذا كانت إحدى مؤسسات رعاية الأطفال تتقدم لتجديد ترخيصها، فإن الموظف الذي خضع سابقًا لفحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجَبُ القسم الفرعي (4)(a) وظل يعمل باستمر ار مع مؤسسة رعاية الأطفال التي تسعى إلى التجديد، ليس كذلك مطلوب للخضوع لفحص تاريخ السجل الجنائي مرة أخرى عند تجديد ترخيص مؤسسة رعاية الطفل.

التاريخ: Add. 2005، القانون 133، يسري مفعوله في 1 كانون الثّاني/يناير 2006؛ - AM. 2010 ، القانون 379، يسري مفعوله فورا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010؛ - 2017 AM. القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 أذار /مارس 2018؛ - 2020 ،AM. القانون 10، يسري مفعوله فورا في 27 كانون الثاني/يناير 2020.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003 ُ تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

ن أو المسلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115e الاتهام أو الإدانة للشخص المرخص له، الموظف أو فرد من الأسرة؛ الأبلاغ عن؛ جريمة؛ موظف غير مُدان بجريمة؛ حذف المعلومات من السجلات ؛ متطلبات الإخطار.

القسم 5e (1) يجب على المرخص له في مركز رعاية الأطفال، أو من ينوب عنه، أو مدير البرنامج، المرخص له في مركز رعاية الأطفال الجماعي، والمرخص له بمركز رعاية الأطفال الأسري أن يقدم تقريرًا إلى الإدارة في غضون 3 أيام عمل بعد تقييمه للمحاكمة أو إدانته بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المدرجة في القسم 5r.

(2) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (1)، يجب على موظف رعاية الأطفال تقديم تقرير إلى مركز رعاية الطفل، أو دار رعاية الأطفال الجماعية، أو دار رعاية الأطفال العائلية في غضون 3 أيام عمل بعد تقديمه للمحاكمة أو إدانته بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المدرجة في القسم 5r.

- (3) يجب على المرخص له بمركز رعاية الأطفال، أو من ينوب عنه، او مدير البرنامج، والمرخص له في دور رعاية الأطفال الجماعية، والمرخص له بمركز رعاية الأطفال الأسري تقديم تقرير إلى الإدارة في غضون 3 أيام عمل بعد تلقى تقرير من أحد موظفي رعاية الأطفال بموجب القسم الفر عي (2).
- (4) يجب على المرخص له بمركز رعاية الأطفال الجماعي أو المرخص له ببيت رعاية أطفال الأسرة تقديم تقرير إلى الإدارة في غضون 3 أيام عملٌ بعد أن يعلم أو يجب أن يعلم بشكل معقول أن أحد أفر اد الأسرة قد تم استدعاؤه أو إدانته بارتكاب جريمة و احدة أو أكثر من الجر ائم المدرجة فى القسم 5r.
 - يُدان أي شخص ينتهك الأقسام الفرعية (1) أو (2) أو (3) أو (4) بارتكاب جريمة على النحو التالي: (5)
- (a) إذا انتهك الشخص البنود الفرعية (1) أو (2) أو (3) أو (4) وكانت الجريمة المتورط فيها تتضمن الانتهاك والتي هي جنحة مدرجة في القائمة أو جناية، يكون الشخص مذنبًا بارتكاب جناية يعاقب عليها السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تزيد عن 2,000.00 دولار، أو كليهما.
- (b) إذا انتهك الشخص القسم الفرعي (1) أو (2) أو (3) أو (4) وكانت الجريمة المتورط فيها تتضمن الانتهاك والتي هي جنحة ليست من الجرائم المدرجة، فإن الشخص مذنب بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالسجن ليس بأكثر من سنة واحدة أو غرامة لا تزيد عن 1,000.00 دولار أو كليهما.
- (6) تحذف الإدارة من سجلات المرخص له جميع المعلومات المتعلقة بالمرافعة المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا القسم إذا استلمت الدائرة المستندات التي تفيد بأن الشخص المحكوم عليه بارتكاب الجريمة لم يُدان لاحقًا بأي جريمة بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية الناتجة عن هذا الاتهام.
- (7) يجب على مركز رعاية الأطفال، دار رعاية الأطفال الجماعية، أو دار رعاية الأطفال العائلية حذف جميع المعلومات المتعلقة بالمحاكمة المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا القسم من سجلات موظف رعاية الطفل، إذا استلمت وثائق تفيد بأن موظف رعاية الطفل لم تتم إدانته بعد ذلك بأية جريمة بعد استكمال الإجراءات القضائية الناتجة عن هذا الاتهام.
- (8) في الوقت الذي يسمح فيه مركز رعاية الطفل، دار رعاية الأطفال الجماعية، أو دار رعاية الأطفال العائلية، للشخص بأن يصبح أحد موظفي رعاية الأطفال، يجب على مركز رعاية الطفل، أو دار رعاية الأطفال الجماعية، أو دار رعاية الأطفال العائلية إخطار ذلك الشخص بالشرط المنصوص عليه في هذا القسم للإبلاغ عند محاكمته أو إدانته بارتكاب جرائم معينة و عقوبة عدم الإبلاغ.

التاريخ: Add. 2005، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 2006؛ - AM. 2017، القانون 256، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق النحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات وآلو اجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115f ملغي. 2017 ، قانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجِمّع: القسم الملغي يتعلق بواجب شرطة الولاية في إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي وفحص السجل الجنائي للشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على شهادة تسجيل أو تجديدها لتشغيل دار رعاية أطفال الأسرة أو دار جماعي.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115q واجبات القسم عند إدانة أحد أفراد الأسرة.

القسم. 5g. إذا علمت الإدارة أن أحد أفراد الأسرة لدار رعاية أطفال جماعية أو دار رعاية أطفال عائلية قد أدين بجريمة مدرجة، فلا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لمقدم الطلب، ولن تجدد الترخيص للشخص المرخص له الذي تقدم بطلب لغرض التجديد، أو إلغاء ترخيص المرخص له الحالي.

التاريخ: Add. 2005, القانون 128، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 2006؛ - 2007 ، AM. ، القانون 217، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ -AM. 2017، القانون 256، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لتقل الصلاحيات والواجبات المتعلَّقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. والمستقل المنطقة بترخيص والشؤون التنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق

التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الصفحة 22

الإسم الشائع: القانون 116

722.115h طلب أو تجديد ترخيص لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة؛ التحقق من تاريخ السجل الجنائي المطلوب؛ الإجراءات.

القسم 5h (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (6)، عندما يتقدم شخص ما بطلب للحصول على ترخيص أو تجديده لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون، فيجب على الإدارة أن تطلب من إدارة شرطة الولاية إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي لهذا الشخص.

- (2) يجب على كل شخص يتقدم بطلب للحصول على ترخيص لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة أن يعطي موافقة خطية في وقت تقديم الطلب لإدارة شرطة الولاية لإجراء فحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم. تطلب الإدارة من الشخص تقديم بصماته إلى إدارة شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي لفحص تاريخ السجل الجنائي الموضح في القسم الفرعي (1).
- (3) يجب على الإدارة طلب التحقق من تاريخ السجلُ الجنائي المطلّوب بموجب هذا القسم في اِستمارة وبالطّريقة التي تحددها إدارة شرطة الولاية.
- (4) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي طلب كامل من الإدارة للتحقق من تاريخ السجل الجنائي الشخص بموجب هذا القسم، يتعين على إدارة شرطة الولاية إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي وتقديم تقرير بالنتائج إلى القسم. يجب أن يحتوي التقرير على أي معلومات تتعلق بسجل التاريخ الإجرامي للشخص الذي يحتفظ به قسم شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدر الى.
- (5) يجوز لإدارة شرطة الولاية فرض رسوم على الإدارة مقابل فحص السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم والذي لا يتجاوز التكلفة الفعلية والمعقولة لإجراء الفحص.
- (6) إذا كان الشخص الذي يتقدم بطلب لتجديد ترخيص لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون وقد خضع سابقًا لفحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب القسم الفرعي (1) وحافظ باستمرار على ترخيص لتشغيل منزل أسرة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون بعد إجراء التحقق من تاريخ السجل الجنائي، لا يُطلب من هذا الشخص الخضوع لفحص آخر لتاريخ السجل الجنائي عند تجديد الترخيص الذي تم الحصول عليه لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون.

التاريخ: Add. 2007، القانون 218، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 2008؛ - AM. 2017، القانون 256، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجقع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الم MCL 400.227. وقد 2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. المدون المتحلقة منازل البرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق الغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي ديرها المحاكم من إدارة الترخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115i الاتهام أو الإدانة للشخص المرخص له بتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة؛ الأبلاغ عن؛ جرائم؛ إنتهاك؛ شخص غير مدان؛ حذف المعلومات من السجلات.

القسم. 51 (1) يجب على الشخص الذي تم إصدار ترخيص لإدارة منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون أن يقدم تقريرًا إلى القسم في غضون 3 أيام عمل بعد أن تم تقديمه للمحاكمة أو إدانته في قضية واحدة أو أكثر من الجرائم التالية وفي غضون 3 أيام عمل بعد أن يعلم أو يجب أن يعلم بشكل معقول أن شخصًا بالغًا من الأسرة قد تم تقديمه للمحاكمة أو إدانته بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الذالة.

- (a) أية جناية.
- (b) أي من الجنح الآتية:
- السلوك الجنسي الإجرامي من الدرجة الرابعة أو محاولة ارتكاب سلوك جنسي إجرامي من الدرجة الرابعة. (i)
 - (ii) الإساءة للأطفال من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو محاولة الإساءة للأطفال من الدرجة الثالثة أو الرابعة.
 - (iii) جنحة تتضمن قسوة أو تعذيب أو حادثة فضيحة تتعلق بطفل.
- (iv) .MCL 333.7410 ، PA 368 1978 من قانون الصحة العامة، 1978 القسم 7410 مخالفة ارتكاب جنحة للقسم 1970 من قانون الصحة العامة،
- 750.141a ، MCL 750.115 ، PA 328 1931 ميشيغان، 1931 مقوبات ميشيغان، 335a، 145a ،141a ،115 بانتهاك للقسم 113 ،145d من قانون عقوبات ميشيغان، 145d أو 328 MCL 1931 من قانون عقوبات ميشيغان، 1931 ،145d هم 328 MCL أو مخالفة جنحة للقسم 81 ،31 من 145d من قانون عقوبات ميشيغان، 1931 ،750.35a ،750.145a و 750.145d.
 - (vi) مخالفة ارتكاب جنحة للقسم 701 من قانون مراقبة الخمور في ميشيغان لعام 1998، 1998 88 MCL 436.1701، PA بنات
 - (vii) أي جنحة تعتبر جنحة مدرجة.

- (c) انتهاك لقانون مشابه إلى حد كبير لو لاية أخرى، أو تقسيم سياسي لهذه الو لاية أو لو لاية أخرى، أو للو لايات المتحدة.
 - يُدان أي شخص ينتهك البند الفرعي (1) بارتكاب جريمة على النحو التالي: (2)
- (a) إذا انتهك الشخص البند الفرعي (1) وكانت الجريمة المتورط فيها هي الأنتهاك وتكون جنحة مدرجة في القائمة أو جناية، يكون الشخص مذنبًا بارتكاب جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن 2,000.00 دولار أو كليهما.
- (b) إذا انتهك الشخص القسم الفرعي (1) وكانت الجريمة المتورط فيها هي الانتهاك وتكون جنحة ليست من الجرائم المدرجة، فإن الشخص مذنب بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن 1,000.00 دولار، أو كلاهما
- (3) تحذف الإدارة من سجلات المرخص له جميع المعلومات المتعلقة بالمرافعة المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا القسم إذا استلمت الدائرة المستندات التي تفيد بأن الشخص المحكوم عليه بارتكاب الجريمة لم يُدان لاحقًا بأي جريمة بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية الناتجة عن هذا الاتهام

الشاريخ: Add. 2007، القانون 218، يسري مفعوله في 1 كانون الثّاني/يذاير 2008؛ - AM. 2017، القانون 256، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمّع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الدارة الخدمات البشرية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. للعرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي دير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115j يقوم القسم بفحص تاريخ السجل الجنائي.

القسم 5 (1) عندما يتقدم شخص ما للحصول على ترخيص أو لتجديده لتشغيل منزل عائلة حاضنة أو منزل جماعي لعائلة حاضنة بموجب هذا القانون، يتعين على الإدارة إجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي لأحد أفراد الأسرة البالغين باستخدام أداة الوصول إلى السجل الجنائي عبر الإنترنت التابعة لشرطة الولاية (ICHAT). لا ينطبق هذا القسم على الشخص الذي يقيم في المنزل لمدة لا تزيد عن 14 يومًا.

(2) إذا أظهر البحث في تاريخ السجل الجنائي عبر الإنترنت التابع لشرطة الولاية (ICHAT) أن شخصًا بالغًا من الأسرة قد أدين بجريمة مدرجة، فلا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لمقدم الطلب، ولا يجوز له تجديد الترخيص للشخص المرخص له المتقدم بطلب التجديد، أو يجب إلغاء ترخيص المرخص له الحالي.

ا**لتاريخ:** Add. 2007، القانون 218، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 2008؛ - 2017 ، AM. ، القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجقع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الم MCL 400.227. وقد 2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. المدون الشطاعية النهارية العاملية الجماعية والمرافق الغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي ديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115k تخزين بصمات الأصابع والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات نظام التعرف على بصمات الأصابع الآلي؛ الإخطار التلقاني.

القسم 5k (1) يجب على إدارة شرطة الولاية تخزين والاحتفاظ بجميع بصمات الأصابع المقدمة بموجب هذا القانون في قاعدة بيانات نظام التعرف على بصمات الأصابع الألي التي توفر إخطارًا تلقائيًا في الوقت الذي تتطابق فيه بطاقة بصمة الإصبع الجنائية المقدمة لاحقًا إلى النظام مع مجموعة من بصمات الأصابع والتي قدمت سابقًا وفقا لهذا القانون. بناءً على هذا الإخطار، يجب على إدارة شرطة الولاية إخطار الإدارة على الفور ويتعين على الإدارة الاتصال على الفور بمنظمة رعاية الأطفال المعنية التي يرتبط بها هذا الفرد. باستثناء وكالات تعيين الأطفال ومؤسسات رعاية الأطفال، يجب نشر معلومات السجل الجنائي فقط للفرد الذي تتعلق به معلومات السجل الجنائي فقط للفرد الذي تتعلق به معلومات السجل الجنائي. المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات المحتفظ بها بموجب هذا القسم سرية، ولا تخضع للإفصاح عنها بموجب قانون حرية المعلومات لعام 1976 442 PA و 15.231 MCL إلى 15.246، و 15.241 المدل ويجب عدم الكشف عنها لأي شخص إلا لأغراض هذا القانون أو لتطبيق مقاصد هذا القانون .

(3) عندما تكون إدارة شرطة الولاية قادرة على المشاركة مع نظام الإخطار التلقائي لمكتب التحقيقات الفيدرالي المماثل للنظام الذي تديره إدارة شرطة الولاية بموجب القسم الفرعي (1)، فقد يتم تخزين جميع البصمات المقدمة إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي والاحتفاظ بها . عندما تتطابق بطاقة بصمة التوقيف الجنائي اللاحقة المقدمة في النظام مع مجموعة من بصمات الأصابع لفرد تم الاحتفاظ بها وفقًا لهذا القانون، يجب على إدارة شرطة الولاية إخطار الإدارة على الفور . يجب على القسم الاتصال على الفور بمنظمة رعاية الطفل التي يرتبط بها الفرد إذا نتجت إدانة عن الاعتقال . باستثناء وكالات تعيين الأطفال ومؤسسات رعاية الأطفال، يجب نشر معلومات السجل الجنائي فقط للفرد الذي تتعلق به معلومات السجل الجنائي.

التاريخ: Add. 2007، القانون 218، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 2008؛ - AM. 2017، القانون 256، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018؛ - 2020، AM. القانون 10، يسري مفعوله فورا في 27 كانون الثاني/يناير 2020.

ملاحظة المُجمّع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015 ، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115/ يقوم الشخص بتقديم تقرير، التعاون في التحقيق، المساعدة في متطلبات أخرى؛ الحصانة من المسؤولي ؛ السرية؛ الشكوى المجهولة المصدر؛ التقرير الكاذب.

القسم 5/ (1) الشخص الذي يتصرف بحسن نية والذي يقدم بلاغًا أو يتعاون في تحقيق أو يساعد في أي مطلب آخر لهذا الفعل يكون محصنًا من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التي قد تلحق به بسبب هذا الإجراء بطريقة أو بأخرى. يُقترض أن الشخص الذي يقدم تقريرًا أو يساعد في أي مطلب آخر أُهذا الفعل قد تصرف بحسن نيّة. تمتد هذه الحصانة من المسؤولية المدنية أو الجنائية فقط إلى الفعل الذي يتم تنفيذه وفقًا لهذا الفعل للإبلاغ عن انتهاك محتمل أو المساعدة أو التعاون مع القسم في تحقيق تجريه الإدارة.

- (2) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 10(3)، فإن هوية الشخص الذي يقدم بلاغًا ويتعاون مع الإدارة أو يساعده فيما يتعلق بهذا التقرير بموجب هذا القانون تكون سرية، و لا تخضع إلا للإفصاح بموافقة ذلك الشخص أو بموجب إجراء قضائي.
- (3) إذا تلقى القسم شكوى من شخص ظل مجهول الهوية، فلا يجوز للإدارة اتخاذ أي إجراء بشأن الشكوى إذا كانت الشكوى لا تتضمن معلومات كافية للتحقيق بشكل معقول.
- (4) الشخص الذي يقدم بلاغًا كاذبًا عن عمد إلى الإدارة فيما يتعلق بمؤسسة رعاية الطفل والذي يتسبب في قيام الإدارة ببدء تحقيق خاص تصنفه الإدارة على أنه شديد الخطورة ويتعين على مؤسسة رعاية الطفل إرسال إشعار بموجب القسم 3f يكون مذنبًا بارتكاب جريمة على النحو التالي:
- (a) إذا كان الحادث المبلغ عنه لا يشكل جريمة أو يشكل جنحة إذا كان البلاغ المقدم صحيحًا، يكون الشخص مذنباً بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن 93 يومًا أو بغرامة لا تزيد عن 100.00 دولار، أو كليهما.
 - (b) إذا كان الحادث المبلغ عنه يشكل جناية إذا كان البلاغ المقدم صحيحًا، يكون الشخص مذنباً بجناية يعاقب عليها بعقوبة أقل ما يلي:
 - (1) عقوبة تقديم بلاغ عن حادث كانب.
 - (2) الحبس لمدة لا تزيد عن 4 سنوات أو غرامة لا تزيد عن 5,000.00 دولار أو كليهما. التَّلايخ: Add. 2008 ، القَانُون 15، يسري مفعولة في آ حزير ان/يُونيو 2008 ؛ - صباحًا. 2017 ، القانون 256 ، يسري مفعولة في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمّع: لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، ومركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115m مركز رعاية الأطفال، دار رعاية أطفال جماعي، أو دار رعاية أطفال عائلي؛ متطلبات الترخيص.

القسم 5m (1) ينطبق هذا القسم والأقسام من 5n الى 5s فقط على مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي

(2) لا يجوز لأي شخص أو شراكة، شركة، مؤسسة، جمعية، منظمة غير حكومية، أو منظمة حكومية إنشاء أو الحفاظ على مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي ما لم يكن مرخصًا من قبل القسم. يجب تقديم طلب الحصول على مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو ترخيص دار رعاية أطفال عائلي على الإستمارات المقدمة وبالطريقة التي تحددها الإدارة، بما في ذلك الرسوم المطلوبة بموجب القسم الفر عي (10). قبل إصدار أو تجديد مركز ر عاية الطفل أو دار ر عاية أطفال جماعي أو ترخيص دار ر عاية أطفال عائلي،

يجب على الإدارة التحقيق في أنشطة مقدم الطلب و المعايير المقترحة للرعاية ويجب أن تقوم بزيارة في الموقع لمركز رعاية الطفل المقترح أو الذي تم إنشاؤه، أو دار رعاية الأطفال الجماعي، أو دار رعاية الأطفال العائلي. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي والأقسام 5q و 5r، إذا اقتنعت الدائرة بالحاجة إلى مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي، فيما يتعلق باستقرارها المالي، وأن الخدمة، المرفق أو مقدم الطلب أو المرخص له أو موظف ر عاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة لا يقضي إلى رفاهية الأطفال، يجب على الإدارة إصدار أو تجديد مركز رعاية الطفل أو دار رعاية الأطفل الجماعي أو ترخيص دار رعاية الأطفال العائلي. إذا قررت الإدارة أن الخدمة أو المنشأة أو مقدم الطلب أو المرخص له أو موظف رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة لا يفضى إلى رفاهية الأطفال، فيجب على الإدارة رفض هذا الطلب أو إلغاء ترخيص ذلك المرخص له وفقًا للقسم 11.

- (3) لغرض تقييم ما إذا كانت الخدمة، المنشأة ، مقدم الطلب ، المرخص له، موظف رعاية الأطفال، أو أحد أفراد الأسرة مفضيًا إلى رفاهية الأطفال، يمكن أن تستخدم الإدارة المعلومات المتوفرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي مما يلي:
 - (a) تقرير استقصائي، مثل تقرير تطبيق القانون وتقرير خدمات حماية الاطفال.
 - (b) تقرير طبي. (c) السجل العآم
 - (d) مركز رعاية الطفل أو دار رعاية أطفال جماعي أو سجل دار رعاية أطفال عائلي.
 - (e) التفتيش على مركز رعاية الأطفال، أو دار رعاية الأطفال الجماعي، أو دار رعاية الأطفال العائلي.
- (4) يجوز للإدارة استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القسم 5k للحصول على تقارير معدة بشكل مستقل للشرطة أو تطبيق القانون أو لأغراض أخرى لاتخاذ قرار بموجب هذا القسم.
- (5) تصدر الإدارة رخصة دار رعاية أطفال جماعي أو رخصة دار رعاية أطفال عائلي لشخص أكمل بنجاح جلسة توجيهية مقدمة من الإدارة ويستوفي متطلبات هذا القانون. يجب على الإدارة أن تتيح لمقدمي دار رعاية الأطفال أو دار رعاية أطفال عائلي الحصول على ترخيص جلسة توجيهية بشأن هذا القانون، والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون، واحتياجات الأطفال في رعاية الأطفال قبل إصدار دار رعاية أطفال جماعي أو عائلي لرخصة دار الرعاية.
- (6) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (2)، يتعين على الإدارة إصدار ترخيص أصلي أو تجديد بموجب هذا القانون لمركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد تقديم مقدم الطلب لطلب مكتمل يعتبر استلام الطلب هو تاريخ استلام الدائرة للطلب. إذًا اعتبر القسم أن الطلب غير مكتمل، يجب على الإدارة إخطار مقدم الطّلب كتابيًا أو توفير إشعار إلكتروني في غضون 30 يومًا من استلام الطلب غير المكتمل، مع وصف النقص وطلب معلومات إضافية. إذا حددت الدائرة وجود نقص أو تطلب ذلك تنفيذ خطة عمل تصحيحية، يتم تحصيل رسوم لمدة 6 أشهر حتى يحدث أي مما يلي:
 - (a) بناءً على إخطار الدائرة بوجود نقص، حتى تاريخ استلام الدائرة للمعلومات المطلوبة.
- (b) بناءً على إخطار من قبل القسم بضرورة وجود خطة عمل تصحيحية، حتى التاريخ الذي يحدد القسم متطلبات خطة العمل التصحيحية التي تم الوفاء بها.
- (7) لا يعتبر تحديد اكتمال الطلب بمثابة موافقة على طلب الترخيص ولا يمنح الأهلية لمقدم الطلب الذي تقرر خلاف ذلك أنه غير مؤهل لإصدار ترخيص
- (8) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (2)، إذا فشلت الإدارة في إصدار أو رفض أو رفض تجديد ترخيص لمركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي خلال الوقت الذي يتطلبه هذا القسم، فيجب أن يقوم القسم بإعادة رسوم الطلب المطلوبة بموجب القسم الفرعي (10) وتخفيض رسوم الطلب لطلب التجديد التالي لمقدم الطلب، إن وجد، بنسبة 15٪. عدم إصدار أو رفض أو رفض تجديد ترخيص لمركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي خلال الفترة الزمنية المطلوبة بموجب هذا القسم لا يسمح للإدارة بتأخير معالجة الطلب. يجب وضع الطلب المكتمل بالترتيب مع الطلبات المكتملة الأخرى المستلمة في نفس الوقت. لا يجوز للإدارة التمييز ضد مقدم الطلب في معالجة الطلب بناءً على حقيقة أن رسوم الطلب قد تم ردها أو خصمها بموجب هذا القسم الفرعي.
- (9) إذا أدت عمليات التفتيش التي تقوم بها إدارة الصحة المحلية، على أساس مستمر، إلى تأخير الإدارة في إصدار أو رفض ترخيص لمركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي بموجب هذا القانون خلال فترة الستة أشهر، قد يستخدم القسم موظفي القسم لإكمال الفحص بدلاً من إدارة الصحة المحلية التي تسببت في التأخير .
 - (10) تقوم الدائرة بتقدير الرسوم على النحو المنصوص عليه في الجدول التالي:
 - (a) ترخيص دار رعاية أطفال الأسرة، 50 دولارًا لطلب الترخيص الأصلى و 25.00 دولارًا لطلب التجديد.

 - (b) تَرْخَيْصُ دَارَ رَعَايَة أَطْفَلَ جَمَاعَي، 00.00 دولار لطلب التَرْخَيْصِ الْأَصْلَيُ و 50.00 دولار لطلب التجديد. (c) ترخيص مركز رعاية الأطفل بسعة من 1 إلى 20، و 150.00 دولارًا لطلب الترخيص الأصلي و 75.00 دولارًا لطلب التجديد.
 - (d) ترخيص مركز رعاية الأطفال بسعة 21 إلى 50 دو لارًا، 200.00 دو لارًا لطلب الترخيص الأصلي و 100.00 دو لار لطلب التجديد.

- (e) ترخيص مركز رعاية الأطفال بسعة 51 إلى 100 دولار، و 250.00 دولارًا لطلب الترخيص الأصلي و 125.00 دولارًا لطلب التجديد.
 - (f) ترخيص مركز رعاية الأطفال بسعة تزيد عن 100، 300.00 دولار لطلب الترخيص الأصلي و 150.00 دولارًا لطلب التجديد.
- (11) تستخدم الدائرة الرسوم المحصلة بموجب هذا القسم فقط لتمويل برنامج ترخيص مراكز رعاية الأطفال ودور رعاية الأطفال الجماعية ودور رعاية الأطفال البرنامج في السنوات ودور رعاية الأطفال العائلية. الأموال المتبقية في نهاية السنة المالية لن تسقط في الصندوق العام ولكنها تظل متوفرة لتمويل البرنامج في السنوات اللاحقة
- (12) الرسوم الموضحة في هذا القسم مستحقة الدفع للإدارة في وقت تقديم الطلب للإصدار الأصلي أو التجديد. في حالة رفض الترخيص أو الغاؤه أو رفض تجديده أو رفض طلب كما هو منصوص عليه في القسم 15 (4)، لا يجوز للإدارة رد الرسوم المدفوعة إلى الإدارة.
 - (13) كما هو مستخدم في هذا القسم:
- (a) يعني "الطلب المكتمل" طلبًا مكتملًا في ظاهره ومُرسل مع أي رسوم سارية بالإضافة إلى أي معلومات أخرى أو سجلات أو موافقة أو أمان أو عنصر مشابه مطلوب بموجب القانون أو القاعدة من وحدة حكومية محلية أو وكالة فيدر الية أو إدارة الولاية أو وكالة تابعة لولاية أخرى، أو كيان خاص ولكن ليس من إدارة أو وكالة أخرى في هذه الولاية. لا يتضمن الطلب المكتمل فحصًا صحيًا يتم إجراؤه بواسطة إدارة الصحة المداة ألم داة أ
 - (b) تعنى عبارة "تفضى إلى رفاهية الأطفال":
 - (أ) تتوافق الخدمة والمرفق مع هذا القانون والقواعد الإدارية الصادرة بموجب هذا القانون.
- (ii) إن تصرفات ومزاج وحالة وتصرف مقدم الطلب والمرخص له والذي ينوب عنه المرخص له ومدير البرنامج وموظف رعاية الأطفال وأفراد الأسرة تعزز سلامة ورفاهية الأطفال الذين يتم خدمتهم.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 258، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تنيرها المحاكم من إدارة التركيب MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115n تقديم طلب ترخيص أو تجديد الترخيص لتشغيل مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عانلي؛ أحد أفراد الأسرة أو موظف رعاية الأطفال؛ فحص تاريخ السجل الجنائي؛ المتطلبات؛ واجبات الإدارة.

القسم 5n (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (13) ،عندما يتقدم شخص أو شراكة أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو منظمة حكومية أو منظمة غير حكومية بطلب لتجديد ترخيص لتشغيل مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي، أو دار رعاية أطفال عائلي تحت القسم 5m وقبل أن تسمح دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الطفل العائلي للشخص بأن يكون فردًا في العائلة، أو يسمح مركز رعاية الطفل أو دار رعاية الأطفال العائلي ليصبح شخصًا موظفًا في رعاية الأطفال، يجب على الإدارة القيام بكل ما يلي:

(a) القيام بمراجعة قاعدة البيانات الخاصة بها للأشخاص الذين لديهم إجراءات تأديبية سابقة داخل مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال
 الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي أو مرفق رعاية التبني للبالغين.

- (b) إجراء بحث عن الشخص من خلال السجل الوطنى لمرتكبي الجرائم الجنسية.
- (c) اطلب بحثًا عن الشخص من خلال جميع السجلات أو المستودعات الجنائية للولاية لأي ولاية أقام فيها في السنوات الخمس الماضية.
- (dُ) اطلب من إدارة شرطة الولاية إجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي للشخص أو موظفٌ رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة البالغين.
- (2) إذا كان الشُخص أو موظف رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة البالغين قد أقام خارج الولايات المتحدة خلال السنوات الخمس السابقة، فيجب تقديم الموافقات المعادلة لتلك الموضحة في القسم الفرعي (1)(b) و (b) والقسم 50 من كل بلد، إذا كان متوفرًا. إذا لم يكن لدى الدولة تصريح معادل، يجب على الشخص التوقيع على إقرار ذاتي بأنه غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو ليكون أحد موظفي رعاية الأطفال على النحو المنصوص عليه حسب الأقسام 50 و 57. الشخص الذي يقدم معلومات خاطئة أو يكون مصممًا على تقديمها أو يتجاهل المعلومات الواردة في بيان الشهادة الذاتية عن قصد غير مؤهل لهذا الطلب.
- (3) يجب على كُلُ شخصٌ مدرج في القسم الفرعي (1) إعطاء موافقة خطية في وقت تقديم طلب الترخيص وقبل أن يسمح دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي للشخص بأن يكون فردًا في الأسرة، أو قبل أن يصبح أحد موظفي رعاية الأطفال للسماح لإدارة شرطة الولاية بإجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب القسم الفرعي (1). تطلب الإدارة من الشخص تقديم بصماته إلى إدارة شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي لفحص تريخ السجل الجنائي كما هو مطلوب في القسم الفرعي (1).

الصفحة 27

- (4) يجب على الإدارة طلب التحقق من تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم في إستمارة وبالطريقة التي تحددها إدارة شرطة لولاية.
- (5) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي طلب كامل للتحقق من تاريخ السجل الجنائي لشخص بموجب هذا القسم، يتعين على إدارة شرطة الولاية إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي وتقديم تقرير بالنتائج إلى الإدارة. يجب أن يحتوي التقرير على أي معلومات تتعلق بسجل التاريخ الإجرامي للشخص الذي يحتفظ به قسم شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي.
- (6) يجوز لإدارة شرطة الولاية فرض رسوم على الإدارة مقابل فحص السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم والذي لا يتجاوز التكلفة الفعلية والمعقولة لإجراء الفحص. يجوز للإدارة أن تمرر إلى الشخص الذي يحمل بصمات أصابعه التكلفة الفعلية أو الرسوم التي تتقاضاها إدارة شرطة الولاية لإجراء فحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب هذا القسم. هذا القسم.
- (7) ليجب على الإدارة تقديم ما إذا كان الشخص مؤهلاً أم غير مؤهل على النحو المنصوص عليه في القسمين 5q و 5r في غضون 45 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
- (8) يمكن للشخص أن يعمل كعضو فريق رعاية أطفال في انتظار نتائج عمليات التحقق من السجل الجنائي وقاعدة البيانات المطلوبة في هذا القسم والقسم 5g إذا كان الشخص يخضع للإشراف في جميع الأوقات.
- (9) في غضون 45 يومًا من تاريخ تقديم الطلب، يجب على الإدارة تقديم بيان إلى مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي التي تشير إلى ما إذا كان الشخص مؤهلاً أو غير مؤهل ليكون مرخصًا، شخص بالغ من الأسرة، أو أحد موظفي رعاية الأطفال كما هو منصوص عليه في القسمين 50 و 57 دون الكشف عن أي جريمة تجعله غير مؤهلاً أو معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالشخص (10) لذا كان الثن من على المسلم المسلم
- (10) إذا كان الشخص غير مؤهل بسبب السجلات أو فحوصات قاعدة البيانات المطلوبة بموجب هذا القسم والقسم 5q، يجب على الإدارة تقديم المعلومات المتعلقة بكل عنصر غير مؤهل في تقرير إلى الشخص الذي تم تحديد أنه غير مؤهل.
- (11) يجوز للشخص الذي تم تحديد أنه غير مؤهل كما هو منصوص عليه في القسمين 50 و 57 أن يطلب إعادة تحديد من قبل الإدارة إذا كان يعتقد أن أساس القرار غير المؤهل غير دقيق. يجب على الشخص تقديم طلب إعادة تحديد الأهلية إلى الإدارة في غضون 30 يومًا تقويميًا بعد تلقي يعتقد أن أساس القرار غير المؤهل غير دقيق. يجب على الشخص غير مؤهل بناءً على إدانة تم شطبها أو إهمالها أو قضية السجل المركزي التي تم شطبها، فيجب على الشخص تقديم المحكمة الداعمة أو تطبيق القانون أو إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، أو إدارة مماثلة من و لاية أخرى، المستندات مع طلب إعادة تحديد الأهلية. لا يجوز تحديد أهلية الشخص على أنه غير مؤهل بناءً على قناعة تم إلغاؤها أو شطبها أو قضية السجل المركزي التي تم شطبها. تقوم الإدارة بمراجعة الطلب وإصدار قرار كتابي خلال 30 يوم عمل بعد استلام طلب إعادة تحديد الأهلية. يعتبر قرار الإدارة نهائياً.
- (12) يجب إعطاء كل شخص غير مؤهل تعليمات حول كيفية إكمال طلب عملية إعادة تحديد الأهلية على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي (11).
- (13) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي، في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2017، يجب على كل مرخص له بمركز رعاية الأطفال، ومرخص له في دور رعاية الأطفال، ومرخص له بمنزل رعاية الأطفال العائلي، وموظف رعاية الأطفال، وشخص بالغ من الأسرة تقديم بصمات الأصابع إلى إدارة شرطة الولاية ومكتب التحقيقات الفيدرالي من أجل إجراء عمليات التحقق من السجلات وقاعدة البيانات المطلوبة بموجب هذا القسم والقسم 39. إذا حصلت إدارة التعليم على تمديد لتنفيذ هذا البرنامج من الحكومة الفيدرالية، فقد يتم تنفيذ أحكام هذا القسم في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2018.
- (14) إذا كان الشخص المرخص له أو من ينوب عنه أو مدير برنامج لمركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي يتقدم بطلب للحصول على ترخيص جديد أو لتجديد ترخيص لتشغيل مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو عائلي خضع دار رعاية الأطفال سابقًا لفحص تاريخ السجل الجنائي المطلوب بموجب القسمين الفرعيين (1) و (13) وظل مرخصًا باستمرار بعد إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي، أو المرخص له أو من ينوب عنه أو مدير برنامج مركز رعاية الأطفال أو مركز رعاية أطفال جماعي لا يُطلب من دار رعاية الأطفال العائلي تقديم فحص آخر لتاريخ السجل الجنائي عند تجديد أو تقديم طلب للحصول على الترخيص الذي تم الحصول عليه بموجب هذا القانون.
- (15) بناءً على موافقة مقدم الطلب كما هو مطلوب في القسم الفرعي (3) وبناءً على طلب من مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجائي، يجب على الإدارة مراجعة المعلومات الواردة من التحقق من تاريخ السجل الجنائي، إن وجدت، وإخطار مركز رعاية الطفل الذي تقدم بالطلب، أو دار رعاية الأطفال الجماعي، أو دار رعاية الأطفال العائلي للمعلومات بالطريقة المنصوص عليها في القسم الفرعي (7). إلى أن ينفذ مكتب التحقيقات الفيدرالي نظام إخطار تلقائي كما هو موضح في القسم 5k، يجوز لمركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال العائلي الاعتماد على معلومات تاريخ السجل الجنائي التي تقدمها الإدارة بموجب هذا القسم الفرعي بالإضافة إلى الطلب على النحو المنصوص عليه في هذا القسم ليس ضروريًا إذا تم استيفاء جميع المتطلبات التالية:

- (a) تم إجراء فحص السجل الجنائي خلال فترة الخمس سنوات السابقة مباشرة.
- (b) تم توظيف مقدم الطلب بشكل مستمر من قبل مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي منذ إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي وفقًا لهذا القسم.
 - (c) يمكن لمقدم الطلب تقديم دليل مقبول للإدارة على أنه كان مقيمًا في هذه الولاية لمدة 5 سنوات سابقة مباشرة.
- (16) يجب تحديث الفحوصات والموافقات المطلوبة في القسم الفرعي (1)(a) إلى (c) والقسم 5q كل 5 سنوات على الأقل إذا كان الشخص مرخصًا بشكل مستمر، أو كان يعمل باستمرار كون أحد أفراد الأسرة البالغين.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.1150 تشغيل مركز رعاية الأطفال، أو دار رعاية الأطفال الجماعي، أو دار رعاية الأطفال العائلي؛ فحص تاريخ السجل الجنائي؛ إصدار ترخيص محظور؛ الإلغاء.

القسم 50 (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة)14(5n، لا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لتشغيل مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي بموجب هذا القانون دون طلب التحقق من تاريخ للسجل الجنائي كما هو مطلوب في القسم 5n.

- (2) إذا تم إجراء فحص لتاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من قسم شرطة الولاية بموجب القسم 5k، يكشف أن مقدم طلب للحصول على ترخيص لتشغيل مركز رعاية أطفال بموجب هذا القانون قد تمت إدانته بجريمة كما هو موصوف في القسم 5r، لا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لمقدم الطلب.
- (3) إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k، يكشف أن مقدم الطلب لتجديد ترخيص لتشغيل مركز رعاية أطفال بموجب هذا القانون قد أدين بجريمة كما هو موضح في القسم 5r، لا يجوز للإدارة تجديد هذا الترخيص.
- (4) إذا كشف فحص تاريخ السجل الجنائي الذي تم إجراؤه بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k أن المرخص له حاليًا في مركز رعاية الأطفال قد أدين بجريمة كما هو موضح في القسم 5r، فيجب على الإدارة إلغاء ترخيص ذلك المرخص له.
- (5) إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k ، يكشف أن مقدم الطلب للحصول على ترخيص لتشغيل دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي بموجب هذا القانون أو تمت إدانة شخص بالغ من الأسرة بجريمة كما هو موضح في القسم 5r، لا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لمقدم الطلب.
- (6) إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k ، يكشف أن مقدم الطلب لتجديد ترخيص لإدارة دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي بموجب هذا القانون أو أدين شخص بالغ من الأسرة بجريمة كما هو موضح في القسم 5r، لا يجوز للإدارة تجديد الترخيص لمقدم الطلب.
- (7) إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من إدارة شرطة الولاية بموجب القسم 5k ، يكشف أن دار رعاية أطفال جماعي حالي أو دار رعاية أطفال عائلي مرخص لها بموجب هذا القانون أو شخص بالغ من الأسرة تمت إدانته بجريمة كما هو موضح في القسم 5r ، يجب على الدائرة إلغاء ترخيص ذلك المرخص له.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 256 ، يسرى مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115p مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي؛ موظف رعاية أطفال محتمل أو حالي أدين بارتكاب جريمة.

القسم 5p (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم)14(5 و (15)، لا يجوز لمركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي السماح للشخص بأن يكون أحد موظفي رعاية الأطفال دون طلب التحقق من تاريخ السجل الجنائي كما هو مطلوب في القسم 5n. (2) إذا تم إجراء فحص تاريخ السجل الجنائي بموجب القسم 5n أو المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة لإخطار من قسم شرطة الولاية بموجب القسم 5k، يكشف عن إدانة موظف محتمل أو حالي في رعاية الأطفال بجريمة كما هو موضح في القسم 5r، فإن الإدارة يجب أن تبلغ مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال العائلي للشخص بأن يكون أحد موظفي رعاية الأطفال.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115q مركز رعاية الأطفال، دار رعاية الأطفال الجماعي، دار رعاية الأطفال العائلي؛ يحظر الاتصال بالطفل من قبل الشخص المرخص له أو موظف رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة البالغين؛ الشروط.

القسم 5q (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة)8(5n، قد لا يكون الشخص المرخص له، موظف رعاية الأطفال، أو شخص بالغ من الأسرة على اتصال بطفل تحت رعاية مركز رعاية أطفال، أو دار رعاية أطفال جماعي، أو دار رعاية أطفال عائلي، حتى تحصل الإدارة على وثائق من إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بأنه لم يتم تسميته في قضية السجل المركزي كمرتكب إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم. بناءً على طلب الإدارة، يجب على الشخص المرخص له أو موظف رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة البالغين تزويد الإدارة بتفويض محدث لإخلاء المسؤولية من السجل المركزي يوثق أن الشخص المرخص له، موظف رعاية الأطفال، أو شخص بالغ من من السجل المركزي باعتباره مرتكبًا لإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، فإنه غير مؤهل للحصول على ترخيص لتشغيل مركز رعاية الأطفال، الجماعي، أو دار رعاية الأطفال عائلي، أو أن تكون فردًا بالغًا في الأسرة ، أو أن تكون أحد موظفي رعاية الأطفال.

- (2) إذا كان الشخص المرخص له أو موظف رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة البالغين قد أقام خارج هذه الولاية كشخص بالغ خلال السنوات الخمس التي تسبق مباشرة تاريخ تقديم طلب للحصول على ترخيص، أو التاريخ الذي تم تعيينه فيه لرعاية الأطفال موظف أو يقيم في دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي، باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم)8(5، قد لا يسمح للشخص الإتصال بطفل تحت رعاية مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعية، أو دار رعاية الأطفال عائلي حتى تحصل الإدارة على وثائق معادلة لإدارة الصحة والخدمات الإنسانية، تصريح إخلاء المسؤولية من السجل المركزي كمرتكب إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم. إذا كانت الوثائق المعادلة لإدارة الصحة والخدمات الإنسانية، تصريح التسجيل المركزي لولايات الإقامة السابقة يشير إلى أن الشخص قد تم تسميته على أنه مرتكب إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، فإن الشخص غير مؤهل للحصول على ترخيص، كن عضوًا بالغًا من الأسرة، أو أن تكون أحد موظفى رعاية الأطفال.
- (3) يجب على كل مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي لديه متطوعون يعملون في المواقع أن يضع سياسة فيما يتعلق بالإشراف على المتطوعين وأن يحافظ عليها بما في ذلك المتطوعون الذين هم أولياء أمور لطفل يتلقى الرعاية في مركز رعاية الطفل أو دار رعاية أطفال جماعي، أو دار رعاية أطفال عائلي.
- (4) كما هو مستخدم في هذا القسم ، فإن "إساءة معاملة الأطفال" و "إهمال الأطفال" تعني تلك المصطلحات على النحو المحدد في القسم 2 من قانون حماية الطفل لعام، 1975 1978 MCL 722.622. PA.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115r الشخص المطلوب للخضوع لفحص تاريخ السجل الجنائي أو فحص قاعدة البيانات؛ الشخص غير المؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو يكون موظفًا في رعاية الأطفال؛الشروط.

القسم)1 (.5r الشخص المطلوب للخضوع لفحص تاريخ السجل الجنائي كما هو موضح في القسم 5n غير مؤهل لهذا الطلب فقط، للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة أو يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا كان الشخص يقوم بأي من الأمور التالية:

- (a) يرفض الموافقة على فحص تاريخ السجل الجنائي أو فحص السجل المركزي كما هو مطلوب بموجب القسم 5q.
- (bُ) يقدم عن علم بيانًا ماديًا كاذبًا أو يَتجاهل عن عمد معلومات تتعلق بفحص تاريخ السجل الجنائي أو التحقق من السجل المركزي كما هو مطلوب بموجب القسم 5g.
- (2) يمكن اعتبار الشخص المطلوب الخضوع لفحص قاعدة البيانات كما هو مطلوب بموجب القسم (5)(1)(a والذي لديه تاريخ لمؤكد للإجراءات التأديبية أو الانتهاكات على النحو المبين في القسم 11(5) و (6) يمكن اعتباره غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالعًا في الأسرة، أو أن يكون أحد موظفي رعاية الأطفال.

- (3) الشخص المطلوب منه الخضوع لفحص تاريخ السجل الجنائي كما هو موضح في القسم 5n غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا كان الشخص يستوفي واحدًا أو أكثر مما يلي:
- (a) يكون مسجلاً، أو مطلوب أن يكون مسجلاً، في سجل أو مستودع مرتكبي الجرائم الجنسية للولاية أو في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية.
 - (b) تمت إدانته بجناية تتكون من واحد أو أكثر مما يلي أو أي جناية في والآية أخرى أو ما يعادلها:
 - جريمة قتل أو قتل عن عمد (i)
 - أنن إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم.
 - (iii) جريمة ضد طفل قاصر، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال الأطفال في المواد الإباحية.
 - الإساءة الزوجية أو العنف المنزلي. (iv)
 - (v) جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسى.
 - (vi) الخطف
 - (vii) حریق متعمد.
 - (viii) الاعتداء الجسدي أو الضرب.
 - (ix) الاتجار بالبشر أو العبودية القسرية.
 - (c) تمت إدانته في جنحة عنيفة بحق طفل يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، واحدة أو أكثر من الجرائم التالية:
 - (i) إساءة معاملة الأطفال.
 - (ii) تعريض حياة طفل للخطر
 - (iii) الأعتداء الجنسي.
 - d أ تمت إدانته بارتكاب جنحة تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- (4) الشخص المطلوب الخضوع لفحص تاريخ السجل الجنائي كما هو موضح في القسم 50 غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجنايات التالية، محاولة أو مؤامرة لارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجنايات التالية، أو أي ولاية أخرى أو ما يعادلها فيدراليًا، ما لم تكن قد انقضت 10 سنوات على الإدانة، قبل تاريخ تقديم الطلب أو قبل تاريخ دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي يسمح للشخص بأن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو يسمح مركز رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال:
 - (a) جناية تنطوي على إيذاء شخص أو التهديد بأيذاءه.
 - (b) جناية استخدام سلاح ناري أو سلاح خطير.
 - (c) الجناية التي تنطوي على القسوة أو التعذيب على أي شخص.
- (d) جناية تنطوي على تحريف جوهري لأي حقيقة مادية أو رشوة، احتيال، سلب، اختلاس، سرقة، اقتحام منزل، اقتحام منزل ودخوله، استلام أو إخفاء ممتلكات مسروقة أو جريمة مماثلة لذلك.
 - (e) الجناية التي تنطوي على تشغيل مركبة ميكانيكية وهو في حالة سُكر أو ضُعف مسببًا في إصابة خطيرة أو حالة وفاة.
 - (f) جناية استخدام الكمبيوتر أو الإنترنت لارتكاب جريمة.
 - (g) جناية تنطوي على القسوة على الحيوانات، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، قتال، قتل أو تعذيب والتخلي عن الحيوانات.
- (h) جناية تشمل الملاحقة العنيفة، التعرض غير اللائق، التعرض غير اللائق من قبل شخص منحرف جنسياً، القوادة، نقل شخص لغرض الدعارة، والاحتفاظ بمنزل سبئ السمعة أو إدارته أو إدامته.
 - (i) جناية من اعتياد الإجرام.
- (5) الشخص المطلوب منه الخصوع لفحص تاريخ السجل الجنائي كما هو موضح في القسم 5n غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة تتعلق بالمخدرات، أو ما يعادلها فيدراليًا أو في أية ولاية أخرى، ما لم تكن قد انقضت 7 سنوات منذ الإدانة قبل تاريخ تقديم الطلب أو قبل التاريخ الذي تسمح فيه دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي للشخص بأن يكون الشخص البالغ عضوًا في الأسرة أو أن مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال عائلي تسمح للشخص بأن يكون أحد موظفي رعاية الأطفال. يكون الشخص المطلوب منه الخضوع لفحص تاريخ السجل الجنائي كما هو موضح في القسم 5 غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يكون الشخص الأبلغًا في الأسرة أو أن يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا كان الشخص قد أدين باد تكاب وحد أو أكثر من الحنح أو محاه أة أو مؤامرة

يخون الشخص المطلوب منه الخضوع لقحص ناريخ السجل الجنائي كما هو موضح في القسم 5 غير مؤهل للحصول على ترخيص، أو أن يخون شخصًا بالغًا في الأسرة، أو يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب واحد أو أكثر من الجنح أو محاولة أو مؤامرة لارتكاب أي من تلك الجنح، أو ما يعادلها فيدراليًا أو في أي ولاية أخرى، ما لم تكن قد انقضت 5 سنوات على الإدانة قبل تاريخ تقديم الطلب أو قبل التاريخ الذي تسمح به دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي أن يكون شخصًا بالغًا في الأسرة أو في مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال أو دار رعاية الأطفال:

- (a) جنحة تنطوي على العمل في ظل وجود مادة خاضعة للرقابة، أو استخدام أو حيازة مادة خاضعة للرقابة، وبيع أو توفير مادة خاضعة للرقابة لقاصر.
- (b) جنحة تنطوي على استخدام أجهزة الكمبيوتر لارتكاب جريمة، التحريف الجسيم لحقيقة مادية، الاختلاس، الإقتحام والدخول عنوة، وأي جريمة احتيالية أخرى باستثناء الاحتيال في البيع بالتجزئة من الدرجة الثالثة أو السرقة البسيطة أو السرقة من المتاجر.
- (c) جنحة التي تنطوي على ملاحقة، اعتداء، إساءة للزوج، والعنف المنزلي، جريمة تتعلق بأسلحة، إيواء هاربين، المساعدة والتحريض وإشعال النيران.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.115s الأشخاص الذين تمت مراجعتهم واعتمادهم مسبقًا قبل تاريخ تطبيق قانون التعديل؛ طلب إعادة تحديد الأهلية.

القسم 55 (1) إذا تمت مراجعة الشخص واعتماده مسبقًا من قبل الإدارة كشخص مرخص له لإدارة مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي، أو كمسجل لدار رعاية أطفال عائلي، أو بصفته صاحب ترخيص أو مدير برنامج لمركز رعاية الطفل، أو كأحد أفراد الأسرة البالغين قبل ترريخ سريان القانون التعديلي الذي أضاف هذا القسم، قد تجد الإدارة أن الشخص مؤهل للحصول على ترخيص بموجب هذا القسم، أو مؤهلًا ليكون شخصًا في الأسرة، أو مؤهلًا أن يكون أحد موظفي رعاية الأطفال إذا انطبق عليه كل ما يلي:

- (a) ٱلجريمة كانت معروفة مسبقًا ووافقت علَّيها الإدارة قبل التاريخ الفعلي للقانون التكميلي الذي أضاف هذا القسم.
 - (b) الجريمة غير مدرجة في المادة)3(5r)3.
- (c) ظل الشخص مرخصًا باستمرار بموجب هذا القانون أو يعمل باستمرار مع ترخيص مركز رعاية أطفال نافذ أو ترخيص دار رعاية أطفال جماعي أو تسجيل دار رعاية أطفال عائلي منذ تاريخ الموافقة.

شخص تقرر أنه غير مؤهل بموجب المادة 5r، باستثناء القسم)3(5r، الذي كان مرخصًا له، أو موظفًا في رعاية الأطفال، شخصًا بالغًا من الأسرة في وقت استكمال السجلات وفحص قاعدة البيانات المطلوبة بموجب القسم 5r، قد يطلب إعادة تحديد أهليته. يجب أن يُطلب إعادة تحديد الأهلية كتابيًا من قبل الشخص الذي تقرر أنه غير مؤهل في غضون 30 يومًا بعد استلام هذا القرار. يجب أن يتضمن طلب إعادة تحديد الأهلية جميع أدلة إعادة التأهيل التي يرغب الشخص في أن تأخذها الدائرة في نظر الاعتبار. أمام الإدارة فترة 60 يومًا، بعد تلقيها جميع المعلومات المطلوبة، للرد كتابةً مع التوصية بإعادة تحديد الأهلية. يعتبر قرار المدير نهائيًا.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 256 ، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.116 تقييم مؤسسات رعاية الطفل الحكومية. بيان؛ أموال الولاية.

القسم 6. (1) يجب تقييم وموافقة إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ودائرة المقاطعة المحلية للصحة والخدمات الإنسانية المماثلة لتلك المنظمات المطلوب ترخيصها بموجب هذا القانون والموافقة عليها مرة واحدة على الأقل كل عامين، باستخدام هذا القانون و القواعد الصادرة بموجب هذا القانون المنظمات المماثلة المرخصة بموجب هذا القانون.
(2) يجب تقديم تقرير عن التقييم أو التقتيش إلى الجهة الممولة لكل مؤسسة حكومية لرعاية الأطفال. ما لم تستمر منظمات رعاية الأطفال

(2) يجب تقديم تقرير عن التقييم او التقتيش إلى الجهة الممولة لكل مؤسسة حكومية لرعاية الاطفال. ما لم تستمر منظمات رعاية الاطفال الحكومية في تلبية المتطلبات القانونية والقواعد الإدارية المناسبة، لا يجوز تخصيص أموال الولاية أو توفير ها لاستمرار عملها. لا ينطبق هذا القسم الفرعي على إدارة الصحة والخدمات الإنسانية المحلية.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسرى مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ AM. 2017، القانون 257، يسرى مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-205، تم تجميعه في 200.227 الله المتال ال

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص و تنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي المدافق المدافق الكردارة المدافق التي إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الصفحة 32

الإسم الشائع: القانون 116

722.117 الرخصة الأصلية؛ التجديد أو رفض التجديد؛ تعديل الترخيص المؤقت.

القسم 7 يجب إصدار الترخيص الأصلي لمؤسسة رعاية أطفال جديدة خلال الأشهر السنة الأولى من بدء العمل. ينتهي الترخيص الأصلي بعد و أشهر من تاريخ الإصدار. تجديد الترخيص الأصلي مشروط بتقديم طلب جديد وموافقة الإدارة. في نهاية الأشهر السنة الأولى من بدء العمل، يتعين على الإدارة إما تجديد الترخيص العادي أو رفض تجديد الترخيص الأصلي كما هو منصوص عليه في القسم 11 أو تعديله إلى ترخيص مؤقت على النحو المنصوص عليه في القسم 7 (3)

المتاريخ: 1973، المقانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ AM. 2017 ، القانون 258، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 1978.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والو اجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للاسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص و تنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالآت تنسيب الأطفال، متازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الإسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.117a الترخيص المؤقت.

القسم 7a (1) يجوز إصدار ترخيص مؤقت لمنظمة رعاية أطفال غير قادرة مؤقتًا على الامتثال للقواعد. يكون إصدار الترخيص المؤقت مشروطًا بتقديم خطة مقبولة للدائرة لتجاوز النقص الموجود في مؤسسة رعاية الطفل في حدود فترة الترخيص المؤقت.

(2) ينتهي الترخيص المؤقت بعد 6 أشهر من تاريخ الإصدار ولا يجوز إصداره أكثر من 3 مرات. يكون تجديد الترخيص المؤقت مشروطًا بتقديم طلب جديد وموافقة الإدارة المختصة. في نهاية فترة الستة أشهر، يتعين على الإدارة إما إصدار ترخيص منتظم، أو رفض تجديد الترخيص على النحو المنصوص عليه في هذا القسم.

- (3) يجوز للإدارة تعديل ترخيص مؤسسة رعاية الأطفال إلى ترخيص مؤقت عندما ينتهك المرخص له عمدًا وبشكل جوهري هذا القانون، أو القواعد الصادرة بموجب هذا القانون، أو شروط الترخيص. لا يمكن تعديل الترخيص ما لم يتم إعطاء المرخص له إشعارًا كتابيًا بأسباب التعديل المقترح. إذا لم يتم استئناف التعديل المقترح، في غضون 30 يومًا بعد الاستلام عن طريق المقترح. إذا لم يتم استئناف التعديل المقترح في غضون 30 يومًا بعد الاستلام عن طريق الكتابة إلى المدير أو من ينوب عنه بعد الاستلام الاستئناف، يجب على المدير أو من ينوب عنه بدء أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون الإجراءات الإدارية لعام 1969، 1969 1969 AMCL 24.271، PA 306 إلى المرخص له عن طريق الخدمة الأدارية لعام 1969، العنوان الصحيح عن طريق البريد المعتمد قبل أسبو عين على الأقل من تاريخ الجلسة. يجب اتخاذ قرار المدير في أقرب الشخار وقت ممكن عمليًا بعد جلسة الاستماع وإحالته إلى المرخص له بالبريد المعتمد في مدة لا تزيد عن 10 أيام بعد ذلك. لا يسري منطلب الإشعار الرسمي وجلسة الاستماع في هذا القسم الفرعي إذا امتثل المرخص له والإدارة للقسم الفرعي (4).
- ُ (4) يجوز للإدارة تعديل الترخيص على الفور دون تقديم إشعار كتابي بأسباب الإجراء المُقتَرح أو إعطاء المرخص له 30 يومًا للاستئناف إذا قام المرخص له خطيًا بما يلي:
 - (a) التنازل عن شرط أنّ تقدم الإدارة إشعارًا كتابيًا بأسباب الإجراء المقترح.
- ُرُو) التنازل عن الحقَ في تنفيذً أحكام الفصلّين 4 و 5 من قانون الإجراءات الإدارية لعام 1969 و 1969 PA 306 1969 و MCL 24.271 إلى 24.292.
 - (5) كما هو مستخدم في هذا القسم:
- (a) يُقصد بمصطلح "الانتَّهاك المتعمد والجوهري" الانتهاكات المتكررة أو عدم الامتثال لهذا القانون، أو قاعدة صادرة بموجب هذا القانون، أو شروط الترخيص الذين قد يتلقون
 أو شروط الترخيص التي تهدد صحة الأشخاص الذين يتلقون خدمات أو في حالة مقدم الطلب، الأشخاص الذين قد يتلقون
 الخدمات

(b) يُقصد بمصطلح "الانتهاك المتعمد والجوهري"، بعد تلقي نسخة من القانون، القواعد الصادرة بموجب القانون، وبالنسبة للترخيص، نسخة من شروط الترخيص، أو اقتباس سابق لانتهاك هذا القانون أو قاعدة صادرة بموجب هذا القانون، كان المرخص له أو مقدم الطلب على علم أو كان لديه سبب ليعرف أن سلوكه كان انتهاكًا للقانون أو القواعد الصادرة بموجب القانون أو لشروط الترخيص.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 258، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

722.118 الرخصة العادية؛ التجديد؛ المدة الزمنية؛ المحتويات؛ إعادة إصدار.

القسم 8. (1) يكون الترخيص العادي ساري المفعول لمدة عامين بعد تاريخ الإصدار ما لم يتم إلغاؤه أو رفض تجديده كما هو منصوص عليه في القسم 11 أو تعديله ليصبح مؤقتًا على النحو المنصوص عليه في القسم 73. يتم تجديد الترخيص كل سنتين عند تقديم الطلب والموافقة عليه. يجب أن يحدد الترخيص بعبارات عامة نوع مؤسسة رعاية الأطفال التي يجوز للمرخص له القيام بها، وعدد الأطفال وأعمار هم الذين يمكن استقبالهم والمحافظة عليهم.

- (2) يجوز للإدارة قبول طلب كتابي من المرخص له لإغلاق الترخيص إذا لم يكن للإدارة تحقيقًا فعالاً ضد المرخص له أو لا تسعى للإلغاء أو رفض التجديد كما هو منصوص عليه في القسم 11.
- (3) يعاد إصدار شهادة التسجيل الصادرة عن الدائرة قبل تاريخ تطبيق القانون التعديلي المضاف إلى هذا القسم الفرعي كترخيص. يجب إكمال إعادة الإصدار بالطريقة التي تحددها الإدارة في غضون سنة واحدة بعد القانون التعديلي الذي أضاف هذا القسم الفرعي.

ا**لنتاريخ:** 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ 1980. AM. القانون 32، يسري مفعوله فورا في 10 أذار/مارس، 1980؛ - 1980. AM. القانون 232 ، يسري مفعوله فورا في 20 تموز/يوليو 1980؛ - 2017. AM. القانون 258، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتطقة بمخيم الأطفال، مركز أرعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من الدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.118a تقييم امتثال منظمة رعاية الأطفال للقانون والقواعد؛ تقييم منزل الرعاية العائلي أو منزل الرعاية العائلي الجماعي؛ شهادة الترخيص؛ التقييم الموقعي.

القسم)1(.8a يَجب على الإدارة تقييم امتثال منظمة رعاية الطفل المستمر لهذا القانون والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون بشكل دوري. يجب على الإدارة إجراء تقييم موقعي لمنظمة رعاية الأطفال مرة واحدة على الأقل في السنة.

(2) يجوز للإدارة أن تفوض وكالة تنسيب الأطفال أو وحدة حكومية لإجراء تقييم دوري لمنزل الرعاية العائلي للمرخص له أو منزل الرعاية العائلي الجماعي المرخص بموجب القسم الفرعي (1) وللتصديق على أن منزل الرعاية العائلي أو منزل الرعاية العائلي الجماعي يستمر في القيام بذلك والامتثال لهذا القانون والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون. قد يتضمن التقييم الدوري لمنزل الرعاية العائلي المرخص له أو منزل الرعاية العائلي الجماعي المرخص بموجب هذا القسم الفرعي تقييمًا موقعيًا لمنظمة رعاية الطفل.

التاريخ: Add. 1980، القانون 32، يسري مفعوله فورا في 10 آذار/مارس 1980؛ 2017 ، القانون 257 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لتقل الصلاحيات والواجباتُ المتعلَّقةُ بمخيم الأطفال، مركز أرعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات وألو اجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي ديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

722.118b تنظيم دور الرعاية العائلية أو دور الرعاية العائلية الجماعية؛ التباين.

القسم 8b (1) بناءً على توصية مجلس مراجعة رعاية التبني المحلي بموجب القسم 7a من 1984 MCL 722.137a ، PA 422 1984 ، أو وكالة تنسيب الأطفال، يجوز للإدارة منح تباين في واحد أو أكثر من قواعد الترخيص أو اللوائح التي تنظم دور الرعاية العائلية أو دور الرعاية العائلية الجماعية لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- (a) لغرض السماح للطفل وشقيق واحد له أو أكثر بالبقاء أو وضعهم معًا.
- (b) لغرض السماح للطفل الذي لديه علاقة هادفة مع الأسرة بالبقاء مع الأسرة.
- (c) لغرض السماح لأسرة ذات تدريب أو مهارات خاصة بتقديم الرعاية لطفل يعاني من إعاقة شديدة.
- (2) إذا قررت الإدّارة أن التنسيب سيكون في مصلحة الطفل الفضلى وأن التباين عن قواعد أو قوانين الترخيص المعينة لن يعرض صحة أو سلامة الطفل المقيم في منزل الرعاية العائلي أو منزل الرعاية العائلي الجماعي إلى الخطر، يجوز للإدارة منح التباين لذلك.
 - (3) منح التباين من القسم لا يغير حالة ترخيص المنزل الخاص.

المتاريخ: 1997 Add. القانون 165، يسري مفعوله في 31 أذار/مارس 1998؛ - 2017 AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018 ؛ 2020 AM. 2020 ، القانون 75، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018 ؛ 2020 AM. القانون 7، يسري مفعوله فور ا في 27 كانون الثاني/يناير 2020.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O، رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

ً لغرض نقل الصُلاحياتُ والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم موسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.118c الترخيص؛ الإصدار لشخص معين أو منظمة؛ الموقع؛ غير القابل للتحويل. ممتلكات الإدارة.

القسم 8c. سوف يتم إصدار الترخيص لشخص أو مؤسسة معينة في مكان معين، ولا يجوز التنازل عنه، ويبقى ملكًا للإدارة.

التاريخ: Add. 2017 ، القانون 258، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.118d قابلية تطبيق متطلبات الترخيص لخدمات معينة ضمن قانون العوائل الآمنة للأطفال.

القسم 8d. لا تخضع الخدمة المقدمة بموجب برنامج العوائل الأمنة للأطفال والتي تعمل من قبل منظمة مرخصة بموجب هذا القانون كوكالة لتنسيب الأطفال لمتطلبات الترخيص بموجب هذا القانون.

التاريخ: Add. 2018، القانون 433، يسري مفعوله في 20 أذار/مارس 2019

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.119 منظمة رعاية الطفل؛ حظر وجود أفراد معينين؛ الشروط؛ حظر الاتصال من قبل أفراد معينين؛ الشروط؛ الوثائق التي لم يذكر إسمه في السجل المركزي؛ السياسة المتعلقة بالإشراف على المتطوعين؛ مخيمات الأطفال أو مواقع المخيمات.

القسم 9. (1) لا يجوز للشخص المرخص له، أو أحد أفراد الأسرة البالغين، من ينوب عن المرخص له، المدير الإداري، أو مدير برنامج إحدى مؤسسات رعاية الأطفال أن يكون حاضرًا في مؤسسة رعاية الطفل إذا كان قد أدين بأي مما يلي:

- (a) إساءة معاملة الأطفال بموجب القسم 136b من قانون العقوبات في ميشيغان لعام، 1931 1938 MCL 750.136b، PA 328 أو إهمال الأطفال بموجب القسم 145 من قانون عقوبات ميشيغان لعام، 1931 MCL 750.145، PA 328 1931.
- (b) إرتكاب جناية تنطوي على إيذاء أو التهديد بإيذاء شخص معين خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ التعيين أو موعد التعيين أو أن تصبح فردًا في أفراد الأسرة.
- (2) لا يجوز للموظف أو المتطوع غير الخاضع للإشراف الاتصال بأطفال في رعاية إحدى مؤسسات رعاية الأطفال إذا كان قد أدين بأي مما يلى:

- (a) إساءة معاملة الأطفال بموجب القسم 136b من قانون العقوبات في ميشيغان لعام، 1321 1328 MCL 750.136b، PA أو إهمال الأطفال بموجب القسم 145 من قانون عقوبات ميشيغان لعام، MCL 750.145، PA 328 1931.
 - (b) إرتكاب جناية تنطوي على إيذاء أو التهديد بإيذاء شخص معين خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ التعيين أو موعد التعيين.
- (َ3) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (5)، قد لا يكون الشخص المرخص له، أو فرد بالغ من الأسرة، أو من ينوب عنه، مدير إداري، موظف، أو متطوع غير خاضع للإشراف على الاتصال بطفل تحت رعاية منظمة رعاية أطفال، حتّى يقوم الشخص المرخص له أو أحد أفراد الأسرة البالغين أو من ينوب عنه أو المدير الإداري أو الموظف أو المتطوع بتزويد منظمة رعاية الطفل بوثائق من الإدارة تغيد بأنه لم يتم تسميته في قضية السجل المركزي كشخص إرتكب اعتداءً على الأطفال أو إهمال الأطفال. بناءً على طلب الإدارة، يجب على المرخص له أو أحد أفراد الأسرة البالغين، أو من ينوب عنه، المدير الإداري، الموظف أو المتطوع غير الخاضع للإشراف تزويد الإدارة بتغويض مُحَّدث لإخلاء المسؤولية من السجل المركزي. إذا تم تحديث مستندات إخلاء المسؤولية من السجل المركزي التي تفيد بأن المرخص له، أو أحد أفراد الأسرة البالغين، أو من ينوب عنهُ، المدير الإداري، الموظف، أو المتطوع غير الخاضع للإشراف قد تم تسميته كمر تكب إعتداء في قضية السجل المركزي، فقد لا يكون الشخص موجودًا في منظمة رعاية الأطفال. كما هو مستخدم في هذا القسم الفرعي والقسم الفرعي (5)، فإن "إساءة معاملة الأطفال" و "إهمال الأطفال" تعنى تلك المصطلحات على النحو المحدد في القسم 2 من قانون حماية الأطفال لعام، 1975 PA 238 1975 ...

(4) يترتب على كل منظمة رعاية أطفال أن تضع سياسة بشأن الإشراف على المتطوعين و أن تحافظ عليها بما في ذلك المتطوعين الذين هم اولياء أمور لطفل يتلقى الرعاية في منظمة رعاية الطفل.

(5) قد لا يكون الموظفون أو المتطوعون غير الخاضعين للإشراف في مخيمات الأطفال أو مواقع مخيمات الأطفال الذين ببلغون من العمر 21 عامًا أو أكثر على اتصال بطفل تحت رعاية مخيم للأطفال حتى يقوم الموظف أو المتطوع بتزويد مخيم الأطفال بوثائق من إدارة الصحة والخدمات الإنسانية التي لم يتم تسميتها في قضية السجل المركزي كمرتكب إساءة معاملة الأطفال أو إهمال الأطفال.

التاريخ: Add. 2002، ألقانون 674، يسري مفعوله في 31 أذار/مارس 2003؛ - 2010 ، AM. القانون 379، يسري مفعوله فورا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010؛ -AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمَّع: تم إلغاء MCL 722.119 السابق، والذي يتعلق بتسجيل دور الرعاية العائلية، بموجب القانون 232 لعام 1980، يسري مفعوله فورا في 20 تموز/يوليو، 1980. لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول مكافحة الحرائق في الوّلاية إلى إدارة العملّ والنمو الاقتصادي، ومكتب قوآنين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريّق النقل من النوع الثاني، انظر القانون E.R.O. رقم 1-2003 ، تم تجميعه فِي MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة النراخيص والشؤون الننظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. والمرافق المتعلقة بترخيص والشؤون الننظيم وسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق

التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.119a ملغي. 2017 ، قانون 257 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمّع: القسم الملغى يتعلق بمدة وتجديد شهادة التسجيل.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.120 التحقيق والتفتيش،فحص الشروط والدفاتر والسجلات والتقارير؛ الوصول عن طريق الإدارة أو مكتب خدمات الإطفاء أو السلطات المحلية؛ السجلات. البيانات؛ الإستمارات؛ السرية؛ الإفصاح عن المعلومات؛ توافر السجلات السرية؛ بطاقات معلومات الطفل التي سيتم توفيرها للإدارة؛ عدم تعاون المرخص له في التحقيق أو التفتيش أو الفحص.

القسم 10- (1) يجوزُ للدائرة التحقيق والتفتيشُ والاطلاع على أحوال مؤسسة رعاية الطفل، ولها أن تحقق وتفحص دفاتر وسجلات المرخص له. يلتزم المرخص له بالتعاون مع إدارة التحقيق والتفتيش والفحص بالقيام بكل ما يلي:

- (a) قبول أعضاء القسم في منظمة رعاية الطفل وتوفير جميع التسهيلات المعقولة الفحص الشامل لدفاترها وسجلاتها وتقاريرها.
- (b) السماح للقسم بأداءً وظائف النحقيق الروتينية أثناء التحقيق أو التفتيش أو الفحص. تشمل وظائف النحقيق الروتينية، على سبيل المثال لا الحصر، إجراء مقابلات مع الشهود المحتملين، مثل الموظفين وأفراد الأسرة، والنقاط الصور لتقييم وتوثيق ظروف منظمة رعاية الطفل وامتثالها لهذا القانون والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون.
 - تقديم معلومات دقيقة وصحيحة للإدارة، وتشجيع الشهود، مثل العاملين وأفراد الأسرة لتقديم معلومات دقيقة وصادقة للإدارة.

- (2) يجب على الشخص المرخص له السماح للإدارة أو مكتب خدمات الإطفاء أو السلطات المحلية بالوصول إلى منظمة رعاية الأطفال لتنفيذ أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون المتعلقة بصحة الأطفال أو الوقاية من الحريق.
- (3) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات التي تحددها الإدارة بشأن كل طفل تحت سيطرتها ورعايتها، وعليه إبلاغ الدائرة، عند الطلب، بالوقائع التي تطلبها الإدارة بالرجوع إلى الأطفال على الإستمارات التي تقدمها الإدارة. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي والقسم الفرعي والقسم الفرعي وأدارهم سرية ويجب حماية الفرعي والقسم المعلومات بشكل صحيح من قبل منظمة رعاية الطفل والإدارة وأي كيان آخر له الحق في حيازة المعلومات. السجلات السرية بموجب هذا القسم متوفرة لواحد أو أكثر مما يلي:
- ُ (a) لجنة دائمة أو منتقاة أو لجنة تخصيصات فرعية من أي من مجلسي السلطة التشريعية التي لها اختصاص في مسائل خدمات الحماية للأطفال، وفقًا للمادة 7 من قانون حماية الأطفال لعام، 1975 MCL 722.627، PA.
- (b) تُم استحداث مُحَقِّقُ الْشَكَاوَى (أمين مظالم) للأطفال بحسب المادة 3 من قانون مُحَقِّقُ شَكَاوَى الأطفال المرقم، 1994 1994 MCL ، PA 204 1994.
- (c) موظف في وكالة، أو مكتب، قسم، كيان آخر داخل الإدارة، موظف في مؤسسة رعاية الأطفال، وكالة توظيف الأطفال المتعاقدة مع الإدارة، ولكن فقط بالقدر اللازم لإدارة رعاية الأطفال، أو من ينوب عنه، هو ولكن فقط بالقدر اللازم لإدارة رعاية الطفل الخدمات في كل حالة. مدير الوكالة المسؤول عن خدمات رعاية الأطفال، أو من ينوب عنه، هو المسؤول عن تفويض الموظف للوصول إلى السجلات وفقًا لهذا التقسيم الفرعي وضمان منح الوصول إلى الحد الضروري فقط.
 - (d) برنامج اعتماد وطني، فقط أثناء التواجد في الموقع، لغرض مراجعة واعتماد برنامج رعاية الطفل أو الوكالة أو المنظمة.
- (4) بصرف النظر عن القسم الفرعي (3) والأقسام 5 و 7 (2) من قانون حماية الطفل لعام، 1975 PA 238 1975 و 722.627 و بسرك مشاركة المعلومات أو السجلات الموجودة في حوزة الإدارة أو إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية مع المدى اللازم للتشغيل السليم للإدارة أو إدارة الترخيص والشؤون التنظيمية مع المدى اللازم للتشغيل السليم للإدارة أو إدارة الترخيص والشؤون التنظيمية في إدارة رعاية الطفل أو ترخيص رعاية الطفل بموجب هذا القانون أو في تحقيق يتم إجراؤه بموجب القسم 43 ملك من قانون الرعاية الاجتماعية لعام، 1939 1930 PA 436 لا يجوز الإفصاح عن المعلومات أو السجلات المشتركة بموجب هذا القانون أو قانون الولاية أو القانون الولاية أو القانون الولاية أو القانون أو إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية الإفراج عن أي مستند أو تقرير أو سجل تم تأليفه أو الحصول عليه من وكالة أو الفيدرالي. لا يجوز للإدارة أو إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية الإفراج عن أي مستند أو تقرير أو سجل تم تأليفه أو الحصول عليه من وكالة أو منظمة أخرى أو فتحه للفحص ما لم يكن هناك شرط من شروط القسم 7 (10) من قانون حماية الطفل لعام، 1975 PA 238 1975 منطبة عليه عن عليه.
- (5) يترتب على مركز رعاية الأطفال، أو دار رعاية الأطفال الجماعي، أو المرخص له بدار رعاية الأطفال العائلي تزويد الإدارة ببطاقات معلومات الطفل لجميع الأطفال المسجلين حاليًا للرعاية، بناءً على طلب الإدارة، عندما تبدأ الإدارة أو تجري تحقيقًا أو تقتيشًا أو تقييمًا. إذا كانت نتائج التحقيق أو التقنيش أو التقييم في الإدارة التي تتخذ إجراء تأديبيًا كما هو منصوص عليه في القسم 11، فيجب على مركز رعاية الطفل أو دار رعاية الطفل العائلية تزويد الإدارة ببطاقات معلومات الطفل للأطفال المسجلين حديثًا من أجل تعليق الإجراء التأديبي المقتدح
- قتيش أو يجوز للإدارة تعليق أو رفض أو إلغاء أو رفض تجديد ترخيص مؤسسة رعاية الطفل إذا لم يتعاون الشخص المرخص له في تحقيق أو تقتيش أو فحص بموجب هذا القسم.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 1974 ؛ 1980 .AM، القانون 498، يسري مفعوله فورا في 21 كانون الثاني/يناير 1981؛ - 1994 .AM، 1980؛ ما القانون 205، يسري مفعوله فورا في 19 حزير ال/يونيو 2006؛ - 2016 .AM، 2016 القانون 205، يسري مفعوله في 19 حزير ال/يونيو 2006؛ - 2010 AM، 2016 القانون 205، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018؛ - 2019 ، AM، القانون 94، يسري مفعوله في 22 كانون (مارس 2018؛ - 2019 ، AM، 1018؛ - 2017 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018؛ - 2019 ، القانون 94، يسري مفعوله في 22 كانون 2020، التاريخ 2018، القانون 94، يسري مفعوله في 20 كانون 2010، مناطقة على 2010 ، يسري مفعوله في 2010 ، مناطقة على 2010 ، يسري مفعوله في 2010 ، يسري 2010 ، يسري

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجباتُ المتطَّقَةُ بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

القواعد الإدارية: R 400.1211 وما يليها؛ R 400.9101 وما يليها؛ R 400.11101 وما يليها؛ و R 400.12101 وما يليها من قانون ولاية ميشيغان الإداري.

722.120a المساهمة.

- القسم 10a (1) لا يجوز لوكالة تنسيب الأطفال طلب أو قبول مساهمة من أحد الوالدين بالتبني المحتملين ما لم تكن المساهمة معادلة في القيمة لتكلفة خدمة التبني التي يتم إجراؤها فعليًا للوالد المتبني المحتمل من قبل وكالة تتسيب الطفل.
- (2) لا يجوز لوكَّالة تُنسَيبُ الأطفال إعطاء أو عُرض منح معاملة تفضيلية فردية فيما يتعلق بخدمة التبني مقابل مساهمة من هذا الشخص أو يابة عنه.
 - (3) كما هو مستخدم في هذا القسم، تعنى "المساهمة" دفع الأموال أو التبرع بالسلع أو الخدمات.

التاريخ: Add. 1994، القانون 243، يسري مفعوله في 5 تموز/يوليو، 1994

ملاحظة المجفع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 2001-، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي ندير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

- 722.121 الحرمان، إبطال، أو رفض تجديد الترخيص؛ الأسباب. التنويه؛ الإستنناف؛ جلسة استماع؛ القرار؛ الاحتجاج؛ رفض الترخيص لعدم الامتثال؛ الشكوى من الهيئة التشريعية لمدينة، قرية، أو بلدة ؛ الإجراء؛ الإلغاء السابق للترخيص أو شهادة التسجيل؛ إصدار ترخيص للأشخاص الممنوعين؛ الشروط؛ الإلغاء القوري للترخيص أو الحرمان من تجديده أو رفض الطلب؛ إصدار أمر إحضار؛ الأمر؛ التعريفات. القسم 11. (1) لا يجوز منح الترخيص الأصلي بموجب هذا القانون إذا كان إصدار الترخيص سيساهم بشكل كبير في التركيز المفرط للمرافق السكنية المجتمعية داخل مدينة أو قرية أو بلدة أو مقاطعة في هذه الولاية.
- (2) يجوز للإدارة رفض أو إبطال أو رفض تجديد ترخيص منظمة رعاية الأطفال عندما يقوم المرخص له أو مقدم الطلب بتزوير المعلومات الواردة في الطلب أو انتهاك هذا القانون عمداً وبشكل جوهري، أو القواعد الصادرة بموجب هذا القانون ، أو شروط الترخيص. لا يجوز إلغاء الترخيص أو رفض تجديد الترخيص أو رفض تجديد الترخيص ما لم يتم إخطار المرخص له أو مقدم الطلب كتابيًا بأسباب الإلغاء المقترح أو الحرمان أو الرفض. إذا تم تقديم استئناف بشان الإلغاء أو الحرمان أو الرفض في غضون 30 يومًا بعد استلام الإخطار كتابيًا موجهًا إلى مدير القسم المحمد القسم أو من ينوب عنه عقد جلسة استماع يمكن المرخص له أو مقدم الطلب أن يقدم فيها شهادة ويواجه الشهود. في حالة عدم الطعن (إستئناف) في قرار الإلغاء أو الرفض أو الحرمان المقترح يلغى الترخيص أو يرفض تجديد الترخيص أو يرفض الطلب. يجب استئناف الإلغاء أو الرفض أو الحرمان المقترح في غضون 30 يومًا بعد الاستلام عن طريق كتابة مدير القسم أو من ينوب عنه. عند استلام الاستئناف الكتابي ، يجب على مدير الإدارة أو من ينوب عنه بدء أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون الإجراءات الإدارية لعام 1969، 1969 PA 306 MCL المعتمد عن طريق الخدمة الشخصية أو التسليم إلى العنوان الصحيح عن طريق البريد المعتمد قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الجلسة. يجب اتخاذ قرار المدير في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد جلسة الاستماع ، وإرساله إلى المرخص له أو مقدم الطلب بالبريد المعتمد في مدة لا تزيد عن 10 أيام بعد ذلك. لا تسري متطلبات الإشعار الرسمي وجلسة الاستماع في هذا القسم الفرعي إذا كان المرخص له أو مقدم الطلب والإدارة يلتزمان بأحكام القسم الفرعي (7).
- (3) يجب على الإدارة رفض ترخيص مؤسسة رعاية أطفال أو منزل رعاية اطفال عائلي جماعي لا يتوافق مع القسم 206 من قانون تمكين تقسيم المناطق في ميشيغان، 2006 MCL 125.3206·PA 110.
- (4) يجوز للهيئة التشريعية لمدينة أو قرية أو بلدة توجد فيها مؤسسة رعاية أطفال أو منزل رعاية اطفال عائلي جماعي تقديم شكوى إلى الإدارة لتعليق ترخيص المنظمة أو رفضه أو الغاؤه وفقًا للإجراءات الموضحة في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجب هذا القانون. يقوم مدير الإدارة بحل مسائل الشكوى خلال 45 يومًا من استلام الشكوى. يجب إرسال إشعار حل المسائل بالبريد المعتمد إلى مقدم الشكوى والمرخص له. يعتبر فشل مدير الإدارة في حل مسائل الشكوى في غضون 45 يومًا بعد استلام الشكوى بمثابة قرار يتخذه المدير بتعليق ترخيص المنظمة أو رفضه أو إلغائه. إذا تم الاحتجاج على قرار تعليق أو حرمان أو إلغاء الترخيص أو حل المشكلات من خلال اعتراض خطي من الشاكي أو المرخص له إلى مدير القسم في غضون 30 يومًا بعد تعليق أو الحرمان أو إلغاء الترخيص أو استلام في إخطار القرار ، يتعين على مدير القسم أو الممثل المعين للمدير إجراء جلسة استماع وفقًا لقانون الإجراءات الإدارية لعام 1969 ، 1969 PA 306 1961 إلى هذيم الشكوى والمرخص له. إذا لم يتم الاحتجاج والمرخص له تقديم شهادة واستجواب شامل شهود عيان. يرسل قرار المدير بالبريد المعتمد إلى مقدم الشكوى والمرخص له. إذا لم يتم الاحتجاج على حل المسائل من قبل مدير الإدارة في غضون 30 يومًا بعد استلام الإشعار بالقرار المُتخذ، يكون القرار من قبل مدير الإدارة في غضون 30 يومًا بعد استلام الإشعار بالقرار المُتخذ، يكون القرار من قبل مدير الإدارة نهائيًا.

- (5) لا يجوز للإدارة إصدار ترخيص أو تجديد ترخيص مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي إذا كان مقدم الطلب أو المرخص له قد تم إلغاء ترخيصه أو شهادة تسجيل سابقة أو رفض التجديد أو رفض الطلب بسبب انتهاكًا لهذا القانون، أو القواعد الصدارة بموجب هذا القانون، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل التي نتج عنها إصابة جسدية خطيرة، أو اعتداء جنسي، أو وفاة طفل أثناء تقديم الرعاية له.
- (6) لا يجوز للإدارة إصدار ترخيص لشخص عمل في مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي أو دار رعاية أطفال عائلي في وقت انتهاك هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجب هذا القانون أو شروط الترخيص أدى إلى إصابة جسدية خطيرة أو وفاة طفل أو نتج عنه تعرض طفل للاعتداء الجنسي إذا كان الشخص لديه رعاية وإشراف مباشرين على ذلك الطفل في وقت حدوث الانتهاك.
- (7) يجوز للإدارة إلغاء أو رفض تجديد المرخص له فورًا أو رفض طلب الترخيص دون تقديم إشعار كتابي بأسباب الإجراء المقترح أو إعطاء المرخص له أو مقدم الطلب، كتابيًا ، يقوم بكل ما يلي:
 - (a) التنازل عن شرط أن تقدم الإدارة إشعارًا كتابيًا بأسباب الإجراء المقترح.
 - bُ) التنازل عن إطار زمني مدته 30 يومًا لتقديم استئناف مكتوب للإجراء المقترح.
- (c) التنازل عن الحق في تنفيذ أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون الإجراءات الإدارية لعام 1969 و 1969 PA 306 و 24.271 MCL إلى 42.292.
 - (8) يجوز للمدير أو من ينوب عنه إصدار مذكرة إحضار للقيام بأي مما يلى:
 - (a) إجبار شاهد على الإدلاء بشهادته في جلسة إستماع لقضية متنازع عليها.
 - (b) إنتاج كتب أو أوراق أو مستندات أو أشياء أخرى ذات صلة بالتحقيق أو جلسة الاستماع.
- (9) في حالة عدم الامتثال لأمر إحضار، يجوز للمدير أو من ينوب عنه أن يطلب من محكّمة الدائرة حضور شاهد أو تقديم كتب أو أوراق أو مستندات أو أشياء أخرى. مستندات أو أشياء أخرى. يجوز لمحكمة الدائرة أن تصدر أمرأ بالحضور والإدلاء بشهادة أو إبراز كتب أو أوراق أو مستندات أو أشياء أخرى. يجوز أن تعاقب المحكمة على عدم الامتثال لأمر المحكمة المندرجة بتهمة ازدراء المحكمة.
 - (10) كما هو مستخدم في هذا القسم:
- (a) يُقصد بمصطلح "الأنتهاك المتعمد والجوهري" الانتهاكات المتكررة أو عدم الامتثال لهذا القانون، أو قاعدة صادرة بموجب هذا القانون، أو شروط الترخيص التي تعرض للخطر صحة الأشخاص الذين يتلقون خدمات، أو سلامتهم، رعايتهم، علاجهم، صيانتهم، الإشراف عليهم، أو في هذه الحالة لمقدم الطلب، الأشخاص الذين قد يتلقون الخدمات.
- (b) يُقصد بمصطلح "الانتهاك المتعمد والجو هري"، بعد تلقي نسخة من القانون، القواعد الصادرة بموجب القانون، وبالنسبة للترخيص، نسخة من شروط الترخيص، أو اقتباس سابق لانتهاك هذا القانون أو قاعدة صادرة بموجب هذا القانون، كان المرخص له أو مقدم الطلب على علم أو كان لديه سبب ليعرف أن سلوكه كان انتهاكًا للقانون أو القواعد الصادرة بموجب القانون أو لشروط الترخيص.

التاريخ: 1973، القانون 110، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 1974؛ 1976، AM. 1976، يسري مفعوله في 31 آذار/مارس 1977؛ - 1980. AM. القانون 232، يسري مفعوله في 28 أيار/مايو 2010؛ - 2017 AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 يسري مفعوله في 28 آيار/مايو 2010؛ - 2017 AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018، AM. 2010، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجقع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي ندير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110. الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشاع: العالون 110

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.121a إشعار بموقع مؤسسات رعاية الأطفال المرخصة الجديدة والقائمة أو دور الرعاية العائلية الجماعية.

القسم 11a. يترتب على مدير القسم إبلاغ كاتب المدينة أو القرية أو البلدة والسلطة التشريعية بموقع مؤسسة رعاية الأطفال الجديدة والقائمة أو منزل الرعاية العائلي الجماعي داخل حدود المدن والقرى والبلدات في هذه الولاية . يجب تقديم الإبلاغ في غضون 30 يومًا بعد ترخيص منظمة حديدة

التاريخ: Add. 1976 القانون 398، يسري مفعوله في 31 أذار/صارس 1977؛ - 2017 ، AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/صارس 1978،

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 2001-100، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات وألو اجبات المتعلقةً بِتَر خيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الدراقة التواخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.121b قاعدة البيانات؛ المؤسسة؛ أعمال الصيانة؛ المعلومات.

القسم 11b (1) تقوم الإدارة بإنشاء وصيانة قاعدة البيانات لمراكز رعاية الأطفال، ودور رعاية الأطفال العائلية ، ودور رعاية الأطفال الجماعية. يجب أن تتضمن قاعدة البيانات، على الأقل، جميع المعلومات التالية:

- (a) إسم وعنوان ورقم هاتف مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال العائلي أو دار رعاية الأطفال الجماعي.
- (b) أيام وساعات العمل العامة لمركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال العائلي أو دار رعاية الأطفال الجماعي.
- رقم الترخيص وتاريخ السريان وتاريخ انتهاء الصلاحية وتاريخ آخر تفتيش لمركز رعاية الطفل أو دار رعاية الأطفال العائلي أو دار
 رعاية الأطفال الجماعي.
- (d) عدد وطبيعة أي إجراء سلبي تم اتخاذه ضد مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الأسرية أو دار رعاية الأطفال الجماعي من قبل الإدارة.
- (e) عدد وطبيعة أي تحقيقات خاصة تتعلق بمركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال العائلي أو دار رعاية الأطفال الجماعي التي تجريها الإدارة. تظل هذه المعلومات في قاعدة البيانات طالما أن المرخص له مرخص له بموجب هذا القانون.
- (2) يجب على الإدارة توفير معلومات قاعدة البيانات التالية للجمهور على الإنترنت للأشخاص الذين يسعون للحصول على معلومات حول خيارات رعاية الأطفال، دون مقابل، من خلال الموقع الإلكتروني لتلك الإدارة:
 - (a) البنود المدرجة في الأقسام الفرعية (1)(a) إلى (a).
 - (b) نتائج أي عمليات تفتيش للرصد أجريت في السنوات الثلاث الماضية ومعلومات عن الإجراءات التصحيحية المتخذة، إن وجدت.
 - (c) نتائج أي تحقيقات مثبتة في الشكوي أجريت في السنوات الثلاث الماضية والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية المتخذة.
- (3) يجب على الإدارة إبلاغ الجمهور، من خلال البيانات الصحفية أو وسائل الإعلام الأخرى، بالمعلومات المتوفرة على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي (2).

التاريخ: Add. 2002 ، القانون 645، يسري مفعوله فورا في 23 كانون الأول/ديسمبر 2002؛ - AM. 2007، القانون 217، يسري مفعوله فورا في 28 كانون الأول/ديسمبر 2002؛ - AM. 2010، القانون 86، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجفع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

ً لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم موسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.121c بدء العمل المؤقت في موقع غير مرخص في حالة وقوع كارثة؛ مطلوب ترخيص جديد إذا بقيت في موقع جديد؛ تحديد وقوع الكارثة.

القسم 11 1(1) في حالة وقوع كارثة ،يمكن أن يعمل مركز رعاية أطفال أو دار رعاية أطفال جماعي، دار رعاية أطفال عائلي مؤقتًا في موقع غير مرخص بموجب هذا القسم هي كما يلي:

- (a) لا يمكن لمركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي، دار رعاية الأطفال العائلي العمل في موقع جديد إلا بعد قيام الإدارة بإجراء تفتيش والموافقة على الموقع الجديد.
- (b) بالنسبة لمركز رعاية الأطفال، يتم إجراء فحص السلامة من الحرائق، فحص الصحة البيئية، وإذا لزم الأمر، تقييم مخاطر الرصاص، وبالنسبة إلى دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي، يتم إجراء فحص الصحة البيئية، إذا لزم الأمر، خلال 45 يومًا من اقتراح الموقع الجديد. إذا وجدت أي من عمليات التقتيش أن الموقع الجديد غير آمن، فيجب أن يتوقف مركز رعاية الأطفال، دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي عن العمل في ذلك الموقع الجديد.

- (2) إذا كان مركز رعاية الأطفال أو دار رعاية الأطفال الجماعي أو دار رعاية الأطفال العائلي سيبقى في الموقع الجديد، فيجب على الشخص المرخص له التقدم للحصول على ترخيص جديد والحصول عليه في غضون عام واحد من الانتقال إلى الموقع الجديد.
 - (3) تحدد الإدارة ما الذي يمكن أن يشكل كارثة بموجب هذا القسم.

التاريخ: Add. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمع: لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات رعاية الأطفال، دور الأسرة الحاضنة، ودور جماعية للأسرة الحاضنة، والمرافق التي تديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية ، انظر ERO رقم 6-2018، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.122 الإستئناف.

القسم 12. يجوز للشخص المتضرر من قرار المدير بعد جلسة استماع بموجب القسم 7 أ أو 11 الاستئناف على النحو المنصوص عليه في الفصل 6 من قانون الإجراءات الإدارية لعام 1969، 1969 PA 306، PA 306 إلى 24.306.

التلريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ 1980. AM. القانون 232، يسري مفعوله فورا في 20 تموز/يوليو 1980 ؛ - 2017. AM. القانون 232، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018 ؛ - 2017. AM. القانون 232، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الدروة التنظيمية الى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.123 إنذار قضائي احترازي.

القسم 13. (1) يجوز للإدارة رقع دعوى الإنصاف القضائي (الاحترازي) في محكمة دائرة للمقاطعة التي يقيم فيها الشخص أو في محكمة دائرة مقاطعة إنجهام (Ingham)، للفرض على حدوث انتهاك أو التهديد بانتهاك هذا القانون أو القاعدة الصادرة بموجب هذا القانون. يجب تقديم إفادة خطية من شخص على دراية شخصية بأساس عدم الامتثال مع الأمر بالإنصاف القضائي (الاحترازي)

- (2) إذا أجرت الإدارة تحقيقًا يكشف عن تهديد وشيك للصحة العامة أو السلامة أو الرفاهية، أو أن رفاهية الطفل معرضة للخطر، فيجوز للإدارة الحصول على أمر إنصاف قضائي (احترازي) لتقييد أو منع أي شخص من التصرف بطريقة تهدد الصحة العامة أو السلامة أو الرفاهية، للإدارة الحصول على اتخاذ إجراءات تصحيحية معقولة بشكل إيجابي. قبل الحصول على أمر إنصاف قضائي (احترازي) كما هو منصوص على هذا القسم الفرعي، يجب على الإدارة الحصول على إفادة خطية من شخص على دراية بالحقائق المنصوص عليها في الإفادة الخطية، أو، إذا كان ذلك مناسبًا، بناءً على إفادة خطية، تشير إلى وجود تهديد وشيك للصحة العامة والسلامة، أو وجود رفاهية أو أن رفاهية طفل في خطر. لا يُطلب من الإدارة المختصة تقديم تحذير مسبق للشخص قبل الحصول على أمر إنصاف قضائي (احترازي) بموجب هذا القسم. لا يُطلب من الإدارة المختصة ربات وجود تهديد وشيك على الصحة العامة أو السلامة أو الرفاهية أو تعريض الطفل للخطر إذا كان الشخص يدير مؤسسة رعاية أطفال دون ترخيص بما ينتهك أمر المدير النهائي الصادر بموجب القسم 11.
- (3) إذا نجحت الإدارة في الحصول على أمر إنصاف قضائي (احترازي) كما هو منصوص عليه في هذا القسم، يحق للإدارة دفع التكاليف الفعلية و أتعاب المحاماة للحفاظ على الاجراء.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974؛ AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجباتُ المتعلَّقةُ بمخيم الأطفال، مركز أرعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. وقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

ل أخرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الاسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.123a التنسيب في برنامج علاج سكني مؤهل؛ المتطلبات؛ تقييم الفرد المؤهل؛ واجبات المحكمة أو الهيئة الإدارية؛ مراجعة التنظيم؛ الموافقة على التنسيب المستمر؛ التعريفات.

القسم)1(.13a في حالة وجود طفل في دار رعاية والذي تم وضعه في برنامج علاج سكني مؤهل، يتم تطبيق المتطلبات التالية:

- (a) في غضون 30 يومًا بعد بدء كل وضع في برنامج علاج سكني مؤهل، يجب على الشخص المؤهل القيام بكل ما يلي:
- (أُ) تَقَيْبُم نَقاطَ قُوهَ الطَفْلُ واحتياجاته باستخدام أَداة تقييم وظيفية مناسبة للعمر، مستندة على الأدلمة، موثقة، ومعتمدة من قبّل الوزير.
- (ii) تحديد ما إذا كان يمكن تلبية احتياجات الطفل مع أفراد الأسرة أو من خلال تنسيبه إلى منزل رعاية عائلي أو ، إذا لم يكن الأمر كذلك، في أي مكان من شأنه أن يوفر المستوى الأكثر فعالية وملاءمة من الرعاية للطفل في البيئة الأقل تقييدًا بما يتفق مع الأهداف قصيرة وطويلة المدى للطفل، كما هو محدد في خطة الاستمرارية للطفل.
 - (iii) وضع قائمة بأهداف الصحة النفسية والسلوكية الخاصة بالطفل قصيرة وطويلة الأجل.
- (b) يجب على وكالة تنسيب الأطفال المسؤولة عن رعاية الطفل والإشراف عليه أن تشكل فريقًا للطفل وفقًا لمتطلبات القسم الفرعي)1 ((a) يجب على الشخص المؤهل الذي يجري التقييم المطلوب بموجب القسم الفرعي (a) العمل جنبًا إلى جنب مع فريق الطفل أثناء إجراء التقييم وعمله.
- (c) يجب أن يتألف فريق الطفل، كما هو موضح في القسم الفرعي (b)، من جميع أفراد الأسرة البيولوجيين المناسبين والأقارب وغيرهم من البالغين الداعمين للطفل، فضلاً عن المهنيين الذين يمثلون مصدرًا لأسرة الطفل، مثل المعلمين أو مقدمي الخدمات الطبية أو الصحة النفسية الذين عالجوا الطفل أو رجال الدين. في حالة الطفل الذي بلغ سن 14 عامًا، يجب أن يضم الفريق أعضاء من فريق التخطيط الدائم للطفل الذي يتم اختياره من قبل الطفل.
 - (d) يجب على وكالة رعاية الطفل المسؤولة عن رعاية الطفل والإشراف عليه أن توثق في خطة حالة الطفل كل ما يلي:
 - بذل الجهد المعقول وحسن النية لتحديد وإدراج جميع الأشخاص الموصوفين في التقسيم الفرعي (c) في فريق الطفل. (i)
- (ii) جميع معلومات الاتصال لأعضاء الفريق، وكذلك معلومات الاتصال للأقارب الأخرين والكبار الداعمين الذين ليسوا جزءًا من فريق الطفل.
- (iii) الدليل على أن اجتماعات الفريق، بما في ذلك الاجتماعات المتعلقة بالتقييم المطلوب التقسيم الفرعي (a)، تُعقد في وقت ومكان مناسبين للأسرة.
 - (iv) إذا كان لم الشمل هو الهدف، فهناك دليل يثبت أن ولي الأمر الذي تم إخراج الطفل من عهدتهِ قدم معلومات إلى أعضاء فريق الطفل.
 - الدليل على أن التقييم المطلوب بموجب القسم الفرعي (a) يتم تحديده بالاشتراك مع فريق الطفل. (\acute{v})
- (vi) تفضيل التنسيب الذي يفضله فريق الطفل بالنسبة للتقييم الذي يعترف بضرورة وضع الطفل مع أخيه ما لم تجد المحكمة نتيجة مفادها أن هذا التنسيب يتعارض مع مصالح الطفل الفضلي.
- (vii) إذا لم تكن تفضيلات التنسيب الخاصة بفريق الطفل والطفل هي إعداد التنسيب الذي أوصى به الشخص المؤهل الذي أجرى التقييم ضمن القسم الفرعي (a)، فإن سبب عدم التوصية بتفضيلات فريق الطفل والطفل.
- (2) إذا قرر الشخص المؤهل الذي أجرى التقييم أنه لا ينبغي وضع الطفل في منزل رعاية عانلي، يجب على الشخص المؤهل أن يحدد كتابة سبب عدم تلبية احتياجات الطفل من قبل عائلة الطفل أو في منزل الرعاية العائلي . إن النقص أو الافتقار إلى دور الرعاية العائلية ليس سببًا مقبولًا لتحديد أن احتياجات الطفل لا يمكن تلبيتها في منزل رعاية عائلي . يجب أن يحدد الشخص المؤهل كتابيًا سبب كون التنسيب الموصى به في برنامج العلاج السكني المؤهل هو الإعداد الذي سيوفر للطفل المستوى الأكثر فعالية وملاءمة من الرعاية في البيئة الأقل تقييدًا وكيف يتوافق هذا التنسيب مع المدى القصير والأهداف طويلة المدى للطفل، على النحو المحدد في خطة الاستمرارية للطفل.
- (3) في غضون 60 يومًا بعد بدء كل تنسيب في برنامج علاج داخلي مؤهل، يجب على المحكمة أو الهيئة الإدارية المعينة أو المعتمدة من قبل المحكمة، بشكل مستقل، القيام بما يلي:
 - (a) الأخذ في نظر الإعتبار التقييم وتحديد الأهلية والتوثيق الذي قام به الشخص المؤهل.
- (b) تحديد ما إذا كان بالإمكان تلبية احتياجات الطفل من خلال التنسيب إلى دار الرعاية العائلي أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، فيما إذا كان إيداع الطفل في برنامج علاج داخلي مؤهل يوفر المستوى الأكثر فعالية وملاءمة من الرعاية للطفل على أقل تقدير في البيئة الأقل تقييدًا وفيما إذا كان هذا التنسيب يتوافق مع الأهداف الخاصة بالطفل، كما هو محدد في خطة الاستمرارية للطفل.
 - (c) الموافقة أو عدم الموافقة على التنسيب المؤهل لبرنامج العلاج السكني.
- (4) يجب تضمين الوثائق المكتوبة للقرار والموافقة أو الرفض على الإيداع في برنامج العلاج السكني المؤهل من قبل محكمة أو هيئة إدارية بموجب القسم الفرعي (3) في خطة الحالة للطفل وجعلها جزءًا من خطة الحالة الخاصة بالطفل.
- (5) طالما ظل الطفل موضوعًا في برنامج علاج داخلي مؤهل، يجب على الإدارة تقديم دليل في كل جلسة استماع لمراجعة التصرف وكل جلسة استماع للتخطيط الدائم تُعقد فيما يتعلق باللطفل أن يقوم بما يلي:

- (a) يوضح أن التقييم المستمر لنقاط قوة الطفل واحتياجاته لا يزال يدعم تحديد أن احتياجات الطفل لا يمكن تلبيتها من خلال التنسيب الى منزل رعاية عائلي، وأن الإيداع في برنامج علاج داخلي مؤهل يوفر أكثر الطرق فعالية ومناسبة المستوى من الرعاية للطفل في البيئة الأقل تقييدًا، وأن يكون الإيداع متوافقًا مع الأهداف قصيرة وطويلة المدى للطفل، كما هو محدد في خطة الاستمرارية للطفل.
- (b) توثيق احتياجات العلاج أو الخدمة المحددة التي سيتم تلبيتها للطفل في التنسيب وطول الوقت المتوقع أن يحتاج الطفل إلى العلاج أو الخدمات.
- (c) توثيق الجهود المعقولة التي تبذلها الإدارة لإعداد الطفل للعودة إلى المنزل أو البقاء مع قريب مناسب ولديهِ الرغبة في رعايتهِ، أو وصي قانوني، أحد الوالدين بالتبني، أو في منزل رعاية عائلي.
- (6) في كل جلسة استماع لمراجعة التصرف وجلسة استماع للتخطيط الدائم تُعقد فيما يتعلق بالطفل، يجب أن توافق المحكمة أو ترفض التنسيب إلى برنامج العلاج السكني المؤهل.
- (7) في حالة الطفل الذي تم وضعه في برنامج علاج داخلي مؤهل لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا أو 18 شهرًا غير متتالية، أو في حالة الطفل الذي لم يبلغ 13 عامًا، لأكثر من 6 أشهر متتالية أو غير متتالية، يتعين على الإدارة الحصول على الموافقة الموقعة من مدير الإدارة لاستمرار وضع (تنسيب) الطفل في هذا المكان.
- (8) استجابة للقيود المفروضة على مدفوعات الرعاية بالتبني في الباب IV-E لمؤسسات رعاية الاطفال في القسم 472 (k) من قانون خدمات الوقاية الأولى للأسرة، 42 (USC 672 (k) بلا يجوز للإدارة أن تسن أو تقدم سياسات أو ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الشباب في نظام قضاء الأحداث.
 - (9) كما هو مستخدم في هذا القسم:
- ُهُ) يُقصد بمصطلح "رُعلَّية الحضانة" هو رعاية بديلة على مدار 24 ساعة لطفل تم وضعه بعيدًا عن والديه أو الوصي عليه والذي تتحمل وكالة الباب IV-E مسؤولية التنسيب والرعاية بالنسبة له.
- (b) "الشخص المؤهل" يعني مهنيًا مدربًا أو طبيبًا مرخصًا ليس موظفًا في الإدارة وليس مرتبطًا أو منتسبًا إلى أي مكان يتم فيه وضع الأطفال من قبل الإدارة. يجوز للإدارة طلب تنازل من الوزير للموافقة على شخص مؤهل لا يستوفي المعابير الواردة في هذا التقسيم لإجراء التقييم. يجب على الشخص الحفاظ على الموضوعية فيما يتعلق بتحديد المكان الأكثر فعالية وملاءمة للطفل.
 - (c) "الوزير" يعني وزير الولايات المتحدة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.124 الأشخاص المرخص لهم بتنسيب الطفل.

القسم 14. فقط ولي الأمر، الوصي على شخص الطفل، الشخص المرتبط بالطفل برابطة الدم، رابطة الزواج، التبني، وكالة تنسيب الأطفال، أو وحدة حكومية يجوز لها أن تنسب الطفل تحت سيطرة شخص ما ورعايته. لا يمنع هذا القسم الوالدين بالتبني من وضع أطفالهم بالتبني في رعاية مؤقتة وفقًا للقواعد التي تصدر ها الإدارة.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 1974؛ AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

ً لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الذرقة 1012 عن تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

المقواح الإدارية: 400.11 وما يليها؛ R 400.9101 وما يليها؛ R 400.11101 وما يليها؛ و R 400.12101 وما يليها من قانون ولاية ميشيغان الإداري.

722.124a الموافقة على العلاج الطبي والجراحي للطفل القاصر؛ تعريف "الرعاية الطبية الروتينية غير الجراحية".

القسم)1 (14a. قد توافق محكمة الوصايا و الأرث، أو وكالة تنسيب الأطفال، أو الإدارة على الرعاية الطبية الروتينية غير الجراحية، أو العلاج الطبي والجراحي الطارئ لطفل قاصر تم وضعه (تنسيبه) في الرعاية خارج المنزل بموجب قانون الرعاية الاجتماعية لعام، 1939 PA 280 أو PA 280 أو 400.119b إلى 400.119b أو هذا القانون. إذا تم تنسيب الطفل القاصر في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، فيجب على محكمة الوصايا والأرث أو وكالة تنسيب الأطفال أو الإدارة التي تقوم

بالتنسيب يقوم بتنفيذ أداة مكتوبة تستثمر تلك المنظمة مع سلطة الموافقة على العلاج الطبي والجراحي الطارئ للطفل يجوز للإدارة أيضًا تنفيذ أداة مكتوبة تستثمر فيها منظمة رعاية الأطفال مع سلطة الموافقة على الرعاية الطبية الروتينية غير الجراحية للطفل. إذا تم تنسيب الطفل القاصر إلى مؤسسة لرعاية الأطفال، فيجب على محكمة الوصايا والأرث، أو وكالة تنسيب الطفل، أو الإدارة التي تقوم بتنسيب الطفل، إضافة إلى ذلك، تنفيذ أداة مكتوبة تستثمر تلك المؤسسة مع سلطة الموافقة على الرعاية الطبية الروتينية غير الجراحية التي يقدمها للطفل.

- (2) يجب على أحد الوالدين أو الوصي على الطفل القاصر الذي يقوم بتنسيب الطفل طواعية الى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، تنفيذ أداة مكتوبة تمنح تلك المنظمة سلطة الموافقة على الرعاية الطبية الروتينية غير الجراحية الطبية الروتينية غير الجراحية.
- (3) يجب على والد الطفل القاصر أو الوصى القانوني فقط الموافقة على إجراء جراحة اختيارية وغير طارئة لطفل في دار رعاية. إذا تم إنهاء حقوق الوالدين بشكل دائم من خلال إجراء قضائي، فيجب تقديم الموافقة على الجراحة الاختيارية وغير الطارئة من قبل محكمة الوصايا والأرث أو الوكالة التي لها السلطة القضائية على الطفل.
- (4) كما هو مستخدم في هذا القسم، لا تشمل "الرعاية الطبية الروتينية غير الجراحية" العلاج أو الخدمات أو الأدوية أو الأجهزة المانعة للحمل. التاريخ: AM. 1974, القانون 196، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 198، 2017 AM. (47)، القانون 396، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 2018 2017 AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجفع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 2001-2013، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات والواجبات المتطقة بمخيم الأطفال، مركز أرعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم E.R.O، تم تجميعه في MCL 400.227 لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.124b التعريفات المستخدمة في MCL 722.124b و 722.124c و 722.124b.

القسم 14b. كما هو مستخدم في هذا القسم والأقسام 14c و 14d:

- (a) "محامي النبني" يعني هذا المصطلح على النحو المحدد في القسم 22 من قانون النبني في ميشيغان، MCL710.22.
- "مُيسِر النبني" يُقصد به وكالة تنسيب الأطفال أو محامي النبني الذي يساعد الآباء البيولوجيين أو الأوصياء أو الآباء المتبنيين المحتملين
 في عمليات النبني وفقًا لقانون النبني في ميشيغان.
- (c) "قانون اعتماد ميشيغان" يُعني الفصل العاشر من قانون الوصايا والأرث لعام 1939، 1939 PA 288 1939، ألى 710.70.
 - (dُ) "مُيسِّر النبني الأساسي" يعني ميسر النبني في عملية النبني الذي يقدم وثائق المحكمة نيابة عن الوالد المتبني المحتمل.
- (e) يُقصد بـ "إستمارة المعلومات العامة" الإستمارة المذكور وصفها في القسم 14d والذي يتم استكمالها بواسطة مُيسِّر الخيار الأولي ويتم
 الاحتفاظ به في غرفة تبادل المعلومات المركزية (غرفة المقاصة) بواسطة الإدارة للتوزيع وفقًا للقسم 14d للأشخاص الذين يسعون للحصول على معلومات حول التبني.

التاريخ: Add. 1994، القانون 209، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 1995؛ - AM. 2017 ، قانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/سارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية

سفل المعترفيات والواجبات الشعفة بمفيم الإطفال، الرقع والمعال مركز الرقعية التهارية دار الرقعية الشهارية المجافية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والو اجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، النجماعية و المرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.124c تقديم إستمارة المعلومات العامة بواسطة مُيسِر التبني الأساسي؛ المحتويات؛ المصادقة؛ قابلية تطبيق القسم على بعض عمليات التبني.

القسم 14c() في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد إدخال أمر التبني بموجب القسم 56 من قانون التبني في ميشيغان ، MCL 710.56 ، يجب على مئيسِّر التبني الأساسي لهذا التبني تقديم إستمارة معلومات عامة مكتملة إلى محكمة إثبات صحة الوصايا و الأرث وتقديم معلومات عامة تتضمن معلومات بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالتبني على النحو المنصوص عليه في القسم 14d. يتم مصادقة إستمارة المعلومات العامة عن طريق التحقق تحت القسم بواسطة مُيسِّر التبني الأساسي، أو، كبديل، يحتوي على البيان التالي مباشرة فوق تاريخ وتوقيع المُيسِّر: "أقر بأن إستمارة المعلومات العامة هذه قد تم فحصها من قِبلي وأن محتوياتها صحيحة طبقًا لأفضل معلوماتي ومعرفتي واعتقادي ".

- (2) لا ينطبق هذا القسم على تبني زوج الأم أو زوجة الأب؛ تبني طفل لهُ صلة قرابة بمقدم الطلب حتى الدرجة الخامسة بقرابة الدم أو الزواج أو التبني؛ أو اعتماد يشترط فيه موافقة المحكمة أو الدائرة.
- (3) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (2) ، ينطبق هذا القسم على عمليات التبني التي يتم فيها إدخال ترتيب التبني بموجب القسم 56 من قانون التبني في ميشيغان، MCL 710.56 ، بعد 1 تموز/يوليو 1995، بما في ذلك عمليات التبني المعلقة في 1 تموز/يوليو 1995، القسم 56 من قانون التبني مفعوله في 2 تموز/يوليو 1980 ؛ AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات وآلواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية الدماعية النهارية الماعية النهارية الجماعية من المساتية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم ا-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم ا-2015، تم تجميعه في المسالحيات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقه بترخيص وتتظيم مؤسسات رعايه الاطفال، وكالات تنسيب الاطفال، منازل الرعايه امنازل الرعايه العائليه الجماعية التركيب المساعية التركيب المساعية التركيب MCL 722.110 . تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

- 722.124d استمارة المعلومات العامة؛ الإبلاغ عن المعلومات غير السرية؛ قسم قابل للفصل؛ توزيع الإستمارات الفارغة؛ قبول وإدامة الإستمارات المكتملة؛ الطلبات الفردية للحصول على معلومات حول مُيسِّري التبني؛ إرسال جزء غير سري استجابة لطلب الشخص؛ الرسوم. القسم)1(يجب على الدائرة تطوير إستمارة معلومات عامة للإبلاغ عن المعلومات غير السرية التالية:
 - (a) إسم و عنوان مُيسِّر التبني الأساسى.
 - (b) نوع التبنى على النحو التالى:
 - (i) التنسيب المباشر أو التنسيب وكالة.
 - (ii) داخل الولاية، بين ولاية و أخرى أو بين البلدان.
- (c) إسم الوكالة والشخص الذي أجرى تقييم التنسيب أو التحقيق المطلوب بموجب القسم 46 من قانون التبني في ميشيغان، 10.46 MCL 710.46، وتكلفة التقييم أو التحقيق.
- (d) إسم كل شخص قدم خدمات استشارية للوالد البيولوجي أو الوصي أو المتبني؛ انتماء وكالة الشخص، إن وجد؛ عدد ساعات الإستشارة المقدمة؛ وتكلفة تلك الإستشارة.
- (e) إسم كل شخص قَدَّم خدمات استشارية للوالد بالتبني؛ الانتماء إلى وكالة الشخص، إن وجد؛ عدد ساعات الاستشارة المقدمة؛ وتكلفة تلك الاستشارة.
- (f) المبلغ الإجمالي الذي يدفعه أحد الوالدين بالتبني لتغطية نفقات المستشفى أو التمريض أو الأدوية التي يترتب على الوالد البيولوجي أو المتبني دفعها فيما يتعلق بالولادة أو أي مرض يصيب المتبني.
 - (g) المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الوالد بالتبني لتغطية نفقات معيشة الأم البيولوجية.
- (h) إجمالي المبلغ الذي يدفعه أحد الوالدين بالتبني مقابل النفقات التي يدفعها في التحقق من المعلومات المطلوبة بموجب القسم 27 من قانون التبني في ميشيغان، MCL 710.27.
- (i) أسم أي محام يمثل أحد الوالدين بالتبني، وعدد ساعات الخدمة التي يتم القيام بها فيما يتعلق بالتبني، والتكلفة الإجمالية لخدمات المحامي المقدمة للوالد بالتبني.
- (j) إسم أي محامي يمثل الوالد البيولوجي، عدد ساعات الخدمة التي تم القيام بها فيما يتعلق بالتبني، والتكلفة الإجمالية لخدمات المحامي المقدمة للوالد البيولوجي.
- (k) إسم أي وكالة تساعد الوالد البيولوجي أو الوالد بالتبني، وتكلفة جميع الخدمات التي تقدمها الوكالة بخلاف الخدمات الموضحة تحديدًا في الأقسام الفر عية (c))، و (e).
 - (1) المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الوالد بالتبني لتغطية نفقات سفر الوالد البيولوجي.
 - (m) أي أتعاب أو مصاريف تطلبها المحكمة ولكن لم تسمح بها.
 - المبلغ الإجمالي لجميع النفقات المرتبطة بالتبني التي دفعها الوالد بالتبني.
 - (o) شرح لأي ظرّوف خاصة جعلت تكاليف التبني أعلَى مما هو متوقع بشّكل طبيعي.
- (2) يجب أن تحتوي إستمارة المعلومات العامة المنصوص عليه في القسم الفرعي (1) على قسم قابل للفصل للإبلاغ عن جميع المعلومات السرية التالية:
 - (a) العمر، الجنس والعِرق لكل والد بيولوجي.
 - (b) عمر، جنس وعرق المتبنى.
 - (c) الإسم، العمر، الجنس والعرق لكل من الوالدين بالتبني.

- (d) المقاطعة التي تم فيها إدخال الترتيب النهائي للتبني.
 - (e) المقاطعة والولاية والبلد الأصلي للمتبنى.
 - (f) الإقامة القانونية للوالدين البيولوجيين.
 - (g) الإقامة القانونية للوالدين بالتبني.
 - (h) مواعيد الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالتبني:
- أول اتصال بين الوالد بالولادة مع مُيسِّر التبني الأساسي.
- (j) أول اتصال بين الوالد بالتبنى ومُيسِّر التبنى الأساسى.
 - التنسيب المؤقت، إن وجد. (i(k))
 - التنسيب الرسمي. \hat{I}) أمر المحكمة بإتمام التبني.
- (3) تقوم الدائرة بتوزيع إستمارات معلومات عامة فارغة على مُشِيّري التبني والمحاكم والأفراد والمنظمات المهتمين الأخرين.
- (4) اعتبارًا من 1 تموز/يوليو 1995، يجب أن تقبل الدائرة من محكمة الوصايا والأرث لكل مقاطعة وتحتفظ في غرفة تبادل المعلومات المركزية (غرفة المقاصة) باستمارات المعلومات العامة المكتملة لكل عملية تبنى مكتملة في هذه الولاية. بناءً على طلب شخص يسعى للحصول على معلومات حول مُيسِّري التبني الذين يخدمون مقاطعة أو مقاطعات معينة، يجب على الإدارة إرسال قائمة بكل مُيسِّري التبني الذين يقدمون خدماتهم في تلك المقاطعة أو تلك المقاطعات، وعدد عمليات التبني التي تم تيسير ها لكل شخص في المقاطعة أو المقاطعات أثناء الاثني عشر شهرًا السابقة والرسوم التي تتقاضاها الإدارة مقابل إرسال نسخ من إستمارات المعلومات العامة. بناءً على طلب الشخص للحصول على إستمارات معلومات عامة لمُبسِرٌ أو مُيسِّري تبني معين ودفع الرسوم المطلوبة، يجب على الإدارة إرسال النسخ الفردية للأجزاء غير السرية من إستمارات المعلومات العامة التي أكملها مُيسِّر الَّتبني أو مُيسِّرو التبني خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. إذا كانُّ عدد عمليات التبني التي تم تيسيرها بواسطة مُيسِّر تبنى معين في مقاطعة أو مقاطعات معينة غير كافٍ لحماية سرية المشاركين في عملية النبني، فيجب على الإدارِة إرَسالَ الأجزاء غِير السرية من إستمار ات المعلومات العامة الإضافية لعمليات التبني التي يتم تسهيلها بواسطة مُبسِرَ التبني في السنوات السابقة أو في المقاطعات الأخرى. يتم إرسال الإستمارات الإضافية المطلوبة لحماية السرية دون مقابل إلى الشخص الذي يطلب المعلومات.
- (5) إذا تلقت الإدارة استمارات المعلومات العامة التي تم استكمالها بواسطة سجل إثبات صحة الوصايا والأرث الذي يحتوي فقط على إسم مُسِيَر النَّبني الأساسي والمعلومات السرية، يجب على الإدارة إرسال الجزء غير السري من استمارات المعلومات العامة التي يكملها سجل الوصايا والأرث استَجابةً لطلَّب الشخص للحصول على إستمارات المعلومات لمُيسِّر التبني هذا.
- (6) يمكن للإدارة فرض رسوم على إرسال إستمارة المعلومات العامة إلى الأشخاص الذين يطلبونها. يجب أن تكون الرسوم كافية لتعويض الإدارة عن تكاليف النسخ والبريد أو الفاكس والعمالة.
- التاريخ: Add. 1994، ألقانون 209، يسري مفعوله في 1 كانون الثاني/يناير 1995؛ 1995، AM. قانون 107، يسري مفعوله فورا في 23 حزيران/يونيو 1995؛ 1995، AM. مانويخ 1996، المناويخ 1996، المنا 2017، قانون 257 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.
- ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.
- لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلّقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.
- لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم موسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العام والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-8010 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

- 722.124e النتانج التشريعية والإعلان؛ شرط تقديم الخدمات التي تتعارض مع المعتقدات الدينية لوكالة تنسيب الأطفال هو محظور؛ يحظر اتخاذ إجراءات سلبية ضد وكالة تنسيب الأطفال؛ المعلومات التي يتعين تقديمها لمقدم الطلب؛ الدفاع في الإجراءات الإدارية أو القضانية؛ قدرة وكالة تنسيب الأطفال الأخرى على تقديم خدمات غير محدودة؛ التعريفات.
 - القسم 14e (1) يجد المُشَرِّع ويعلن كل مما يلي:
- (a) عندما يكون من الضروري تنسيب طفل في هذه الولاية مع أسرة بالتبني أو حاضنة، فإن تنسيب الطفل في منزل أمن ومُجِب وداعم هو الهدف الأسمى لهذه الولاية.
- (b) اعتبارًا من 9 أيلول (سبتمبر) 2015، هناك 105 وكالات مرخصة للتبنى وكفالة رعاية الأطفال في هذه الولاية مُصرح لها بالمشاركة ومساعدة العوائل في عملية التبني وتنسيب الأطفال إلى رعاية الوالدين.
- (c) يعد وجود أكبر عدد ممكن من الوكالات المؤهلة لإجراءآت التبني وكفالة رعاية الوالدين في هذه الولاية فائدة كبيرة لأطفال هذه الولاية الذين يحتاجون إلى خدمات التوظيف هذه ولجميع مواطني هذه الولاية لأن الوكالات الأكثر تأهيلاً تشارك في هذه العملية، كلما زادت احتمالية ذلك بشكل دائم يمكن تحقيق تنسيب الطفل.

- (d) اعتبارًا من 9 أيلول (سبتمبر) 2015، يمثل المرخص لهم بالتبني و كفالة الرعاية في هذه الولاية طيفًا واسعًا من المنظمات والجماعات، بعضها يستند على أساس ديني وبعضها ليس على أساس ديني.
- (e) تتمتع وكالات تنسيب الأطفال الخاصة، بما في ذلك وكالات تربية الأطفال القائمة على أساس ديني، بالحق في ممارسة الدين بحرية بموجب كل من دساتير الولايات والدساتير الفيدر الية. بموجب مبادئ القانون الدستوري الراسخة، يشمل هذا الحق حرية الامتناع عن السلوك الذي يتعارض مع المعتقدات الدينية الراسخة للوكالة.
 - (f) وكالات تنسيب الأطفال القائمة على أساس ديني وغير ديني لها تاريخ طويل ومتميز في تقديم خدمات التبني والرعاية في هذه الولاية.
- (g) يستفيد الأطفال والأسر إلى حد كبير من خدمات التبني وكفالة رعاية الأطفال التي تقدمها وكالات تنسيب الأطفال القائمة على أساس ديني وغير الديني. إن ضمان أن وكالات تتسيب الأطفال القائمة على أساس ديني يمكنها الاستمرار في تقديم خدمات التبني وكفالة رعاية الأطفال ستفيد الأطفال والأسر الذين يتلقون خدمات ممولة من القطاع العام.
- (h) بموجب ممارسات التعاقد الراسخة للإدارة، لا تتلقى وكالة تنسيب الأطفال الخاصة تمويلًا عامًا فيما يتعلق بطفل معين أو أشخاص معينين تحيلهُم الإدارة ما لم تقبل تلك الوكالة الإحالة بشكل إيجابي.
- (i) بموجب مبادئ القانون الدستوري الراسخة التي تميز "الإجراء الخاص" عن "إجراءات الولاية"، لا تشارك وكالة خاصة لتنسيب الأطفال في إجراءات الولاية عندما تؤدي الوكالة خدمات التبني الخاص أو خدمات التنسيب المباشر. وبصورة مماثلة، فإن وكالة تنسيب الأطفال الخاصة لا تشارك في أي إجراء حكومي يتعلق بإحالة للخدمات بموجب عقد مع الإدارة قبل أن تقبل الوكالة الإحالة.
- (2) لا يُطلب من وكالةَ تنسيب الأطفال، وإلى أقصى حد يسمُّ به قانون الولاية والقانون الغيدرالي، تقديم أي خدمات إذا كانت تلك الخدمات تتعُارُض مع، أو تقدم أي خدمات في ظل ظروف تتعارض مع المعتقدات الدينية التي تؤمن بها وكالَّة تنسيبُ الطفل والواردة في نص مكتوب للسياسة أو بيان الإيمان، أو أي مستند آخر تلتزم به وكالة تنسيب الأطفال.
- (3) لا يجوز للولاية أو أي وحدة حكومية محلية، إلى أقصى حد يسمح به قانون الولاية والقانون الفيدرالي، اتخاذ إجراء سلبي ضد وكالة تنسيب الأطفال على أساس أن هذه الوكالة قد رفضت أو سترفض تقديم أي خدمات تتعارض مع، أو تقديم أي خدمات في ظل ظروف تتعارض مع المعتقدات الدينية التي تؤمن بها وكالة تنسيب الطفل والواردة في نص مكتوب للسياسة أو آبيان الإيمان، أو أي مستند آخر تلتزم به وكالة تنسيب الأطفال.
- (4) إذا رفضت وكالة تنسيب الأطفال تقديم أي خدمات بموجب القسم الفر عي (2)، يتعين على وكالة تنسيب الأطفال تقديم معلومات مكتوبة لإبلاغ مقدم الطلب بموقع القسم على مواقع الإنترنت، أو تبادل موارد النبني في ميشيغان أو مواقع إنترنت مماثلة مستخدمة لاحقًا، وقائمة بالتبني أو مقدَّمو خَدمات الرعايَّة الذينُ لديهم معلوَّمات اتصال وعليهم القيام بواحد علىَّ الأقل مما يلي:
 - (a) القيام بإحالة مقدم الطلب على الفور إلى وكالة أخرى لتنسيب الأطفال تكون مستعدة وقادرة على تقديم الخدمات المحددة.
- (b) قم بإحالة مقدم الطلب على الفور إلى صفحة الإنترنت الموجودة على موقع الإدارة على ألموقع الإلكتروني والتي تحدد وكالات توظيف الأطفال المرخصة الأخرى.
 - (5) يجوز لوكالة تنسيب الأطفال تأكيد دفاعها في إجراء إداري أو قضائي بناءً على هذا القسم.
- (6) إذا رفضت وكالة تنسيب الأطفال تقديم أي خدمات بموجب القسم الفرعي (2)، فإن قرار وكالة تنسيب الأطفال لا يحد من قدرة وكالة تنسيب الأطفال أخرى على تقديم تلك الخدمات.
 - (7) لغرض هذا القسم:
- (a) يشمل "الإجراء السلبي"، على سبيل المثال لا الحصر، رفض طلب وكالة تنسيب الأطفال للحصول على التمويل، رفض تجديد تمويل وكالة تنسيب الأطفال، وإلغاء تمويل وكالة تنسيب الأطفال، ورفض الدخول في عقد مع وكالة تنسيب الأطفال، رفض تجديد العقد مع وكالة تنسيب الأطفال، إلغاء عقد مع وكالة تنسيب الأطفال، رفض إصدار ترخيص لوكالة تنسيب الأطفال، رفض تجديد ترخيص وكالة تنسيب الأطفال، إلغاء ترخيص وكالة تنسيب الأطفال ، أخذ إجراء تتفيذي ضد وكالة تنسيب الأطفال، والتمييز ضد وكالة تنسيب الأطفال فيما يتعلق بالمشاركة في برنامج حكومي معين، واتخاذ أي إجراء يغير بشكل جو هري لشروط أو أحكام تمويل أو عقد أو ترخيص وكالة تنسيب الأطفال.
- (b) تشمل "الخدمات" أي خدمة تقدمها وكالة تنسيب الأطفال، باستثناء إدارة حالات رعاية التبنى وخدمات التبنى المقدمة بموجب عقد مع الإدارة.
 - التاريخ: 2015، Add. 2015، يسري مفعوله في 9 أيلول/سبتمبر 2015؛ 2017، AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.
- ملاحظة المُجمّع: ينص القسم 1 من القانون 53 لعام 2015 على ما يلي: "ينص القسم 1. تهدف الهيئة التشريعية إلى حماية حرية وكالة تنسيب الأطفال في ممارسة الدين والتي يحميها دستور الولايات المتحدة ودستور الولاية لعام 1963. لا يهدف هذا القانون التعديلي إلى تقييد أو إنكار حق أي شخص في تبني طفل أو المشاركة في رعاية التبني لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دور الرعاية العائلية، والجماعية

ترخيص دار الرعاية النهارية والتنظيم من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.124f قرار قبول أو عدم قبول الإحالة؛ الدفاع في الإجراءات الإدارية أو القضائية؛ التعريف "الإجراء السلبي".

القسم 14f (1) إذا قامت الإدارة بالإحالة إلى وكَالةَ تنسيب الاطفال لإدارة ملف حالة الرعاية أو خدمات التبني بموجب عقد مع وكالة تنسيب الأطفال، فقد تقرَر وكالة تنسيب الأطفال عدم قبول الإحالة إذا كانت الخدمات تتعارض مع المُعتقدات الدينية التي تؤمّن بها وكالة تنسيب الطّفل والواردة في نص مكتوب للسياسة أو بيإن الإيمان، أو أي مستند آخر تلتزم به وكالة تنسيب الأطفال. قبل قِبول الإحِالة للحصول على خدمات بموجب عقد مع الإدّارة، يكون لوكالة تنسيب الأطفال السلطة التّقديرية وحدها لتقرّير ما إذا كانت ستشارك في الأنشطة وأداء الخدمات المتعلقة بهذه الإحالة. لا يجوز للإدارة أن تتحكم في قرار وكالة تنسيب الأطفال بشأن المشاركة في تلك الأنشطة أو أداء تلك الخدمات. لأغراض هذا القسم الفرعي، تقبل وكالة تنسيب الأطفال الإحالة عن طريق القيام بأي مما يلي:

(a) تقديم اتفاق مكتوب إلى الإدارة لأداء الخدمات المتعلقة بطفل معين أو أشخاص معينين أحالتهم الإدارة إلى وكالة تنسيب الأطفال.

- (b) الاشتراك في أي نشاط آخر ينتج عنه التزام الإدارة بالدفع لوكالة تنسيب الأطفال مقابل الخدمات المتعلقة بالطفل المعين أو الأشخاص المعينُينَ الذين أحالتهم الإدارة إلى وكالة تنسيب الأطفال.
- (2) لا يجوز للولاية أو أي وحدة حكومية محلية أن تتخذ إجراءً سلبيًا ضد وكالة تنسيب الأطفال على أساس أن هذه الوكالة قد قررت قبول أو عدم قُبول الإحالة بموجب القسم الفرعي (1).
- (3) إذا قررت وكالة تنسيب الطفل عدم قبول إحالة بموجب القسم الفرعي (1)، فلن يكون هذا التكرار عاملاً في تحديد ما إذا كان التنسيب المرتبط بالإحالة في مصلحة الطفل.
 - (4) يَجُوز لوكَالة تنسيب الأطفال تأكيد دفاعها في إجراء إداري أو قضائي بناءً على هذا القسم.
- (5) لغرض هذا القسم، يشمل "الإجراء السلبي"، على سبيل المثال لا الحصر، رفض طلب وكالة تنسيب الأطفال للحصول على التمويل، رفض تجديد تمويل وكالة تنسيب الأطفال، إلغاء تمويل وكالة تنسيب الأطفال، رفض الدخول في عقد مع وكالة تنسيب الأطفال، رفض تجديد العقد مع وكالة تنسيب الأطفال، إلغاء عقد مع وكالة تنسيب الأطفال، رفض إصدار ترخيص لوكالة تنسيب الأطفال، رفض تجديد ترخيص وكالة تنسيب الأطفال، إلغاء ترخيص وكالة تنسيب الأطفال، اتخاذ إجراء تنفيذي ضد وكالة تنسيب الأطفال، التمييز ضد وكالة تنسيب الأطفال فيما يتعلق بالمشاركة في برنامج حكومي معين، واتخاذ أي إجراء يغير بشكل جوهري لشروط أو أحكام تمويل أو عقد أو ترخيص وكالة تنسيب الأطفال.

ا**لتاريخ:** Add. 2015، القانون 53، يسري مفعوله في 9 أيلول/سبتمبر 2015؛ - 2017 ، AM. القانون 257 ، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المُجمِّع: ينص القسم 1 من القانون 53 لعام 2015 على ما يلي:

"ينص القسم أ. تهدف الهيئة التشريعية إلى حماية حرية وكالة تنسيب الأطفال في ممارسة الدين والتي يحميها دستور الولايات المتحدة ودستور الولاية لعام 1963. لا يهدف هذا القانون التعديلي إلى تقييد أو إنكار حق أي شخص في تبني طَفل أو المشاركة في رعاية النبني ". لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمغيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالآت تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.125 انتهاك قانون؛ انتهاك قاعدة والذي يتسبب في وفاة طفل؛ العقوبة؛ الإدانة كأساس لإلغاء الترخيص؛ أثر الإلغاء أو الحرمان أو رفض التجديد؛ رفض الطلب المقدم؛ تعريف "شهادة الترخيص".

القسم 15. (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (2)، فإن أي شخص أو منظمة رعاية أطفال أو وكالة أو ممثل أو مسؤول عن شركة أو مؤسسة أو جمعية أو منظمة تنتهك هذا القانون يكون مذنباً بارتكاب جنحة يعاقب عليها بما يلى:

(a) غرامة لا تقل عن 100.00 دولار و لا تتجاوز 10,00.00 دولار لانتهاك القسم 36، 3c أو 36.

- (b) بالنسبة لانتهاك غير موصوف في أي من القسمين الفرعيين (a) أو القسم الفرعي (2) ، غرامة لا تقل عن 100.00 دو لار و لا تتجاوز 10,00.00 دولار، أو السجن لمدة لا تزيد عن 90 يومًا، أو كليهما.
- (2) إذا قام شخص ما، أو دار رعاية أطفال عائلي، دار رعاية أطفال جماعي، وكالة، ممثل أو مسؤول عن شركة، مؤسسة، جمعية ، منظمة، عمدًا بانتهاك قاعدة ترخيص دور رعاية الأطفال العائلية والجماعية الصادرة بموجب هذا القانون و ساري المفعول في 1 كانون الثاني (يناير) عمدًا بانتهاك قاعدة ترخيص دور رعاية الأطفال العائلية والجماعي، دار رعاية أطفال عائلي، دار رعاية أطفال جماعي، وكالة، أو ممثل أو مسؤول عن شركة، مؤسسة، جمعية، منظمة هو مذنب بارتكاب إساءة معاملة الأطفال من الدرجة الثانية الموضحة في القسم 136b من قانون العقوبات في ولاية ميشيغان، 1391 PA 328 1931 من قائياً بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تفرض.

(3) إذا تمت إدانة شخص أو منظمة رعاية أطفال، وكالة، ممثل أو مسؤول عن شركة، مؤسسة، جمعية، منظمة بموجب هذا القانون، فإن الإدانة تكون سببًا كافيًا لإلغاء ترخيصها، ولا يجوز منح ترخيص إلى الشخص أو منظمة رعاية الأطفال، الوكالة، أو الممثل أو المسؤول عن شركة، المؤسسة، الجمعية أو المنظمة المُدانة، أو يُسمح لها بالارتباط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشخص مرخص له أو مُستجَّل لفترة ما لا يقل عن 5 سنوات بعد تلك الإدانة، باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (2).

- (4) أي شخص أو منظمة رعاية أطفال، وكالة، ممثل، مسؤول عن شُركة أو مؤسسة أو جمعية أو منظمة تم إبطال ترخيصه أو شهادة تسجيله أو رفض الطلب أو رفض التجديد أو قبل تاريخ نفاذ قانون تعديل 2017 الذي عدل هذا القسم الفرعي، شهادة الترخيص التي تم إلغاؤها أو رفض التجديد أو رفض الطلب قد يتم رفض الترخيص، أو منع الاتصال، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع المرخص له لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد الإلغاء أو الحرمان أو الرفض للتجديد. لا يُطلب من القسم، وفقًا لتقديره، قبول طلب من شخص، منظمة رعاية أطفال، وكالة، أو ممثل أو مسؤول عن شركة، مؤسسة، جمعية أو منظمة موصوفة في هذا القسم الفرعي. يجوز للإدارة رفض الطلب ظاهريًا دون اتخاذ أي إجراء آخر بعد إخطار مقدم الطلب بالرفض وسبب الرفض.
- (5) كما هو مستخدم في هذا القسم، تعني "شهادة التسجيل" المستند المكتوب الذي تم إصداره مسبقًا بموجب هذا القانون إلى دار رعاية أطفال عائلي من خلال التسجيل.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 4971؛ 1980، AM. القانون 232، يسري مفعوله فورا في 20 تموز/يوليو 1980؛ - 1993 AM. القانون 218، يسري مفعوله في 18 نيسان/أبريل 2017؛ - 2017 AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 نيسان/أبريل 2017؛ - 2017 AM. القانون 257، يسري مفعوله في 28 أذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم آ-2015 تم تجميعة في MCL 400.227. والتسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي ديرها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.126 التعليم لجمهور العامة.

القسم 16. يجب على الإدارة توفير التعليم المستمر لجمهور العامة فيما يتعلق بمتطلبات هذا القانون من خلال الاستخدام المستمر لوسائل الإعلام وغيرها من الأساليب التي تعتبر مناسبة.

ا**لتاريخ:** 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 آذار/مارس 1974؛ AM. 2017، القانون 257، يسري مفعوله في 28 آذار/مارس 2018.

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011.

لنقل الصلاحيات وآلو اجباتُ المتعلَّقةُ بمخيم الأطفال، مركز أر عاية الأطفال، مركز الَّر عاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي الدروة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.127 الإعتراض لأسباب دينية على الفحص الطبي أو التلقيح أو علاج الطفل.

القسم 17. لا يوجد في القواعد المعتمدة بموجب هذا القّانون ما يجيز أو يتطّلب فحصًا طبيًا أو تحصينًا أو علاجًا لأي طفل يعترض ولي أمرهُ على ذلك لأسباب دينية.

التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 أذار/مارس 1974

ملاحظة المجمّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمخيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية الجماعية

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

722.127a استخدام جهاز الاستنشاق أو الحاقن الذاتي للإبينفرين (epinephrine) من قبل الأطفال في مخيم الأطفال.

القسم 17a (1) إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسم الفرعي (2)، بغض النظر عن سياسة مخيم الأطفال التي تتعارض مع ذلك، يجوز للطفل القاصر امتلاك واستخدام واحد أو أكثر مما يلي في مخيم الأطفال، أو في وسائل النقل التي يرعاها المخيم، أو في أي نشاط أو حدث أو برنامج برعاية مخيم الأطفال أو يشارك فيه الطفل القاصر:

- (a) جهاز الاستنشاق بالجرعات المحددة أو جهاز الاستنشاق بالمسحوق الجاف التخفيف من أعراض الربو أو للاستخدام قبل التمرين لمنع ظهور أعراض الربو.
 - الحاقن الذاتي للإبينفرين (epinephrine) أو جهاز استنشاق إبينيفرين لعلاج الحساسية المفرطة. (b)
 - (2) يسري البند الفرعي (1) على الطفل القاصر إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:
- (a) أن يكون الطفل القاصر قد حصل على موافقة كتابية لامتلاك واستخدام جهاز الاستنشاق أو الحاقن الذاتي للإبينفرين (epinephrine) كما هو موصوف في القسم الفرعي (1) من طبيب الطفل القاصر أو أي مقدم رعاية صحية آخر مخول بموجب القانون لوصف جهاز الاستنشاق أو الحاقن الذاتي للإبينقرين ومن والد الطُّفْل القاصر أو الوصبي القانوني.
- (b) تلقى المدير أو المسؤول الرئيسي الآخر لمخيم الطفل القاصر نسخة من كل موافقة خطية مطلوبة بموجب التقسيم الفرعي (a) للطفل القاصر .
- (c) يوجد محفوظة في ملف مخيم الأطفال خطة رعاية طوارئ مكتوبة تحتوي على تعليمات محددة لاحتياجات الطفل القاصر، أعدها طبيب مرخص بالتعاون مع الطفل القاصر ووالد الطفل القاصر أو الوصىي القانوني، ويتم تحديثها بحسب الضرورة لتغيير الظروف.
- (3) مخيم الأطفال أو مالك أو مدير أو الموظف في مخيم للأطفال غير مسؤول عن الأضرار في دعوى مدنية عن إصابة أو وفاة أو خسارة لشخص أو ممتلكات يُز عم أنها ناجمة عن أي مما يلي:
- (a) قيام أحد العاملين في مخيم الأطفال بمنع طفلًا قاصرًا من استخدام جهاز الاستنشاق أو حاقن ذاتي للإبينفرين لأن الشروط المنصوص عليها في القسم الفر عى (2) لم يتم أستيفائها.
- (b) سمح موظف في مخيم الأطفال لطفل قاصر باستخدام أو حيازة جهاز الاستنشاق أو حاقن ذاتي للإبينفرين لأنه تم استيفاء الشروط المنصُوص عليها في القسم الفرعي (2).
- (4) لا يلغي هذا القسم أو يحد أو يقلل من أي حصانة أو دفاع آخر قد يتمتع به مخيم أو مالك أو مدير أو موظف في المخيم بموجب قانون ولاية آخر.
- (5) قد يطلب مخيم الأطفال من أحد الوالدين أو الوصىي القانوني للطفل القاصر توفير جهاز استنشاق إضافي أو الحاقن الذاتي للإبينفرين لموظفي المخيم المعين لاستخدامه في حالة الطوارئ. لا يُطلب من أحد الوالدين أو الوصىي القانوني توفير جهاز استنشاق إصافي أو حاقن ذاتي للإبينفرين لموظفي المخيم.
- (6) يجب على المدير أو المسؤول الرئيسي الآخر لمخيم الأطفال الذي يدرك أن طفلًا قاصرًا يمتلك جهاز استنشاق أو حاقن ذاتى للإبينفرين كما هو مصرح به بموجب هذا القسم إخطار كل موظف في المخيم يشرف على الطفل القاصر بهذه الحقيقة وبشروط هذا القسم. التاريخ: Add. 2005، القانون 120، يسري مفعوله فورا في 22 أيلول/سبتمبر 2005

ملاحظة المجقع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن

طريق التحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بمغيم الأطفال، مركز رعاية الأطفال، مركز الرعاية النهارية، دار الرعاية النهارية للأسرة، وترخيص وتنظيم دور الرعاية النهارية الجماعية من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. وقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227. والمرافق المعالمية المعالمية المعالمية المعالمية المعالمية والمرافق لغرض نقل المسلاحيات المعالمية المعالمية المعالمية والمرافق المعالمية المعالمية المعالمية والمرافق المعالمية المعالمية المعالمية والمرافق المعالمية المعالم

التي تدير ها المحاكم من إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116

الإسم الشائع: قانون ترخيص رعاية الأطفال

722.128 الإلغاء.

القسم 18. يُلغي القانون رقم 47 من القوانين العامة لعام 1944، المكون من الأقسام 722.101 إلى 722.108 من القوانين المُجَمَّعة لعام 1970. التاريخ: 1973، القانون 116، يسري مفعوله في 29 آذار /مارس 1974

ملاحظة المجمِّع: لنقل صلاحيات وواجبات مسؤول دائرة الإطفاء (المارشال) التابع للولاية إلى إدارة العمل والنمو الاقتصادي، مكتب قوانين البناء والسلامة من الحرائق، عن طريق النحويل من النوع الثاني (type II)، انظر E.R.O. رقم 1-2003، تم تجميعه في MCL 445.2011. لنقل الصلاحيات والوأجبّات المتّعلقة بمُخْيَم الأطفال ، ومركز رعاية الأطفال ، ومركز الرّعاية النهارية ، ودور الحضانة العائلية ، والمجموعة ترخيص دار الرعاية النهارية والتنظيم

من إدارة الخدمات الإنسانية إلى إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية، انظر E.R.O. رقم 1-2015، تم تجميعه في MCL 400.227.

لغرض نقل الصلاحيات والواجبات المتعلقة بترخيص وتنظيم مؤسسات رعاية الأطفال، وكالات تنسيب الأطفال، منازل الرعاية العائلية، منازل الرعاية العائلية، الجماعية والمرافق التي تدير ها المحاكم من إدارة التر اخيص والشؤون التنظيمية إلى إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، انظر ERO رقم 6-2018 ، تم تجميعه في MCL 722.110.

الإسم الشائع: القانون 116